

# مَجْمُوعُ فِتَاوَيْ

## وَمَقَالَاتِ مُتَوَحِّدَةٍ

تَأَلَّفَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفَّوَرَبِّهِ

عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازٍ

تَمَّةُ الصَّلَاةِ - الْجَنَائِزُ

الجزء الثالث عشر

جمع وترتيب وإشراف

د. محمد بن سعيد الشولعي

محمودة الطبع محفوظة

لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - المملكة العربية السعودية

دار القاسم للنشر

الرياض: ١١٤٤٢ - ص. ب. ٦٣٧٣

ت: ٤٧٧٥٣١١ - فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢



مَجْمُوعُ فَيَاوِي  
وَمَقَالَاتٍ مُتَوَحِّة

حقوق الطبع محفوظة  
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠ هـ

ج رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله  
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر - الرياض  
٤٤٢ ص ، ٢٤ سم  
ردمك ٨ - ٠١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)  
٨ - ١٠٠ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ١٣)  
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان  
ديوي ٤، ٢٥٨ ١٩/٤٥٢٨

رقم الإيداع : ١٩/٤٥٢٨  
ردمك : ٨ - ٠١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموع)  
٨ - ١٠٠ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ١٣)

طبعت بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
رقم ١١/٧٦ وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢ هـ

# صلاة العيدين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### حكم صلاة العيد

س : هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟<sup>(١)</sup>

ج : صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي . وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب . ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت : «أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعزل الحيض المصلى»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض ألفاظه : فقالت

(١) نشرت في (جريدة البلاد)، العدد (١٠٨٣٤) في ٢٤/٩/١٤١٤ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الحيض) باب شهود الحائض العيدين برقم =

إحداهن : يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال صلى الله عليه وسلم : « لتلبسها أختها من جلبابها »<sup>(١)</sup>.  
ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .

### صلاة العيد لا تقام في البوادي والسفر

س : الأخ م . ع . أ . - من تونس، يقول : ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساءً ورجالاً قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور، وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعاً إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد .

= ( ٣٢٤ )، ومسلم في ( العيدين ) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين برقم ( ٨٩٠ ) .

(١) رواه الإمام أحمد في ( مسند البصريين ) حديث أم عطية برقم ( ٢٠٢٦٩ )، وابن ماجه في ( إقامة الصلاة ) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين برقم ( ١٣٠٧ ) .

ما حكم الإسلام في هذه الصلاة ؟ علماً بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض .  
ملاحظة : عندما أقول : إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد<sup>(١)</sup> .

ج : الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية .

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى .

وفي اتباعه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق .

(١) نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الأول، ص (٦٧) .

## إقامة صلاة العيد في الاستاد الرياضي<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم  
لواء ركن ع. ع. د. ، قائد كلية الملك عبدالعزيز الحربية  
سلمه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم ٢٦١٩/٩/٣، وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٩ هـ  
الذي جاء فيه :

س : نحن منسوبو كلية الملك عبدالعزيز الحربية  
والقاطنون فيها لا يوجد عندنا مصلى للعبيدين  
والاستسقاء، ومنذ أربع سنوات ونحن نصلي هذه الصلوات  
في الاستاد الرياضي بالكلية . وهو مكشوف ومفروش  
بالنايلون .

آمل من سماحتكم بيان حكم الصلوات المذكورة في  
المكان المبين أعلاه ؟

ج : وأفيدكم بأنه لا حرج في صلاتكم في المكان  
المذكور، وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ( ٢/٢١٥٧ ) وتاريخ ١٤٠٨/٨/٢ هـ .

إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه ما دام طاهراً ليس فيه شيء من النجاسة، وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل .

وفقكم الله، وبارك في جهودكم، وأعانكم على كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

## العدد المشترك لصلاة العيد ولو صادف العيد يوم جمعة فما الحكم

س : هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب على المأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده؛ وكيف يقيمها بمفرده؟<sup>(١)</sup>

ج : صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، وكلتاها واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشترك لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه . ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حج الرسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيداً يوم النحر؛ فدل ذلك على

(١) من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم (٦٩) .

أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية. وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهراً؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه »<sup>(١)</sup>. ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهراً . أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صلياً ظهراً .

### ما يشرع لمن أتى مصلي العيد

س : الأخ الذي رمز لاسمه بـ ع . ع . ع . من الرياض يقول في سؤاله : لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضهم يشتغل بالتكبير ( الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد )

(١) رواه ابن ماجه في ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ( ١٣١١ ) .

أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟<sup>(١)</sup>

ج : السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته .  
والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثّر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة . ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس . والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من ( المجلة العربية ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند الأنصار ) حديث أبي قتادة الأنصاري برقم ( ٢٢١٤٦ ) ، والبخاري في ( الصلاة ) باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم ( ١١٦٧ ) ، ومسلم في ( صلاة المسافرين ) باب استحباب تحية المسجد برقم ( ٧١٤ ) .

## حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة المكرم ع. غ. ع. سلمه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٩٨٤ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٩ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة .

وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صُليت في المسجد، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢/٩١ في ١٤٠٨/١/٩ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الأنصاري برقم (٢٢١٤٦)، والبخاري في (الصلاة) باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم (١١٦٧)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحية المسجد برقم (٧١٤) .

أما إذا صليت في المصلى المُعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه، ولأنه لا سُنّة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

## التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبدالعزيز بن عبدالله بن باز المحترم حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله على ما تحب وبعد : أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في عيد الأضحى ، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا ؟ وهل هو سنة أم مستحب أم بدعة ؟ لأجل أنه حصل فيها جدال<sup>(١)</sup> . هذا والباري يحفظك والسلام .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م . ع . م . وفقه الله آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في ٢٤/٢/١٣٨٧ هـ وصل ، وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً .

والجواب : الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية إجابة على مجموعة أسئلة تقدم بها المستفتي م . ع . م . وهذا أحدها .

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما التكبير في الأضحى فم شروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية، وهي أيام العشر، وقوله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » <sup>(٣)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما : « أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » <sup>(٤)</sup>، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما يكبران في أيام منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى تكبيرا، وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من

(١) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين)، حديث نبیة الهذلي برقم (٢٠١٩٨)، ومسلم في (الصيام) باب تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١) .

(٤) رواه البخاري تعليقا في (الجمعة) باب فضل العمل في أيام التشريق .

صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه : « كان يلبي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه »<sup>(١)</sup> ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة .

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة . وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد؛ لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »<sup>(٢)</sup> أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

(١) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة برقم ( ٩٧٠ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند عبد الله بن عمر ) برقم ( ٥٤٢٣ و ٦١١٩ ) .

## بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :

فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ : أحمد بن محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى في عشر ذي

(١) صدر هذا البيان من مكتب سماحته .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

الحجة وأيام التشريق : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية،  
وقوله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية .

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف . وصفة التكبير المشروع : أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به . أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً يبدأونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة .

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » <sup>(٣)</sup> أي مردود غير مشروع .

(١) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(٣) رواه مسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم ( ١٧١٨ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup>.

والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة . وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي .

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى .

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وألّف فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .

من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي - والحمد لله - أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكبرون، كلٌ يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح - رحمهم الله - في التكبير كله على الطريقة الشرعية ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بالفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يُشرّع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ

اللَّهُ ﴿١﴾، ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المستؤل أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقهاء في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعاً من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

## التهنئة بالعيد

س : الأخ : ص . م . م . من واشنطن ، يقول في سؤاله :  
يقول الناس في تهنئة بعضهم البعض يوم العيد ( تقبل الله  
منا ومنكم الأعمال الصالحة ) أليس من الأفضل يا سماحة  
الوالد أن يدعو الإنسان بتقبل جميع الأعمال ، وهل هناك  
دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة ؟<sup>(١)</sup>

ج : لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو  
غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة ، ولا أعلم في هذا  
شيئاً منصوصاً ، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة ؛  
لأدلة كثيرة وردت في ذلك . والله الموفق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من ( المجلة العربية )



# صلاة الكسوف



## حكم صلاة الكسوف

س : ما حكم صلاة الكسوف ، وهل يدل قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فافزعوا إلى الصلاة » على الوجوب؟<sup>(١)</sup>

ج : صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، وليست واجبة عند أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الوفود عن الصلاة، وأخبره بأن عليه الصلوات الخمس، فقال السائل : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع »<sup>(٢)</sup>.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان الصلوات برقم (١١) .

## صلاة الكسوف مشروعة بالرؤية وليس بخبر أهل الحساب<sup>(١)</sup>

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد نشرت صحيفة الرياض في عددها الصادر في يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ، نقلاً عن عبدالعزيز بن سلطان الشمري مدير مرصد الأهلة بمعهد بحوث الفلك والجيوفيزياء بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أن القمر سيكسف مساء اليوم المذكور، كما نشرت الصحيفة المذكورة في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ، أن عبدالرحمن بن محمد أبو عمة، عميد كلية العلوم في جامعة الملك سعود ذكر للرياض أن الشمس ستكسف صباح يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ .

وبلغني أن بعض أئمة المساجد عملوا بذلك ليلة ١٥ من الشهر المذكور مع عدم وجود الكسوف، فرأيت أن من الواجب على مثلي بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر، فأقول : قد

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٢٥) بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٠ هـ .

صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بصلاة الكسوف والذكر والدعاء عندما يرى المسلمون كسوف الشمس أو القمر فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وفي لفظ آخر : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » فعلق صلى الله عليه وسلم الأمر بالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار برؤية الكسوف لا بخبر الحسّابين .

فالواجب على المسلمين جميعاً التمسك بالسنة والعمل بها والحذر من كل ما يخالفها .

وبذلك يعلم أن الذين صلوا صلاة الكسوف ليلة الاثنين ٥/١٥ اعتماداً على خبر الحسّابين قد أخطأوا وخالفوا السنة .

ويُعلم أيضاً أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الأمر بالصلاة وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُخْلِصًا الْقَوْلَ ۖ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَاِذَا جَاءَ السَّاعَةَ لَا يَكُنْ لَهُمْ دُفْعَةٌ ۖ وَهُمْ فِي سَحَابٍ مُمَدَّدَةٍ ۚ ﴾ (١)،

(١) سورة الحشر، الآية ٧ .

وقال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وهو صلى الله عليه وسلم إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس ، وقال عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأنصح الناس ، وأنه هو المبلغ عن الله أحكامه . فلو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسّابين ، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها ، لبين ذلك وأرشد الأمة إليه . فلما لم يبين ذلك ، بل بين خلافه ، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف ، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا لمن شاهد الكسوف أو وقع في بلده .

ولما شرع الله من بيان الحق والنصيحة للخلق والدعوة إلى سبيل الهدى والتحذير مما يخالف ذلك ، جرى تحرير هذه الكلمة .

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به ، وأن يعيذنا وجميع إخواننا من القول على الله بغير

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٢) سورة النور ، الآية ٦٣ .

علم، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين. وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قاداتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

س : هل يقع الكسوف في اليوم العاشر أو الرابع من الشهر، وما صحة قول من قال : إن الكسوف الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم كان في اليوم الرابع؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم دليلاً يدل على تخصيص الكسوف بوقت معين، والأرجح أنه يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت، وليس مع من خصص ذلك بوقت معين دليل فيما نعلم، والله الموفق .

### صفة صلاة الكسوف

س : ما صفة صلاة الكسوف والخسوف، وهل هناك فرق بينهما، وما رأي سماحتكم حول ما ينشر في الصحف عن بدء وانتهاء الخسوف والكسوف؟<sup>(٢)</sup>

ج : قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة صفة صلاة الكسوف، وأمر أن ينادى لها بجملته : الصلاة جامعة .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

(٢) سؤال موجه من ع . س . من الرياض في مجلس سماحته .

وأصح ما ورد في ذلك في صفتها أن يصلي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ويطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى، وهكذا الركوع في الركعة الثانية أخف من الركوعين في الأولى. وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها، وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركوع الأول فيها.

أما السجدتان في الركعتين فيسن تطويلهما تطويلاً لا يشق على الناس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ثم بعد الصلاة يشرع للإمام إذا كان لديه علم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخبرهم أن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأن المشروع للمسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدعاء والتكبير والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». وفي رواية أخرى: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

وجاء في بعض الأحاديث : الأمر بالصدقة والعتق .

أما أخبار الحسّابين عن أوقات الكسوف فلا يُعوّل عليها، وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما؛ لأنهم يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلي صلاة الكسوف بناءً على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته .

فينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغتر بأخبارهم بعض الناس؛ ولأن نشر أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس، والله سبحانه وتعالى إنما قدره لتخويف الناس وتذكيرهم؛ ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عباده . والله ولي التوفيق .

س : جاء في حديث ابن عباس أنه صلى ثمانى ركعات في أربع سجعات، وعن علي رضي الله عنه مثله، وعن جابر رضي الله عنه « صلى ست ركعات بأربع سجعات » وهذه الأحاديث صحيحها الإمام مسلم وخرجها في صحيحه، وصحيحها إسحاق بن راهوية، وابن خزيمة، والصبيغى، والخطابي وغيرهم وأعلها آخرون واحتجوا بأن الكسوف لم يقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا

مرة - كما تعلمون - فما رأي سماحتكم وهل ثبت ما يدل على أن الكسوف لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة؟<sup>(١)</sup>

ج : الأصح في صلاة الكسوف، هو ما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحيهما، من كون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان . هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواة أو شاذ؛ لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم . فظن بعض الناس أنها كسفت لموته فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم . والله الموفق .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

## ينادى لصلاة الكسوف بقول : « الصلاة جامعة »

س : الأخ م. ج. من الإمارات العربية المتحدة يقول في سؤاله : ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ ( الصلاة جامعة ) فهل يقولها مرة واحدة، أو يشرع تكرارها، وما مقدار التكرار ؟ أفوتونا مأجورين<sup>(١)</sup>.

ج : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول : « الصلاة جامعة »<sup>(٢)</sup> والسنّة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم . والله ولي التوفيق .

(١) نشرت في ( المجلة العربية )، شوال ١٤١٤ هـ .

(٢) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب النداء بـ الصلاة جامعة في الكسوف، برقم ( ١٠٤٥ )، ومسلم في ( الكسوف ) باب صلاة الكسوف برقم ( ٩٠١ ) واللفظ له .

## حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي<sup>(١)</sup>

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كسف القمر بعد طلوع الفجر أو الشمس بعد صلاة العصر . فذهب بعضهم إلى أنها لا تشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعق . وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم ذلك

(١) صدرت من مكتب سماحته في تاريخ ١٤١٧/٦/٢ هـ .

فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلة في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>، ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup> وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سنة الوضوء، فإنه يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد

(١) رواه الترمذي في (كتاب الحج) برقم (٨٦٨)، والنسائي في (كتاب المناسك) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت برقم (١٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٥) كتاب الحج.

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٧) واللفظ له، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحية المسجد برقم (٧١٤).

اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم؛ للأحاديث المذكورة . وبناء على ذلك فمتى كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملاً بالأحاديث كلها في ذلك . أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف؛ لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه؛ عملاً بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها . وفيما ذكرناه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، مع العلم بأن أخبار الحسّابين عن الكسوف لا يعتمد عليها ولا يعمل بها، وإنما تشرع صلاة الكسوف إذا رأى الناس ذلك؛ لما ذكرناه من الأحاديث . والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

س : قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر، فهل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي ؟ وكذا تحية المسجد؟<sup>(١)</sup>

ج : في المسألتين خلاف بين أهل العلم، والصواب جواز ذلك، بل شرعيته؛ لأن صلاة الكسوف وتحية المسجد من ذوات الأسباب .

والصواب : شرعيتها في وقت النهي بعد العصر وبعد الصبح، كبقية الأوقات؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٣)</sup> متفق على صحته .

(١) من ضمن أسئلة موجهة إلى سماحته، طبعها الأخ/ محمد الشايع في كتاب .

(٢) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب الصلاة في كسوف القمر برقم ( ١٠٦٣ )، والنسائي في ( الكسوف ) باب الأمر بالدعاء في الكسوف برقم ( ١٥٠٢ ) .

(٣) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ( ١١٦٧ )، ومسلم في ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب استحباب تحية المسجد برقم ( ٧١٤ ) .

وهكذا ركعتا الطواف إذا طاف المسلم بعد الصبح أو العصر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

## صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجل الكسوف

س : هل الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » لمجموع الأمرين بحيث أنه لو سلم من الصلاة ولم ينجل أطال الدعاء حتى ينجلي، أم أن الغاية للصلاة فقط بحيث لو سلم ولم ينجل كرر الصلاة؟<sup>(٢)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث جبير بن مطعم برقم (١٦٣٣٣)، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح برقم (٨٦٨)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت برقم (١٢٥٤) .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

ج : الصلاة لا تكرر، ولكن يشرع للمسلمين الإكثار من الاستغفار والذكر والتكبير والصدقة والعتق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف .

### الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة

س : هل تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؟<sup>(١)</sup>

ج : تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقد قال الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٣)</sup>، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، وتفقيهم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه . ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة . والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٣) رواه البخاري في ( النكاح ) باب الترغيب في النكاح برقم ( ٥٠٦٣ )، ومسلم في ( النكاح ) استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه برقم ( ١٤٠١ ) .

## حكم صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها

س : هل تشرع صلاة الكسوف عند رؤية الآيات، كالزلازل، والصواعق، والعواصف الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والبراكين ونحوها؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة حين الكسوف . وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما ذلك مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد علم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في صحيحه عنها رضي الله عنها بلفظ : « من

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من أحد طلبة العلم في مجلسه .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> والمعنى فهو مردود على من أحدثه، لا يجوز العمل به، ولا نسبته إلى الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . والله الموفق .

---

(١) رواه مسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

صلاة الاستسقاء



## تعليق على ندوة حول صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة من المشايخ : الشيخ صالح الأطرم، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ عبدالعزيز الراجحي فيما يتعلق بصلاة الاستسقاء وصفتها، وبأنها سالت الأودية هناك ونزل خير كثير، نسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله مباركاً، وأن يعم به أوطان المسلمين، وأن يُغيث الباقيين غيثاً مباركاً، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

لقد ذكر المشايخ في هذه الصلاة ما يكفي ويشفي، وهذه الصلاة صلاة مشروعة، فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام وهي صلاة الاستسقاء، ويقال لها : صلاة الاستغاثة، تفعل عند وجود الحاجة إليها كما ذكر المشايخ إذا احتيج إليها بسبب الجذب والقحط وقلة الأمطار، أو غور المياه وذهاب الأنهار،

(١) تعليق لسماحته على ندوة حول صلاة الاستسقاء للمشايخ : صالح الأطرم، وعبدالرحمن البراك، وعبدالعزيز الراجحي، في الجامع الكبير بالرياض .

يُحتاج إليها فيستغيث المسلمون ربهم جل وعلا، والمسلمون في أشد الحاجة والضرورة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى في كل وقت، وكل خير فهو منه جل وعلا، كما قال سبحانه :

﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١).

والاستغاثة والاستسقاء عبادة عظيمة يُظهر فيها المسلمون فقرهم وحاجتهم وذللهم لربهم عز وجل، وشدة ضرورتهم إلى رحمته وإحسانه جل وعلا، وهو يُحب من عباده - سبحانه وتعالى - أن يُظهروا له الفاقة، وأن يتضرعوا إليه، وأن يذلوا بين يديه، وأن يسترحموا سبحانه وتعالى، ويسألوه جل وعلا، ولهذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ (٢)، ويقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (٣)، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٤).

فهو سبحانه يحب أن يدعى، ويحب أن يُسأل جل وعلا، ويحب من عباده أن يتضرعوا إليه، ويفتقروا إليه، ويذلوا بين يديه سبحانه وتعالى .

(١) سورة النحل، الآية ٥٣ .

(٢) سورة النمل، الآية ٦٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦ .

(٤) سورة غافر، الآية ٦٠ .

ونفس الدعاء عبادة وقربة سواء أُجيب الناس أو لم يجابوا كما سمعتم في الندوة، الدعاء : عبادة وقربة، وفيه خير كثير، ومصالح جمة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك » قالوا : يا رسول الله إذا نكثرت، قال : « الله أكثر »<sup>(١)</sup>. فالمعنى أن الإنسان قد يدعو وتؤخر دعوته لحكمة بالغة؛ إما ليزداد ذله لله وليزداد دعاؤه لله وإظهار حاجته بين يديه فيكون له في هذا خير عظيم، فكم من حاجة صارت سبباً لهداية صاحبها وصلاح قلبه، وصلاح عمله، وقربه من الله عز وجل، وكان قبل ذلك في غفلة وفي إعراض، فجاءته حاجة من فقر، أو مرض، أو تسليط أعداء، فلجأ إلى الله، وضرع إليه، واستغاثه، وانكسر بين يديه، وفتح الله عليه من المعارف والعلوم والأنس بالله والذل بين يديه، ما جعل هذه الحاجة سبباً لهدايته وصلاح قلبه، وما جعل هذه الحاجة سبباً لقربه من الله، وانتقاله من حال الغافلين والمعرضين إلى حال المقربين

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) مسند أبي سعيد الخدري برقم (١٠٧٤٩)، والترمذي في (الدعوات) باب في انتظار الفرج برقم (٣٥٧٣).

من الله عز وجل ، واللاجئين إليه سبحانه وتعالى ، والمنكسرين بين يديه سبحانه وتعالى ، فالدعوات التي يتقدم بها العباد لربهم عز وجل فيها خير كثير، فإن أُجيبوا وحصل مطلوبهم سريعاً، فهذا هو مطلوبهم وعليهم شكر الله عز وجل والإنابة إليه، وإن تأخرت الإجابة فلحكمة بالغة، قد يكون تأخيرها لمعاصيهم وسيئاتهم، فليتنبهوا وليتوبوا إلى الله، وليعالجوا الأوضاع بالتوبة والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تزول المنكرات، وحتى يحل محلها الأعمال الصالحات، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (١). وقال عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ (٢).

وقال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٣).

والواجب مقابلة النعم بشكر الله سبحانه وتعالى عليها .  
فالحاصل أن التوبة إلى الله مطلوبة جداً في حال الرخاء والشدة، وفي حال الشدة يفكر الإنسان كثيراً في أسبابها حتى

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ٧٩ .

(٣) سورة الروم، الآية ٤١ .

يعرف ما له وما عليه، وحتى يعرف ما وقع منه، سواء كانت الشدة عامة، أو شدة خاصة أصابته هو، فيحاسب نفسه في ذلك وينظر ويبادر بالتوبة والإصلاح، والرجوع إلى الله جل وعلا، لعل الله يرفع عنه ما نزل من مرض، أو فقر، أو تسليط أعداء، أو تسليط زوجة، أو تسليط أولاد، أو غير ذلك، فقد يتسلط على الإنسان أولاده، وقد تتسلط عليه زوجته فيبتلى بظلمها وأذاها، وقد يبتلى بجيران، وقد يبتلى بغير ذلك، فليعالج ذلك بالرجوع إلى الله، والالتجاء إليه، والتوبة إليه من الذنوب والمعاصي، وسؤاله سبحانه الهداية والعفو والمغفرة جل وعلا، مع المحاسبة الشديدة للنفس، وإيقافها عند حدها، وكفها عن محارم الله، وإلزامها بحق الله وحق عباده، وجهادها في ذلك . فالنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله سبحانه وتعالى . وعلى ولاية الأمور أن ينظروا في ذلك أيضاً، فقد يكون البلاء من أسبابهم، فعليهم أن ينظروا أيضاً فيما فعلوا وماذا عليهم، حتى يستقيموا، وحتى يعالجوا الأوضاع بما يرضي الله ويقرب إليه .

وعلى الأغنياء أن ينظروا هل أخرجوا الزكاة، وهل أدوا حق الله، فكل واحد ينظر فيما يجب عليه : الفقير والغني والدولة وعموم الناس، كل واحد ينظر ويحاسب نفسه حتى يستقيم، وحتى يؤدي الحق، وحتى يصلح الأوضاع المتعلقة به

في الجذب والرخاء، وفي العسر واليسر، وفي جميع الأحوال، لكن في حال الجذب، وفي حال الشدائد، الناس إلى هذه المحاسبة، وإلى التوبة أشد حاجة وأعظم ضرورة للعموم وللمصلحة العامة، ومن ذلك أيضاً : تقديم الصدقات للفقراء والمساكين، ورحمتهم، والإحسان إليهم، والرفق بهم، فإن الله جل وعلا يرحم الراحمين، ومن لا يرحم لا يُرحم، والراحمون يرحمهم الرحمن : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(١)</sup> كما جاء في الحديث، فإذا بادر الناس إلى هذا الخير من التوبة، والندم، والإقلاع، ومجاهدة النفس، ورحمة الفقراء والمساكين، والعناية بإصلاح الأوضاع، من الدولة، والأغنياء، والفقراء، وجميع الشعب، وجميع المسلمين، كان هذا من أعظم الأسباب في تحول الله سبحانه وتعالى عما يضرهم إلى ما ينفعهم فإنه جواد كريم سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا غيروا ما بأنفسهم من المعاصي والشرور وفساد الأوضاع إلى

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) برقم (٦٢٠٦)، والترمذي في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤) واللفظ له، ورواه أبو داود في (الأدب) باب في الرحمة برقم (٤٩٤١).

(٢) سورة الرعد، الآية ١١.

توبة صادقة وأعمال صالحة، غيّر الله ما بهم من الشدة والفساد والانقسام والافتراق إلى الاجتماع على الحق، وإلى خير كثير، وإلى نعم عظيمة، وإلى نزول الغيث، وإلى صلاح أحوالهم، وإلى حمايتهم من عدوهم ومكائده، إلى غير هذا من الخيرات التي يعطيهم الله إياها إذا تحولوا عن معاصيه واتجهوا إلى ما يرضيه سبحانه وتعالى، والعكس بالعكس إذا كانوا على طاعة واستقامة ثم تحولوا إلى المعاصي والشرور تحول الله لهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم، وعاقبهم على أعمالهم السيئة، وقد يملئ لهم فلا يعاجلهم بالعقوبة لحكمة بالغة، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (١)، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » (٢) ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٣)، فهو سبحانه يملئ للظالمين ويمهلهم ثم يأخذهم على غرة - ولا حول ولا قوة إلا بالله -

(١) سورة إبراهيم، الآية ٤٢ .

(٢) رواه البخاري في ( تفسير القرآن ) باب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ﴾ برقم ( ٤٦٨٦ ) واللفظ له، ورواه مسلم في ( البر والصلة ) باب تحريم الظلم برقم ( ٢٥٨٣ ) .

(٣) سورة هود، الآية ١٠٢ .

وقد يملي لهم إلى يوم القيامة، فيستمرون في النعم، كما هو الآن حال الكفرة من النصارى واليهود وغيرهم، وقد يُعطون النعم الكثيرة، ويُستدرجون بها ويُملى لهم حتى يموتوا على شرِّ حالة فيكون ذلك أشد لعذابهم، وأعظم وأكبر .

وبعض السفهاء والجهلة قد يغتر بما عند الكفار من النعم وهم على الكفر بالله، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، فالله يُملي لهم ويستدرجهم، ثم يأخذهم على غرة بالزلازل والحروب والشور الكثيرة، أو يمهلهم إلى الموت فيكون عذابهم في الآخرة أشد وأكبر، كما قال عز وجل : ﴿ لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ ١٩٦ ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَتُوسُ إِلَهُهُمْ ﴾ ١٩٧ (١) . وقال سبحانه : ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ١١ ﴿ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ ١٥ (٢) . وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ ١٢ (٣) .

فالإنسان لا يغتر بأولئك فهم أعداء الله، مهما كانت أحوالهم، وقد يفتح الله عليهم كل شيء؛ ليزدادوا بلاءً إلى

(١) سورة آل عمران، الآيتان ١٩٦، ١٩٧ .

(٢) سورة القلم، الآيتان ٤٤، ٤٥ .

(٣) سورة إبراهيم، الآية ٤٢ .

بلائهم وشرأ على شرهم، كما يقول جل وعلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) نسأل الله العافية، فقد يُملَى لهم فيزدادوا إثماً بذلك وعذاباً مهيناً بعد ذلك، وقال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (٢) يعني : آيسون من كل خير . فعلى كل حال؛ المسلم العاقل لا يغتر بما عند الكفرة - مع كفرهم وضلالهم - من أنهار نزلوا عندها، ومن خيرات، ومن أمطار كثيرة، ومن بساتين، ومن صناعات، فإنهم يُستدرجون بها، ويُملَى لهم لحكمة بالغة، وربك جل وعلا هو الحليم الحكيم، سبحانه وتعالى حليم حكيم، لا يعاجل بالعقوبة جل وعلا، فقد يُملَى كثيراً، وقد يعاجل بعض الناس بذنوبهم، كما قال جل وعلا : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظِلْمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٣) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليملِي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » (٤) ثم قرأ هذه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٧٨ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ٤٤ .

(٣) سورة هود، الآية ١٠٢ .

(٤) رواه البخاري في ( تفسير القرآن ) باب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ﴾ برقم ( ٤٦٨٦ ) واللفظ له، ورواه مسلم في ( البر والصلة ) باب =

الآية : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿١٧﴾ وقد تعجل العقوبة، كما في الحديث الآخر، يقول النبي عليه الصلاة والسلام : « ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل الله به العقوبة مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم »<sup>(١)</sup>.

فقد تعجل عقوبة الباغي الظالم وقاطع الرحم، بسبب جريمته الشنيعة، وقد يمهل الكافر والعاصي لحكمة بالغة .

فالواجب على العاقل أن يحذر عقاب الله، وأن يحذر غضبه دائماً، وأن يحاسب نفسه، وأن لا يغتر بمن أمهلوا وأنظروا من كفار أو عصاة، فإن ربك حكيم عليم في الإمهال والإنظار، وفي تعجيل العقوبات .

أما صلاة الاستسقاء فقد سمعتم وعرفتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها لما استسقى لما اشتد الجذب، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، وخرج عليه الصلاة والسلام حين بدا حاجب الشمس في أول النهار، وصلى بالناس، وخطبهم ودعا واستسقى، وقلب رداءه وهو واقف حال دعائه تفاعلاً ورجاء أن

= تحريم الظلم برقم ( ٢٥٨٣ ) .

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة) برقم (٢٥١١)، وأبو داود في (الأدب) باب في النهي عن البغي برقم (٤٩٠٢) .

يحول الله الشدة إلى رخاء، كما جاء في الأثر المرسل عن أبي جعفر الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه في الاستسقاء ليتحول القحط، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم دعا وخطب الناس وذكرهم . ودعا كثيراً عليه الصلاة والسلام فأجاب الله دعوته وأنشأ السحاب وأنزل المطر في الحال، بفضل الله ورحمته سبحانه وتعالى، ليُريَ الناس قرب رحمته جل وعلا، وعلامة من علامات صدق الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقاً، حيث دعا وأجابه الله في الحال، ونزل المطر في الحال في استغاثته لما استغاث صباحاً، وفي استغاثته يوم الجمعة لما استغاث يوم الجمعة في الخطبة حين جاءه الأعرابي وقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا فدعا ربه ورفع يديه، وقال : « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا » فأنشأ الله السحاب ونزل المطر وهو في المسجد، حتى خرجوا في المطر يهيم كل واحد أن يصل إلى بيته، وقد نزل المطر بهم إلى الجمعة الأخرى، فسالت الأودية وسالت الشعاب وجاءت الأخبار من كل مكان بنزول المطر، فجاء ذلك الرجل أو غيره من الجمعة الأخرى، وقال : يا رسول الله - وهو يخطب عليه الصلاة والسلام - هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، من ضعف

بني آدم، في الجمعة الأولى يطلبونه أن يسأل الغيث وفي الجمعة الأخرى يطلبونه أن يسأل الإمساك، فرفع النبي يديه عليه الصلاة والسلام وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب وبطون الأودية ومنابت الشجر »<sup>(١)</sup> قال الراوي أنس رضي الله عنه : فأقلعت وخرجوا يمشون في الشمس .

فهذا فضله سبحانه وتعالى وهو القائل عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذه علامات قدرته سبحانه العظيمة، وأنه على كل شيء قدير، وأنه يقول للشيء كن فيكون، ومن الدلائل على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقاً حيث أجاب الله دعوته في الحال، وأنزل المطر في الحال، ثم عجل الإقلاع في الحال رحمة منه سبحانه وتعالى لعباده، فعلى المسلمين أن يتأسوا بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن يستغيثوا عند الحاجة ويكرروا ذلك حتى يُمطروا، فإن هذا فيه خير لهم؛ لأن الدعاء كله خير، وكله ضراعة إلى الله، وكله طلب من الله

(١) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة برقم ( ١٠١٤ )، ومسلم في ( صلاة الاستسقاء ) باب الدعاء في الاستسقاء برقم ( ٨٩٧ ) .

(٢) سورة يس، الآية ٨٢ .

سبحانه وتعالى، ثم إن تأخر المطر لله فيه حكمة عظيمة فقد يسبب رجوعهم إلى الله، وتوبتهم إليه، وإكثارهم من الحسنات والطاعات، والتفكير في أسباب التأخر، فيعينهم ذلك على محاسبة أنفسهم، وعلى الرجوع إلى الله، والتوبة إليه، وعلى إصلاح الأوضاع من كبارهم وصغارهم، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> فهو سبحانه وتعالى الحكيم في أقواله، وفي أفعاله، وفيما يقضيه ويقدره سبحانه وتعالى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء في حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك وأنه صلى كما يصلي في العيد .

وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد أيضاً وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك، فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صلى فلا بأس، ومن صلى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٣ .

والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبهها بالعيد - كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد - فقد أصاب السنة، ووافق ما رواه عبدالله بن زيد في إحدى روايته، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة . ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبدالله بن زيد المخرّج في الصحيحين، ووافق حديث عائشة فكل منهما سنة، وكل منهما خير والحمد لله .

المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله، وانكسارها بين يدي الله سبحانه، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا، منية إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب ترجو رحمته وتخشى عقابه، وأن يكثر الناس من الدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يخرج الناس في ثياب بذلتهم، أي : في الثياب العادية، لا كالعيد، فإن هذا خروج حاجة، وخروج ذلة لله، وخروج استكانة بين يديه، وخروج افتقار إليه سبحانه وتعالى، فيخرج الناس بالثياب العادية التي يعتادون الخروج فيها؛ لأنه خروج ليس كخروج العيد بل خروج ذلة بين يدي الله سبحانه، وضراعة إليه سبحانه، وانكسار بين يديه، وافتقار إليه سبحانه وتعالى، فكل واحد يجتهد في الدعاء في طريقه، وفي جلوسه في المسجد، وفي حال تأمينه على دعاء الإمام يرجو رحمة الله

ويرجو فضله سبحانه وتعالى، وهكذا جميع الناس، وهكذا ولاية الأمور، وهكذا الأغنياء، كل واحد يجتهد في هذا الأمر بالتوبة الصادقة، والحرص على إصلاح الأوضاع، وعلى ترك المعاصي، وعلى التوبة إلى الله عز وجل من سائر المعاصي وعلى إقامة أمر الله في أرض الله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد نزول المطر يستحب أن يقول المسلم : اللهم صيباً نافعاً مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته . هكذا السنة، مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم صيباً نافعاً . هكذا علم النبي الأمة عليه الصلاة والسلام أن يقولوا هكذا، ولا يجوز أن يقال مُطِرْنَا بنوء كذا، أو لقد صدق نوء كذا، أو لقد صدق الحاسب الفلاني، كل هذا لا يجوز، فإن النجوم ليس لها أثر في هذا الأمر لا في اجتماعها ولا افتراقها ولا طلوعها ولا غروبها، هي سائرة كما أمرها الله وكما سيرها سبحانه، ليس لها تعلق بالمطر وليس لها أسباب في المطر، بل كله من رحمة الله عز وجل وفضله وإحسانه كما يشاء جل وعلا، فلا يقال مطرنا بنوء كذا ولا بنجم كذا، ولا يقال صدق نوء كذا، أو صدق الحاسب الفلاني، أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا وجه له، ولا أصل له . بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه كفر، وأنه لا يجوز، فوجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك . ويستحب للمسلم أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر حتى يصيبه

المطر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال : أصابنا مع رسول الله مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ فقال : « لأنه حديث عهد بربه »<sup>(١)</sup> فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصيبه المطر، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

فالمشروع أن يكشف المسلم مثلاً عمامته عن رأسه، أو طرف رداءه عن عضده، أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر، أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وزادنا وإياكم وسائر المسلمين علماً وتوفيقاً، وضاعف أجر الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أنس بن مالك) برقم (١١٩٥٧)، ومسلم في (صلاة الاستسقاء) باب الدعاء في الاستسقاء برقم (٨٩٨)، وأبو داود في (الأدب) باب ما جاء في المطر برقم (٥١٠٠) .

## يشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم

س : الأخ ص . ع . ص . من بريدة يقول في سؤاله : إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج : يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>(٣)</sup>. والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من ( المجلة العربية ) .

(٢) رواه البخاري في ( المظالم والغصب ) باب نصر المظلوم برقم ( ٢٤٤٦ ) ، ومسلم في ( البر والصلة والآداب ) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ( ٢٥٨٥ ) .

(٣) رواه مسلم في ( البر والصلة والآداب ) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ( ٢٥٨٦ ) .

## حكم صلاة الاستسقاء للمسافر

س : الأخ ع . م . م . من تبوك يقول في سؤاله : هل على المسافر صلاة الاستسقاء ؟ نرجو التكرم بالإفادة . جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup> .

ج : يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي عند الجذب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين . فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم، كما قال الله سبحانه : ﴿ اَدْعُوْنِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل : ﴿ وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي عَنِّيْ فَاِنِّىْ قَرِيْبٌ اُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَا نِىْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه : ﴿ اَمِّنْ يُّجِيبُ الْمُضْطَرَّ اِذَا دَعَا وَيَكْشِفُ السُّوْمَ ﴾<sup>(٤)</sup> وإن استغاثوا ربهم وسألوه من دون صلاة فلا

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من ( المجلة العربية ) .

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦ .

(٤) سورة النمل، الآية ٦٢ .

حرج؛ لأن المسلمين يشرع لهم أن يسألوا ربهم حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بطاعته . وهو سبحانه يحب أن يدعى ويسأل، وهو الجواد الكريم والرحمن الرحيم، يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، وهو على كل شيء قدير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولكن المشروع للعباد أن يسألوه سبحانه حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الصلاة والدعاء والصدقة وغير ذلك . والله ولي التوفيق .

### حكم قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء وما يقال بين السجدين<sup>(١)</sup>

س : هل تشرع قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء، وما هو القول المشروع في الجلسة بين السجدين ؟

ج : تشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور ما عدا سورة التوبة، فبعد قراءة الإمام الفاتحة يقرأ قبلها بالبسملة، ففي الأولى يتعوذ بالله من الشيطان

(١) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان ( الصلاة وأهميتها ) في الجامع الكبير بالرياض .

الرجيم ثم يسمي، وفي الركعات الأخيرة إن تعوذ فلا بأس، وإن اقتصر على التسمية كفت التسمية، أما ما يقوله بين السجدين، فإنه يسأل الله المغفرة فيقول : رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، وعافني؛ لأن هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله بين السجدين . والواجب أن يقول ذلك مرة واحدة، فإن كرر ذلك ثلاثاً أو أكثر فهو أفضل، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وسائر الصلوات النافلة .

## الحث على تقوى الله والتحذير من المعاصي والذنوب<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات، ومنَّ علي وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات، آمين .  
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فتعلمون رحمني الله وإياكم ما حصل من تأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد، ولشدة حاجة المسلمين بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه، وأمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم، وقد وعدهم الله سبحانه بالإجابة، حيث قال عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (١)، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٢)، وقال سبحانه : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

(١) توجيه صدر من مكتب سماحته .

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦ .

وَحُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا  
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ (١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون إذا اشتدت  
بهم الأمور لجأوا إلى الله سبحانه واستغاثوا به فيغيثهم ويمدهم  
بإحسانه وجوده، كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر :  
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ  
مُرْدِفِينَ ﴾ (٢).

ولما اشتد الجذب في المدينة وما حولها طلب المسلمون  
من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغيث لهم، فرفع صلى الله  
عليه وسلم يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربه وكرر الدعاء،  
وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء، فصلى بهم ركعتين كصلاة  
العيد، واستغاث ربه ودعاه ورفع يديه وألح في الدعاء وحول  
رداءه، ورفع المسلمون أيديهم تأسيًا به صلى الله عليه وسلم  
فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير .

وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣).

(١) سورة الأعراف، الآيتان ٥٥، ٥٦ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٩ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

ومن أعظم أسباب الرحمة ونزول الغيث : تقوى الله عز وجل، والتوبة إليه من جميع الذنوب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، والتواصي بالحق والصبر عليه، ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية، وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٥)</sup>.

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن التقوى، والإحسان إلى عباد الله، والاستقامة على أمر الله من أسباب

(١) سورة الأعراف، الآية ٩٦ .

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣ .

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

(٥) سورة التوبة، الآية ٧١ .

رحمته لعباده، وإحسانه إليهم، وإنزال الغيث عليهم، وإزالة المشقة عنهم . فاتقوا الله عباد الله، وأحسنوا إلى عباده، وتواصوا بالحق والصبر عليه، وتعاونوا على البر والتقوى، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، وتوبوا إليه من جميع الذنوب، يرحمكم مولاكم سبحانه، ويجود عليكم بالغيث المبارك، ويعطيكم ما تحبون، ويصرف عنكم ما تكرهون، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يُرحم »<sup>(٢)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(٣)</sup> .

والآيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة عليها ورحمة العباد والإحسان إليهم كثيرة معلومة . وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يمن

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث جرير بن عبدالله برقم (١٨٧٥٩)، والبخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١٣)، ومسلم في (الفضائل) باب رحمة الصبيان برقم (٢٣١٨) .

(٣) رواه الترمذي في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤)، وأبو داود في (الأدب) باب في الرحمة برقم (٤٩٤١)

عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، وأن يغيثهم من فضله، وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح، وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسيئات العمل، ومن مضلات الفتن، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاية أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير، إنه ولي ذلك والقادر عليه .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية  
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

## نصيحة عامة بمناسبة يوم الاستغاثة<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، وآله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فبمناسبة عزم المسلمين في المملكة العربية السعودية على الاستغاثة يوم الاثنين الموافق ٢٧ شوال ١٣٨٦هـ رأيت أن أنبه إخواني المسلمين على أمور ينبغي لكل مسلم أن ينتبه لها، وأن يحاسب نفسه ويجاهدها على ما فيه صلاحها ونجاتها، وحصول ما أحبه الله منها، وسلامتها مما يضرها في الدنيا والآخرة؛ عملاً بقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾<sup>(٢)</sup> أمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يتقوه عز وجل، وأن ينظروا ماذا قدموا للآخرة، حتى يستقيموا على ما

(١) نصيحة وجهها سماحة الشيخ للمسلمين في المملكة العربية السعودية عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قرئت في المساجد قبل موعد الاستسقاء . وقد سبق نشرها في ( المجلد الثالث ) من هذا المجموع ص ١٤٩ .

(٢) سورة الحشر، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

ينفعهم ويرضى الله تعالى عنهم، ويحذروا ما يضرهم ويسخط الله عليهم، وهذه هي الفائدة العظيمة من النظر فيما قدمه العبد لآخرته. وأوضح سبحانه أنه خير بأعمال عباده، لا يخفى عليه منها خافية؛ ليحذروه ويخافوه، ويصلحوا بواطنهم وظواهرهم. وكرر الأمر بالتقوى؛ لكونها هي سبيل السعادة وطريق الإصلاح.

والتقوى هي طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، عن إخلاص لله سبحانه، وعن إيمان صادق بالله ورسوله، وبما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعن رغبة فيما عند الله من المثوبة، وحذر مما لديه من العقاب. قال بعض السلف في تفسير التقوى: هي أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله. وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائهم - : « تقوى الله حق تقاته، أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر ».

ثم إن ربنا عز وجل في الآية السابقة حذر عباده من مشابهة أعدائه في نسيانه سبحانه، والإعراض عن حقه حتى أنساهم أنفسهم، فأعرضوا عن أسباب نجاتها، وعن سبل

سعادتها في الدنيا والآخرة، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . ثم حكم على هؤلاء المعرضين  
الذين نسوا الله فأعرضوا عن طاعته، بأنهم هم الفاسقون، أي :  
الخارجون عن طاعة الله، المنقادون للهوى والشیطان .

فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله عز وجل، وأن  
يستقيم على طاعته، وأن يحذر هواه وشيطانه وأن يتباعد عن  
مشابهة أعداء الله ورسوله المعرضين عن ذكره وطاعته؛ ليفوز  
بالنجاة والسلامة في الدنيا والآخرة .

ومن الأمور العظيمة التي يجب التنبه لها أن الله سبحانه  
أخبرنا في كتابه العظيم في مواضع كثيرة، أن ما أصاب العباد  
من المصائب المتنوعة كقسوة القلوب، وجذب الأرض وتأخر  
الغيث، ونقص الأنفس والأموال والثمار، وتسليط الأعداء،  
وغير ذلك من المصائب، كل ذلك بأسباب ما كسبه العباد من  
المعاصي والمخالفات، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ  
مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى :  
﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقال

(١) سورة الحشر، الآية ١٩ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٠ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧٩ .

تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ  
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا  
عَالِ فِرْعَوْنَ بِالْسِّنِينَ وَنَقِصَ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . ولما  
أخبر عز وجل عن بعض الأمم الطاغية ، وما أحل بهم من العقوبات  
قال بعد ذلك : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا  
وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن  
أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ،  
وقال عن قوم نوح لما عصوا رسولهم نوحاً عليه الصلاة والسلام :  
﴿ مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا ﴾ <sup>(٤)</sup>  
والمعنى : من أجل خطيئاتهم عذبوا في الدنيا بالغرق ، وفي  
الآخرة بإدخالهم النار ، نعوذ بالله من حالهم .

وفي هذه الآيات الكريمات ، وما جاء في معناها من  
الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآيات  
الكريمات غيرها ، الدلالة الظاهرة والبرهان القاطع على أن ما  
أصاب العباد من المصائب والسيئات التي لا يحصيها إلا الله ،  
كل ذلك بكسبهم وذنوبهم ، وما قدموا من الأعمال المخالفة

(١) سورة الروم ، الآية ٤١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٣٠ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٤٠ .

(٤) سورة نوح ، الآية ٢٥ .

للعلم؛ لعلمهم يتذكرون ويتعظون، فيتوبوا إليه سبحانه، ويرجعوا إلى طاعته، ويحذروا ما نهاهم عنه؛ ولهذا قال عز وجل في الآية السابقة: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١) والمعنى: أنه سبحانه قد يذيق العباد عقوبة بعض ما عملوا من السيئات؛ لعلمهم يرجعون إلى طاعته والإنابة إليه والتوبة النصوح من سالف ذنوبهم، ولو يؤاخذهم بجميع ذنوبهم لهلكوا جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظُهُرِهِمْ دَابِئَةٌ﴾ (٢)، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (٣) والمعنى: أنه عاقب آل فرعون بالسنين، وهي الجدوب المتتابعة، مع نقص الثمرات؛ لعلمهم يتذكرون أعمالهم السيئة، فيتوبوا إلى الله منها، ويرجعوا إلى طاعته، ويستقيموا على أمره؛ فيرد لهم ما كان شارداً، ويصلح لهم ما كان فاسداً، ويعمر قلوبهم بالتقوى، وينزل لهم الغيث من السماء، ويخرج لهم البركات من الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤)، وقال

(١) سورة الروم، الآية ٤١ .

(٢) سورة فاطر، الآية ٤٥ .

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٣٠ .

(٤) سورة الأعراف، الآية ٩٦ .

سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية، وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ <sup>(٧)</sup> يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ <sup>(٣)</sup> وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> <sup>(٤)</sup>، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> فَلَوْلَا إِذَا جَاءَهُمْ بِأُسْنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup>، وقال عز وجل : ﴿ وَالْوَّاسِقُونَ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ <sup>(٦)</sup> لَنَفْنِئَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴾ <sup>(٦)</sup>، أخبر الله عز وجل في هذه الآيات المذكورات أن العباد إذا آمنوا بربهم، واستقاموا على طاعته، واتقوه عز وجل في جميع أمورهم، وتضرعوا إليه عند نزول المصائب، وحلول العقوبات، تضرع التائبين الصادقين، فإنه عز وجل

(١) سورة المائدة، الآية ٦٦ .

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣ .

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٥) سورة الأنعام، الآيتان ٤٢، ٤٣ .

(٦) سورة الجن، الآيتان ١٦، ١٧ .

يعطيهم ما طلبوا، ويؤمنهم مما حذروا، ويصلح لهم أعمالهم، ويغفر لهم ذنوبهم السالفة، ويخلصهم من المضايق، ويسقيهم من ماء السماء، وينزل لهم البركات في الأرض .

فيا معشر المسلمين، بادروا إلى تقوى الله عز وجل، وسارعوا إلى مرضيه، واجاهدوا نفوسكم لله عز وجل، وألزموها بالتوبة النصوح من سائر الذنوب، وحاربوا الهوى والشیطان، والنفس الأمارة بالسوء، وشمروا إلى الدار الآخرة، وتضرعوا إلى ربكم عز وجل، وأكثروا من دعائه وذكره واستغفاره، يجب دعاءكم، ويصلح أحوالكم، ويسر أموركم، ويغثكم من فضله، ويكشف عنكم كل كربة، ويعصمكم من كيد أعدائكم، ويجركم من سوء في الدنيا والآخرة، كما قال عز وجل، وهو الصادق في وعده : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)، وقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (٢)، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَصِيرُوا أَتَقْوُوا لَا يَصُرْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩ .

(٢) سورة النور، الآية ٥٥ .

بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢﴾ ﴿١﴾ ، وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴾ ﴿٢﴾ .

ومن القربات المناسبة في هذا الوقت، وفي كل وقت، رحمة الفقراء والمحاويج، والإحسان إليهم، فإن الصدقة من أعظم الأعمال التي يدفع الله بها البلاء، وينزل بها الرحمة، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٩٥﴾ ﴿٣﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٤﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨٠﴾ ﴿٥﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿٧﴾ ﴿٦﴾ ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ فلا تعلم نفس

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٠ .

(٢) سورة القلم، الآية ٣٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٠ .

(٦) سورة الحديد، الآية ٧ .

مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴿١﴾(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يُرحم »(٤).

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويعمر قلوبهم بالتقوى، ويصلح قاداتهم، ويمن على الجميع بالتوبة النصوح من جميع الذنوب، والاستقامة على شريعة الله عز وجل في جميع الأمور، وأن يحفظهم من مكائد الأعداء، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) سورة السجدة، الآية ١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٥١١)، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) .

(٣) رواه الترمذي في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤) .

(٤) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهاائم برقم (٦٠١٣)، ومسلم في (الفضائل) باب رحمته الصبيان والعيال برقم (٢٣١٨) .

## قلب الرداء يكون أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه

س : الأخ ع. ع. من الخبر في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله : شاهدت في أحد الجوامع قبل صلاة الاستسقاء أحد طلبة العلم لابساً عباءته مقلوبة، وبعد الصلاة سألته عن سبب ذلك؛ لأن الذي أعرفه أن العباءة تقلب بعد انتهاء الصلاة والخطبة، فقال : لا شيء في ذلك وقد قلبتها قبل الصلاة حتى إذا حولتها مرة أخرى تكون على الاتجاه الحسن .

فما رأي سماحتكم في فعله هذا ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج : الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون على حالته المعتادة، وإنما يقلب في أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه .

أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة . وفق الله الجميع .

## حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء

س : ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء ، وهل هي مثل الرجل في الحكم أم أنه لا يجوز لها تحويل الرداء ، علماً بأنها تتكشف عند تحويل الرداء ، وجهوني جزاكم الله خيراً؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل ؛ لأن قلب الرداء سنة ، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم ، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل ؛ لأن هذا هو الأصل ، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام ، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه .

(١) نشر في ( جريدة عكاظ ) العدد ( ١٠٨٧٧ ) ، وتاريخ : الجمعة ٧ محرم ١٤١٧ هـ .

## حكم إقامة صلاة الاستسقاء إذا لم يأمر والي البلد بإقامتها

س : إذا أمات حاكم دولة سُنة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار، فهل يجوز لإمام أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لأئمة، وصلاة العيد فرض كفاية لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها . وقال بعض أهل العلم : إنها فرض عين كالجمعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها .

(١) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان ( الصلاة وأهميتها ) في الجامع الكبير بالرياض .

## ما يحسن بالمسلم قوله عند نزول المطر أو سماع الرعد

س : سائل يقول : ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر أو سماع الرعد ومشاهدة البرق؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا سمع الرعد يقول : « سبحان من سبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن ذلك فحسن .

أما عند نزول المطر فيقول : « اللهم صَيِّباً نافعاً، مُطَرِّناً بفضل الله ورحمته » هكذا جاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ .

## عزو سبب نزول المطر إلى كثرة البحار

س : في كتب الجغرافيا يعزون سبب نزول المطر إلى كثرة وجود البحار، فهل يجوز هذا التعليل والاستغناء به عن الاستسقاء؟<sup>(٢)</sup>

(١) من برنامج ( نور على الدرب ) .

(٢) من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان ( الصلاة =

ج : ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢). والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذاباً بعد ذلك في الفضاء يقلبه الله من ملوحته إلى كونه عذاباً ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا . وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك .

ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه « مفتاح دار السعادة » وذكره غيره . فربنا سبحانه على كل شيء قدير وبكل شيء علیم، كما قال جل وعلا : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (١٢). فسبحانه ما أعظم شأنه وما أكمل قدرته . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الماء نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي خارجها

= وأهميتها ) .

(١) سورة يس، الآية ٨٢ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ١٢ .

فشرب منه الناس وتوضأوا، وذلك من آيات الله العظيمة الدالة على كمال قدرته وعلمه ورحمته وإحسانه وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يستغنى بذلك عن الاستسقاء، بل الاستسقاء مشروع عند وجود أسبابه، سواء كان أهل البلد يعلمون ما ذكره العلماء في هذا الشأن أم لم يعلموا ذلك؛ لأن الله سبحانه شرع لعباده الاستسقاء عند وجود أسبابه؛ ليسألوه ويتضرعوا إليه ويعرفوا فقرهم وحاجتهم إلى رحمته . وقد وقع ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واستسقى بالناس في خطبة الجمعة، وخرج بالصحابة إلى الصحراء في وقت آخر فصلى بهم صلاة الاستسقاء وخطب فأغاثهم الله في جميع الأوقات التي استسقى لهم فيها، رحمة من الله لعباده وتأيداً لنبيه صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً لصحة نبوته وصدق رسالته عليه الصلاة والسلام .

# كتاب الجنائز



## تمني الموت وطلبه لا يجوز<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أما بعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الشيخ عبدالعزيز، جزاك الله خيراً على إجابتك علي . قد أرسلت أستفسر عن شيء وأطلب منك أن تدعو لي في بيت الله الحرام وفي هذه الحالة استخرت الله بأن أرسل إليك لكي تدلني على الطريق الصحيح وأن تدعو لي . أما في هذه المرة لم أستخر الله ولا أعرف هل الطلب الذي أطلبه ستؤديه لي أم لا ؟ وهذا الطلب هو بأن تدعو لي في بيت الله الحرام بأن يعجل لي في موتي فلقد دعوت الله كثيراً ما يقرب من أربع سنوات وصليت صلاة الحاجة لكي يعجل الله لي في موتي وللأسف لم يقبض روعي حتى الآن . هل من الممكن أن تدعو لي . فإذا أحببت أن تخبرني بأنك إن شاء الله سوف تدعو لي فهذا هو عنواني : شارع طه حسين - المنزل - دقهلية - مصر - م . أ . ع .

(١) إجابة سماحته على رسالة شخصية مقدمة من م . أ . ع . من مصر برقم ١١٩٦/ش في ١٤١٤/١/٢٠ هـ .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :  
 طلب الموت يا أخي لا يجوز ولا يجوز تمنيه أيضاً؛ لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ،  
 فإن كان لا بدَّ متمنياً ، فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً  
 لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »<sup>(١)</sup> متفق على صحته .  
 وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهم بعلمك الغيب  
 وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا  
 كانت الوفاة خيراً لي »<sup>(٢)</sup> . فنوصيك بهذا الدعاء ، أصلح الله  
 حالك وقدر لك ما فيه الخير والصلاح وحسن العاقبة . والسلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) رواه البخاري في ( الدعوات ) باب الدعاء بالموت برقم ( ٦٣٥١ ) ،  
 ومسلم في ( الذكر والدعاء والاستغفار ) باب كراهة تمني الموت لضر  
 نزل به برقم ( ٢٦٨٠ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( أول مسند الكوفيين ) برقم ( ١٧٨٦١ ) ،  
 والنسائي في ( السهو ) برقم ( ١٣٠٥ ) .

## كيفية تلقين المحتضر

س : ما هي طريقة التلقين ؟<sup>(١)</sup>

ج : يقال للمحتضر قل : لا إله إلا الله ، اذكر ربك يا فلان ، وإذا قالها كفى ، ولا يُضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة ، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله .

## حكم قراءة سورة يس عند المحتضر

س : هل قراءة سورة ( يس ) عند الاحتضار جائزة ؟<sup>(٢)</sup>

ج : قراءة سورة ( يس ) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا على موتاكم يس » صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار ، وضعفه آخرون ، وقالوا : إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول . فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء بخطابهم

رقم ( ٥٠٨ ) في ١٤١٧/١٠/٢٩ هـ ، وقد طبعت في كتاب .

(٢) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم .

عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى . والذي استحبهَا ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة ( يس ) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه .

### حكم تلقين الكافر

س : هل يشرع الحضور عند الكافر المحتضر وتلقينه؟<sup>(١)</sup>

ج : يشرع ذلك إذا تيسر وقد كان عند النبي صلى الله عليه وسلم خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فلحقه وقال : « قل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فنظر اليهودي إلى أبويه فقالا له : أطلع أبا القاسم . فقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند المكثرين ) برقم ( ١٢٩٦٢ ) ، والبخاري في ( الجنائز ) برقم ( ١٣٥٦ ) .

## حكم وضع المصحف على بطن الميت

س : ما حكم وضع المصحف على الميت ؟

ج : لا أصل لذلك، ولا يشرع، بل هو بدعة .

س : الأخت التي رمزت لاسمها بـ هـ . هـ . هـ . - من الرياض تقول في سؤالها : ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه؟<sup>(١)</sup>

ج : ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقیل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ .

## حكم قراءة القرآن على الأموات

س : أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات هل هو جائز أم لا ؟ وما حكم

(١) سبق نشره في ( الجزء الثامن ) ص ٣٦٢ من هذا المجموع .

### الأحاديث الواردة في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج : القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدي له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال : هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع

(١) نشرت في ( الجزء الرابع ) من هذا المجموع ص ٣٤٠ .

(٢) رواه البخاري معلقاً في ( البيوع ) باب النجش ( ٣٥٥ / ٤ - فتح ) ، ومسلم في ( الأفضية ) باب نقض الأحكام الباطلة برقم ( ١٧١٨ ) .

به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ - أي بعد الصحابة - ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور . وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بالنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم بأذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن أُمِّي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ » قال النبي ﷺ : « نعم »<sup>(٣)</sup> . فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعاً فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع .

(١) رواه مسلم في ( الوصية ) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ( ١٦٣١ ) .

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠ .

(٣) رواه مسلم في ( الزكاة ) ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ( ١٠٠٤ ) .

## حكم وضع الحناء في يد المرأة التي تحتضر

س : ما حكم وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة، أو التي تحتضر؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم لهذا أصلاً يرجع إليه .

## بعض البدع التي تقال عند المحتضر

س : ح . أ . م . من أم درمان بالسودان يقول في سؤاله :  
بعض الناس يجعلون الورد ( بسم الله الرحمن الرحيم )  
٧٨٦ مرة، و يقرأون الواقعة ٤٢ مرة، وسورة الذاريات  
٦٠ مرة، وسورة يس ٤١ مرة، عند الميت وغيره،  
ويقرأون في الورد ( يا لطيف ) ١٦٦٤١ مرة، فهل هذا  
جائز أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(٢)</sup> .

ج : لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين في  
الشرع المطهر، بل التعبير بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة، وهكذا

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) نشر في ( المجلة العربية )، في ذي القعدة ١٤١٠ هـ .

فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلاً ونهاراً، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة، وعند الأكل والشرب، وعند دخول المنزل، وعند جماع أهله، وغير ذلك من الشؤون التي وردت بها السنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَر »<sup>(١)</sup> وهكذا استعمال ( يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك ) بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل له بل هو بدعة، ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين، كقوله : يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا أو ارحمنا أو اهدنا ونحو ذلك .

وهكذا يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور يا حكيم يا عزيز الطف بنا وانصرنا وأصلح قلوبنا وأعمالنا، وما أشبه ذلك؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾<sup>(٣)</sup>، ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٣٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب عمل اليوم والليلة)، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (١٠٢٥٩) .

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦ .

ولا ينقص، إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول: ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) في كل يوم مائة مرة فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا ( قول سبحان الله وبحمده ) مائة مرة في الصباح والمساء، وهكذا ( سبحان الله والحمد لله والله أكبر ) ثلاثاً وثلاثين مرة بعد كل صلاة من الفرائض الخمس، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . كل هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كل ما جاء في معناه . وإن قرأ عند المحتضر قبل أن يموت بعض آيات من القرآن فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، ويستحب تلقيه لا إله إلا الله حتى يختم له بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه . والمراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولِي العلماء، ولأنهم الذين ينتفعون بالتلقين . والله ولي التوفيق .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (١٠٥٧٠)، ومسلم في (الجنائز) برقم (١٥٢٣) .

## يستحب توجيه المحتضر للقبلة

س : هل يشرع توجيه المحتضر للقبلة؟<sup>(١)</sup>

ج : نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً »<sup>(٢)</sup>.

## كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة

س : ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمحتضر؟

ج : يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد .

## حكم تقبيل الميت

س : هل يجوز تقبيل الميت؟

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) رواه أبو داود في ( الوصايا ) برقم ( ٢٨٧٤ ) بلفظ : « البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

ج : لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء أو قبله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم .

غسل الميت































































































































حمل الميت ودفنه

















وكذلك بعض الناس عند الدفن يؤذن في القبر أو يقيم في القبر أو يقرأ القرآن في القبر، وهذا بدعة لا أصل له، أيضاً كون أنهم ينزلون في القبر أو يقرأون القرآن أو يؤذنون أو يقيمون؛ هذه بدعة لا أصل لها فينبغي التنبيه لذلك . وفق الله الجميع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .













## حكم تأخير الجنازة في الثلاثرة لعدة شهر

س : ما حكم تأخير الجنازة في الثلاثرة لمدة ستة أشهر  
مثلاً ؟

ج : إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات  
المتبعة .

س : من كان له تأثير في الإسلام فهل يجوز تأخير  
جنازته يوماً مثلاً ؟

ج : إذا كان التأخير لمصلحة فلا بأس كما أُخِّرَ النبي  
صلى الله عليه وسلم حيث إنه مات يوم الاثنين وما دفن إلا ليلة  
الأربعاء، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا  
بأس .













رجلي القبر ثم يسلم إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة هذا هو الأفضل والسنة، والسنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

### كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية

س : إذا كان في أرض جبلية فهل يوارى الميت في الكهوف أو الغيران ؟

ج : إن تيسر أن يحفر له قبر، ويحاط بالحجارة، فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يصران عن السباع وغيرها؛ عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

### استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب إذا لم يوجد اللبن

س : إذا لم يوجد اللبن، فهل تستعمل الصخور ؟  
ج : إذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور أو

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .









- س : هل لكشف وجه الميت ووضع الحجر أصل حيث يقولون هذا الحنوط؟<sup>(١)</sup>
- ج : ليس لهذا أصل، وهذا جهل لا أساس له .

### حكم حل العقد في القبر

- س : هل تحل العقد في القبر؟
- ج : هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم .

### حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه

- س : ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟<sup>(٢)</sup>
- ج : لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) صدرت من سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .





## حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء

س : ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟<sup>(١)</sup>  
ج : هذا مستحب إذا تيسر ذلك ؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وُضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن .

## حكم نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث

س : هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث؟<sup>(٢)</sup>  
ج : الذي يظهر لي من الشرع المظهر أن ذلك لا يجوز؛ لأنها علامة على القبر الأول، إذا رآها الناس احتراموه فلم

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية برقم (٤٩٩١) وتاريخ ١٣٨٧/٧/٨ هـ على استفتاء مقدم من غ. ق. ش.

يطأوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قدراً . فنقلها إضاعة لحرمة والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقاءه بدون نصيبة، إذا رفع عن الأرض قدر شبر على صفة القبر . والله الموفق .

### حكم وضع نصيبة واحدة على قبر المرأة واثنين على قبر الرجل

س : في بعض البلاد يوضع نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين، فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يُسوَّى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر .

### حكم وضع علامة على القبر

س : هل يجوز وضع العلامة على القبر ؟

---

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

ج : لا حرج إذا كانت من حجر أو عظم أو حديد فهذا لا بأس به كما علم النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مضعون .

س : وضع العلامة على القبر ما حكمها ؟

ج : لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مضعون بعلامة .

### حكم وضع أرقام على القبر

س : في بعض المقابر يتم وضع أرقام على سور المقبرة، لينتم التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك ؟

ج : الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره . أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء والأحوط عندي تركها؛ لأن لها شبهاً بالكتابة على القبور من بعض الوجوه . والله ولي التوفيق .

## لا يشرع وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على القبر

س : ما حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت ؟

ج : لا يشرع ذلك بل هو بدعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته .

وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها .

(١) رواه مسلم في (الأفضية) برقم (١٧١٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في (الصلح) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأفضية) برقم (١٧١٨) .

س : ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟<sup>(١)</sup>

ج : لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم وضع الجريدتين على قبر ناس معذبين أطلع عليهم عليه الصلاة والسلام، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر . وبالله التوفيق .

### من بدع الدفن

س : بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة ( يس ) عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟<sup>(٢)</sup>

ج : لا تشرع قراءة سورة ( يس ) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في

(١) نشر في ( فتاوى إسلامية ) جمع وترتيب : محمد المسند ( ٣٧ / ٢ ) .

(٢) سبق نشرها في ( الجزء الخامس ) ص ٤٠٧ من هذا المجموع .

القبور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> وخرجه الإمام مسلم في صحيحه . وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم . أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . وبالله التوفيق .

(١) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجش (٣٥٥/٤ - فتح)، ومسلم في (الأفضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١ .





## الدعاء للميت بالتثبيت يكون بعد الفراغ من الدفن

- س : التثبيت للميت متى يكون أثناء الدفن أو بعده؟<sup>(١)</sup>
- ج : يكون بعد الفراغ من الدفن؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »<sup>(٢)</sup> أما عند الدفن فيقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

## التلقين بعد الدفن بدعة

- س : ما حكم التلقين بعد الدفن ؟
- ج : بدعة وليس له أصل ، فلا يلحق بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل ، وإنما التلقين يكون قبل الموت .

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٥ .

## شبهة في التلقين بعد الدفن والجواب عليها

س : ما رأيكم فيمن يقول : ( إذا كان الميت يسمع قرع النعال فإنه يسمع التلقين ) ؟

ج : الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء .

## حكم الصدقة عن الميت ساعة الدفن

س : الصدقات على الميت ساعة الدفن وقراءة القرآن بالأجرة حلال أم حرام؟<sup>(١)</sup>

ج : الحمد لله، لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقييد بساعة الموت فلا بأس، بل ذلك قرينة وفيه أجر للمتصدق وللميت؛ لما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت، فقال ابنها : يا رسول الله، ألهذا أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) من ضمن أسئلة مهمة موجهة إلى سماحته في مجلسه .





ج : لا بأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليست بدعة، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما .

س : الأخ ع . م . من الزلفي يقول في سؤاله : هل يوجد دليل على مشروعية الوعظ عند القبر؟ لأن بعض الناس ينكرون ذلك ؟ نرجو إفادتنا، أعظم الله لكم الأجر والمثوبة<sup>(١)</sup> .

ج : لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله . والله ولي التوفيق .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٦٠) في ١٤ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ .



## يقدم الأفضل إلى القبلة

س : كيف يجعل الاثنان في القبر الواحد؟<sup>(١)</sup>

ج : يقدم أفضلهما إلى القبلة ثم يجعل المفضول يليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم أحد أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وأمر أن يقدم الأكثر قرآناً إلى القبلة .

## حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد

س : هل يجوز دفن المرأة والرجل في قبر واحد ؟

ج : لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة ككثرة الموتى في القتل أو بالطاعون .

## حكم تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء

س : هل يجوز تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء،

وبعضها للرجال حتى يكون أدعى لمعرفة أهل القبور ؟

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

ج : لا أعلم لهذا أصلاً، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع؛ لما في ذلك من التسهيل والتيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين الرجال والنساء في عهده صلى الله عليه وسلم، والخير كله في السير على منهاجه صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم بإحسان .

### يجوز الدفن ليلاً

س : هل يجوز دفن الميت ليلاً؟<sup>(١)</sup>

ج : يجوز ذلك إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأموات ليلاً، ودُفِن هو ليلاً صلى الله عليه وسلم، وهكذا الصديق وعمر وعثمان كلهم دُفِنُوا ليلاً؛ فعلم بذلك جواز الدفن ليلاً إذا توفرت الأمور المشروعة . أما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي

(١) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي .

إلى عدم أداء الواجب في حق الميت؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه؛ فدل ذلك على أن الميت إذا صُلي عليه جاز دفنه ليلاً . والله ولي التوفيق .

س : هل الدفن في النهار أفضل من الليل؟<sup>(١)</sup>

ج : يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير باستثناء الثلاث ساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا كما جاء في حديث عقبة بن عامر وهذه الثلاث عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها حتى تزول .

### الأوقات التي ينهى عن الدفن فيها

س : هل هناك أوقات ينهى عن الدفن فيها؟<sup>(٢)</sup>

ج : ثبت من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي .

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه . فهذه الأوقات الثلاثة لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن فيها .

### لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها

س : هل يختلف الدفن في مكة عن أي بلد آخر ؟ وهل فيه زيادة حسنات ودرجات للميت؟<sup>(٢)</sup>

ج : لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد، وهو أن يحفر للميت قدر نصف قامة الرجل، ويلحد له في الجانب القبلي، ويوضع على جنبه الأيمن، ثم يوضع عليه اللبن وتسد المنافذ بالطين، ثم يهال عليه التراب . كما فعل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم . ومن هذا قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « إذا أنا متُ

(١) رواه مسلم في ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ( ٨٣١ ) ، والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الميت فيهن برقم ( ٢٠١٣ ) .

(٢) استفتاء مقدم من ( مجلة الدعوة ) أجاب عليه سماحته في

١٤١٨/١٢/٢٤ هـ .

فألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>. أخرجهم مسلم في صحيحه . والسنة أن يدفن الإنسان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم ينقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك رضي الله عنهم .

والسبب في ذلك : أن المعول في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضاً لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك . ولو كان النقل مشروعاً لأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم وبينّوه؛ لأنهم قد نقلوا سنته، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وتقريراته . والخير كله في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كما قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّيِّقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند سعد بن أبي وقاص برقم (١٤٥٣)، ومسلم في (الجنائز) باب في اللحد . نصب اللبن على الميت برقم (٩٦٦) .

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٦ .

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>(١)</sup>.  
والله ولي التوفيق .

### السنة أن يدفن الميت في البلد الإسلامي الذي مات فيه

س : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز المفتي  
العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار  
العلماء، حفظه الله وأمد في عمره ونفع به الإسلام  
والمسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :  
فما توجيهكم وإرشادكم حفظكم الله حول مسألتنا  
هذه، نعرضها عليكم، حيث توفي ابن أخينا ع . ع . ع .  
- مصري الجنسية، هنا في المملكة غفر الله له ورحمه .  
وقد كان وحيد أهله وأسرته يعولهم ويسعى بطلب  
الرزق له ولهم، فأصبح بيته الآن متكوناً من نساء وأطفال  
وأيتام في أحوج ما يكونون للمساعدة والبذل والعطاء،  
وقد طلبوا ترحيل جثمانه إليهم في مصر . فلما بلغ كفيله

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠ .

أنهم طلبوا ترحيله وعلم حرصهم استعداد بكل ما يتطلبه ترحيله من لوازم مادية .

فما توجيه سماحتكم أيدكم الله في هذا العمل ؛ لأننا سمعنا بعض الناصحين أشاروا بأن يدفن في البلدة التي توفي فيها، وتكون الأموال التي ستنفق لترحيله تصرف لأهله وأبنائه الأيتام يتوسعون بها ويسدون بها حاجتهم ؟ أفيدونا مأجورين<sup>(١)</sup> .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد :

المذكور توفي في بلد إسلامي، فدفنه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق في السنة . ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نقل من بلد الغربه الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها . وفي هذه القضية مصلحة أخرى، وهي توفير النفقة لأهله وأولاده وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### الكافر لا يدفن في

### الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها

س : إذا كان الميت عاملاً وافداً، وطلب أهله نقله، وهذا يسبب إزالة أحشائه وتحنيطه ووضعه في تابوت،

(١) صدرت من مكتب سماحته في ٨/٤/١٤١٩هـ .

وتكليف كفيله مبالغ باهضة، فهل يقبره كفيله حيث مات ولا يلتفت إلى طلب أهله؟<sup>(١)</sup>

ج : المشروع دفن العامل وغيره حيث مات، إذا كان مسلماً ويدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه ما ذكر من التمثيل؛ لأن المسلم محترم حياً وميتاً . إلا أن يكون نقله يترتب عليه أمور شرعية تفوت بعدم نقله فلا بأس بنقله إذا كان لا يترتب على ذلك تمثيل به من إزالة أحشائه أو شيء منها . أما العامل إذا كان كافراً فإنه لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال : « لا يجتمع فيها دينان »<sup>(٢)</sup> . والله ولي التوفيق .

### حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه

س : إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه، هل

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٥٨٢٠)، ومالك في (الجامع) برقم (١٦٥١) .

## تنفذ وصيته ؟

ج : تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد لله .

س : الأخ ع . م . ع . من الرياض يقول في سؤاله : بعض الناس وخاصة من كبار السن يكون مقيماً في الرياض إقامة دائمة، وقبل وفاته يوصي بدفنه في مسقط رأسه، وقد يبعد هذا المكان عن الرياض أكثر من مائة كيلو متر، وبعضهم يصلى عليه في الرياض وفي المكان الذي سيدفن فيه، فهل هذا موافق للشرع، وهل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية؟<sup>(١)</sup>

ج : المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة . والله ولي التوفيق .

## حكم البناء على القبور

س : لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من ( المجلة العربية ) .

بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل ك ( اللهم ارحم فلان بن فلان . . ) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟<sup>(١)</sup>

ج : لا يجوز البناء على القبور لا بصبّة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »<sup>(٢)</sup>، وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد : « وأن يكتب عليه »<sup>(٣)</sup>، ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٩٣٩) في ١٤٠٤/٧/٢٢ هـ، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٢٩ من هذا المجموع .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٣٧٣٦)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٠) واللفظ له .

(٣) رواه الترمذي في (الجنائز) برقم (١٠٥٢)، والنسائي في (الجنائز) برقم (٢٠٠٠)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٢٥) .

القبور التي درج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> متفق على صحته . ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٢)</sup> . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، والثبات عليها، والحذر مما يخالفها، إنه سميع قريب .

- 
- (١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن عباس برقم (١٨٨٧)، والبخاري في (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٣٩٠)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩) .
- (٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢) .

## الكيفية الشرعية لترميم القبر إذا تهدم

س : قبر تهدم، وأريد إعادة حفره وبنائه وفيه عظام، فماذا أفعل بها؟ وهل يجوز بناء القبر بالحصى والإسمنت أو الطوب والإسمنت؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب، ويسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن، أما بناؤه وتجسيصه فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن تجسيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون الله، كما وقع ذلك لكثير من الناس، لما عظمتم قبورهم وبُنيت عليها القباب والمساجد، اتخذها الناس أرباباً من دون الله، بدعائها، وبالإستغاثة بها، والتبرك بها، وطلب المدد منها، كما يفعل

(١) من ضمن أسئلة (صحيفة المسلمون)، بإملاء سماحته في ١٨/٣/١٤١٧ هـ، وسبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٤٤٥ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١ .

ذلك كثير من الناس عند قبر الحسين وقبر البدوي وغيرهما، ولهذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> متفق على صحته، وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٣)</sup> والأحاديث

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب بناء المسجد على القبر برقم (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨)، والنسائي في (المساجد) باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور برقم (٧٠٤) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على جميع المسلمين من حكومات وشعوب أن يتقوا الله سبحانه، وأن يحذروا من الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذ المساجد عليها؛ عملاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة له، وحذراً من مغبة ذلك، فإن ذلك وسيلة إلى الغلو في الأموات ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله كفار قريش وغيرهم من العرب والعجم حتى أزال الله ذلك من هذه الجزيرة بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وجهاده وجهاد أصحابه رضي الله عنهم وجهاد من تبعهم بإحسان من أئمة الهدى ودعاة التوحيد جعلنا الله منهم، والله ولي التوفيق .

## لا يجوز دفن الميت في المسجد<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم : هـ . ع . م . م . سلمه الله آمين .  
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فإشارة إلى رسالتك الكريمة المتضمنة طلب بعض الكتب والإجابة عن السؤال الذي ذكرته، نشكر لك اهتمامك وغيبتك، ويسرنا تحقيق رغبتك بإرسال نسخة من زاد المعاد، والعقيدة الواسطية شرح محمد خليل الهراس، والقاعدة الجلية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفتح المجيد، وشرح الطحاوية لابن أبي العز .

أما بالنسبة للسؤال فالواجب منع الدفن في المسجد، وإزالة ما أعده الشخص المذكور ليدفن فيه، وأن يستعان في ذلك بالله ثم بأهل العلم حتى يقنع الرجل بأن عمله لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته من حديث

(١) رسالة جوابية بعثها سماحته برقم ١/١٩٨٨ في ١٤/٨/١٤١٢ هـ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

عائشة رضي الله عنها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال عليه الصلاة والسلام : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم بناء المساجد على القبور، ووضع القبور في المساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »<sup>(٣)</sup>.

وما ذلك إلا أن البناء على القبور وتجسيصها ووضع الستور عليها والصلاة عندها وبناء المساجد عليها كل ذلك من

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢١ .

وسائل الشرك . نسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يفقههم في الدين، وأن يعينهم على التمسك بشرع الله والاستقامة عليه، وأن يوفق علماءهم لتبصيرهم وتوجيههم إلى الخير على ضوء الكتاب والسنة، إنه سميع مجيب .

وأسأل الله لك التوفيق والإعانة على كل خير إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## دفن الموتى في المساجد إحدى وسائل الشرك<sup>(١)</sup>

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،  
وعلى آله ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد اطلعت على صحيفة الخرطوم الصادرة في  
١٧/٤/١٤١٥ هـ، فألفيتها قد نشر فيها بيان بدفن السيد م.  
ح. أ. بجوار أبيه في مسجدهم بمدينة أم درمان ... إلخ .

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان إنكار  
المنكر رأيت التنبيه على أن الدفن في المساجد أمر لا يجوز،  
بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي  
ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله صلى الله عليه وسلم، كما في  
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن جندب بن

(١) نشرت في جريدة ( الجزيرة ) في العدد ( ٨٠٨٦ ) بتاريخ ١٥/٦/

١٤١٥ هـ، وسبق نشرها في ( الجزء الثامن ) ص ٣٢٦ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup>.  
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على المسلمين في كل مكان - حكومات وشعوباً - أن يتقوا الله، وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد وهكذا أتباعهم بإحسان .

وأما وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده صلى الله عليه وسلم فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته - في بيت عائشة رضي الله عنها - ثم دفن صاحبه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة فيه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسعة، وأن الأمر واضح لا يشتبه .

وبذلك يتضح لكل مسلم أنه صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

وصاحبيه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد؛ لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته عليه الصلاة والسلام، ولأن عمل الوليد لا يصلح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وفي إجماع سلف الأمة رضي الله عنهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان .

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في ١٤/٥/١٤١٥ هـ .  
والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وأتباعهم بإحسان .

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

## حكم بناء المساجد قريباً من القبور<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم :  
م . ص . سلمه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :  
فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ( ٢١٩١ ) وتاريخ ١٤٠٧/٦/١٠ هـ، والذي تسأل فيه عن حكم بناء المسجد قريباً من القبور لانتفاع أهل القبور بذلك، وحكم الصلاة في هذا المسجد، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبور .

وأفيدك بأنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور، من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم .

أما إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) إجابة من سماحته على استفتاء مقدم من الأخ م . ص .

## حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س : هل يصلى في المساجد التي فيها قبور ؟<sup>(١)</sup>  
 ج : المسجد الذي فيه قبر لا يصلى فيه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

### لا يصلى في المساجد التي فيها قبور

س : الأخ م . أ . ن . من ميت طريف - دقهلية - بمصر يقول في سؤاله : هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور ؟<sup>(٢)</sup>

ج : المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص ٣٨٨ .  
 و (الجزء العاشر) منه ص ٢٩٦ .

المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها «يُحذَرُ ما صنعوا». متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup> خروجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق؛ فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٢.

فالواجب أن تُبَعَدَ القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيّن له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له؛ فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ .

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بنى عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه .

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي : وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده .

والجواب عن ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة .

فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث

الصحيحة، ولأن ذلك أيضاً من وسائل الشرك بأصحاب القبور. والله ولي التوفيق .

### الصلاة في مسجد فيه قبر كالصلاة في مسجد فيه قبران أو أكثر

س : هناك من يقول : إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر، عن الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر . نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ؟ مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فيه قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح<sup>(١)</sup>.

ج : الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك، كما في الحديث السابق، وقال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور

(١) من برنامج ( نور على الدرب ) الشريط رقم ( ٦٢ ) .

أنبيائهم وصالحهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،  
فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في الصحيح . وروى  
الشيخان ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة وأم سلمة  
رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها  
بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال : « أولئك إذا مات  
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك  
الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٢)</sup> .

فبين صلى الله عليه وسلم أن الذين يبنون المساجد  
على القبور هم شرار الخلق عند الله ، وحذر من فعلهم .  
فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر ، فإن  
كان المسجد هو الذي بني أخيراً على القبور وجب هدمه ، وأن  
تترك القبور بارزة ليس عليها بناء ، كما كانت القبور في عهده  
صلى الله عليه وسلم ، في البقيع وغيره ، وهكذا إلى اليوم في  
المملكة العربية السعودية ، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء  
ولا قباب ولا مساجد ولا بناء ، والله الحمد والمنة .

أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر  
فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خالياً منها حتى يصلى فيه .

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان .

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة . والله ولي التوفيق .

## لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد

س : إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي المسلم فيه؟<sup>(١)</sup>

ج : لا يصلي المسلم فيه أبداً، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور، ويجب على ولاية الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاتة إلى المقبرة العامة ويوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته . ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

## المصطفى ﷺ وصاحباؤه لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في حجرة عائشة

س : من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته في المسجد النبوي؟<sup>(١)</sup>

ج : قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٤، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٧ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup>. وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه<sup>(٢)</sup>. فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجسيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً؛ فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن

(١) سبق تخريجه في ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢١ .

عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق .

### شبهة لمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور والجواب عليها

س : من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فما رأيكم في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج : يُبين له أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطيء هو الذي أدخل القبر في المسجد .

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

## حكم تحويل مصلى العيد إلى مقبرة

- س : ما حكم تحويل مصلى العيد إلى مقبرة؛ لأنه أصبح داخل البلد، ولأنه مجاور للمقبرة الأولى؟
- ج : مثل هذا العمل تراجع فيه المحكمة وهي تنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي .

## حكم الكتابة على القبر

- س : هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو « لافتة » على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته . . . إلخ؟<sup>(١)</sup>
- ج : لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٤، و (المجلة العربية) في ربيع الآخر ١٤١٢ هـ، وقد سبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٧، وفي (الجزء التاسع) ص ٣٧٨ من هذا المجموع .

القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه<sup>(١)</sup>. رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح : « وأن يكتب عليه »<sup>(٢)</sup>.

## حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة

س : ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة؟<sup>(٣)</sup>  
ج : لا أعلم لهذا أصلاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور .

## حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور

س : هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور؟  
ج : إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور

(١) سبق تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢١ .

(٣) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(١)</sup> وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس .

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) برقم (٢٥٩٨)، والترمذي في (الصلاة) برقم (٣٢٠)، والنسائي في (الجنائز) برقم (٢٠٤٣)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٣٦) .



إهداء القرب للميت



## ما يجوز وما لا يجوز إهداؤه من القرب للميت

س : هل تصل الأعمال إلى الموتى ؟<sup>(١)</sup>

ج : يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم .

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم في صحيحه .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند المكثرين ) برقم ( ٨٦٢٧ )، ومسلم في ( الوصية ) برقم ( ١٦٣١ )، وقد رواه بلفظ: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة . . . » إلخ .

س : هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟<sup>(١)</sup>

ج : يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال؛ كالصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً، لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدي عنه العمرة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء للمسلمين أحياء أو أمواتاً، مثل قول الله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٣)</sup>، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً قال له : يا رسول الله، إن أُمِّي افلست نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : « نعم »<sup>(٤)</sup> متفق عليه . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أن

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٨) في ٨/٣/١٤١٩ هـ .

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

رجلاً قال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما »<sup>(١)</sup> . والله ولي التوفيق .

### الدليل على تخصيص انتفاع الميت ببعض الأعمال دون بعض

س : ما هو الدليل على تخصيص انتفاعهم بأعمال دون أخرى ؟<sup>(٢)</sup>

ج : هذه الأمور توقيفية لا مجال للرأي فيها ، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٣)</sup> متفق على صحته .

(١) رواه الإمام أحمد في ( مسند المكيين ) من حديث أبي أسيد الساعدي برقم ( ١٥٦٢٩ ) ، وأبو داود في ( الأدب ) باب في بر الوالدين برقم ( ٥١٤٢ ) .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٣) رواه البخاري في ( الصلح ) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ( ٢٦٩٧ ) ، ومسلم في ( الأقضية ) باب نقض الأحكام الباطلة برقم ( ١٧١٨ ) .

## حكم الصدقة والحج عمن كان يذبح لغير الله

س : سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعو غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله،

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٨) في ٨/٣/١٤١٩ هـ.

فهذا أمره إلى الله سبحانه . والصحيح من أقوال أهل العلم، أنه  
يتمتحن يوم القيامة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل  
النار؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

### عشاء الوالدين

س : الأخ أ. م. ع. من الرياض يقول في سؤاله :  
نسمع كثيراً عن عشاء الوالدين أو أحدهما، وله طرق  
متعددة، فبعض الناس يعمل عشاء خاصة في رمضان  
ويدعو له بعض العمال والفقراء، وبعضهم يخرجهم للذين  
يفطرون في المسجد، وبعضهم يذبح ذبيحة ويوزعها على  
بعض الفقراء وعلى بعض جيرانه، فإذا كان هذا العشاء  
جائزاً فما هي الصفة المناسبة له؟<sup>(١)</sup>

ج : الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعة؛  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لما سأله سائل قائلاً : هل  
بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم  
الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما،  
وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما »<sup>(٢)</sup>،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من ( المجلة العربية ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه »<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل قائلاً : إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم »<sup>(٢)</sup>. ولعموم قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٣)</sup>. وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين ، أو صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان أو غيرهما . وفق الله الجميع لما يرضيه .

### تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع المحدثه

س : مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وخير،  
أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يُعجن له الخبز  
في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمون  
عليها؟<sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم في ( البر والصلة والآداب ) باب فضل صلة أصدقاء الأب برقم ( ٢٥٥٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٤) نشرت في ( مجلة الدعوة ) العدد ( ٧٦٠ ) .

ج : الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »<sup>(٢)</sup>.

### من يذبح لأبيه وجدّه كل سنة

س : يوجد لي ابن عم يذبح لأبيه وجدّه بعد مضي كل حول، ونصحته أكثر من مرة، ويقول لي : إني سألت،

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود في (السنة) باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .

وقالوا ليس في ذلك إثم . أفيدونا هل هذا الكلام صحيح أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا ذبح وقصد أضحية في يوم العيد وأيام النحر عن أبيه أو جده أو غيرهما فلا بأس، أو ذبح وقصد الصدقة عنهما على الفقراء في أي وقت فلا بأس؛ لأن الصدقة تنفع الميت والحي باللحوم وغير اللحوم من النقود والطعام وغير ذلك، كل ذلك ينفع الميت والحي، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يتصدق لأمه بعد وفاتها أفلها أجر فقال : « نعم »<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة : أن الصدقة للميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء له، فإذا أراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن أبيه أو جده أو غيرهما، أو ذبحها أضحية عنه في أيام النحر تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى - لكن ليس له أن يخص يوماً معيناً أو شهراً معيناً بالذبح غير أيام النحر إلا إذا تحرى الأوقات الفاضلة،

(١) سبق نشرها في ( الجزء السادس ) ص ٣٨٥ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

كرمضان وتسع ذي الحجة - فلا بأس وله أجر وللमित أجر على حسب إخلاصه لله وكسبه الطيب، أما إذا أراد التقرب إليه كما يتقرب الذي يذبحون لأصحاب القبور أو الشمس أو القمر أو الجن فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتقرب إلى أحد بذبح أو نذر أو غيرهما من العبادات سوى الله سبحانه وتعالى؛ لقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُكَيْتُ وَمَحَيَّيْتُ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٣) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ (١) ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿ (٢) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله من ذبح لغير الله » (٣) رواه مسلم في الصحيح . فالذبح للجن أو لأصحاب القبور أو غيرهما من المخلوقات كالأصنام والكواكب ونحوها يرجو الذابح شفاعتهم أو أنهم ينفعونه أو يدفعون عنه مرضاً أو غيره منكر وشرك، وهكذا من ذبح لجده أو لأبيه يعتقد فيه أنه ينفعه أو يشفي مريضه أو يقربه إلى الله بهذا الذبح فهو مثل من يذبح للشمس أو للقمر والنجوم كل ذلك شرك . نسأل الله السلامة .

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣ .

(٢) سورة الكوثر، الآيتان ١، ٢ .

(٣) رواه مسلم في ( الأضاحي ) باب تحريم الذبح لغير الله برقم ( ١٩٧٨ ) .

## إهداء ثواب الطواف للغير لا يجوز

س : الأخ ن. ع. ب. من تميز يقول في سؤاله : عندما أسافر إلى مكة المكرمة للحج أو العمرة هل يجوز لي أن أطوف سبعة أشواط وأنوي ثوابها لوالدي المتوفاة ؟ أرجو الإفادة يا سماحة الشيخ<sup>(١)</sup>.

ج : لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على جواز ذلك أو شرعيته، ومعلوم أن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع، فالذي أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير؛ لعدم الدليل على ذلك. ولكن يشرع لك الدعاء في الطواف لوالديك وللمسلمين ولغيرهما من المسلمين لعموم الأدلة الشرعية في ذلك. وفق الله الجميع.

## حكم الطواف وختم القرآن للأمووات

س : أقوم أحياناً بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك ؟ وأيضاً ما حكم ختم القرآن لهم ؟ جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) نشرت في (الجزء الرابع) من هذا المجموع ص ٣٣٤.

ج : الأفضل ترك ذلك ؛ لعدم الدليل عليه ، لكن يشرع لك الصدقة عن من أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين ، والدعاء لهم ، والحج والعمرة عنهم ، أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه ؛ لعدم الدليل عليه ، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم ؛ قياساً على الصدقة والدعاء ، والأحوط ترك ذلك ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس .  
وبالله التوفيق .

### الصلاة والقراءة لا تهدى لأحد

س : والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب ، فهل يجوز لي قراءة القرآن الكريم وصلاة النوافل وإهداء ثواب ذلك لها ، وإذا كان لا يجوز ، فما هي الأعمال التي يمكن أن أهدي ثوابها إليها ؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup> .

ج : ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيّاً أو ميتاً ، والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل الشرع على شرعيته ، ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها ، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة السن لا تستطيع الحج والعمرة .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٠٤) في ١١/٤/١٤١٨ هـ .

## حكم الصلاة للوالدين المتوفيين

س : الأخت التي رمزت لاسمها بـ : أم محمد - من الرياض، تقول في سؤالها : هل هناك صلاة للوالدين المتوفيين، وما کیفیتها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج : ليس على الأولاد صلاة للوالدين بعد الوفاة، ولا غيرهما، وإنما يشرع الدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وهكذا الحج عنهما والعمرة . أما الصلاة فلا يشرع لأحد أن يصلي عن أحد أو لأحد، وإنما يُصَلَّى على الميت المسلم قبل الدفن، ومن لم يصلِّ عليه قبل الدفن شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن إذا كانت المدة لا تزيد على شهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة وقد مضى لها شهر .

وهكذا سنة الطواف، وهي : ركعتان بعد الطواف تشرع لمن طاف، ومن ذلك الحاج أو المعتمر عن الغير فإنه يشرع له إذا طاف عن المنوب عنه أن يصلي ركعتين تبعاً للطواف . والأصل في هذا كله أن العبادات توقيفية، لا يشرع فيها إلا ما ثبت في الكتاب أو السنة . والله ولي التوفيق .

(١) سبق نشرها في ( الجزء الثامن ) ص ٣٥٢ من هذا المجموع .

## إهداء تلاوة القرآن الكريم للآخرين

س : هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالديّ، علماً بأنهما أُميان لا يقرآن ولا يكتبان ؟ وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداءه هذه الختمة ؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص ؟<sup>(١)</sup>

ج : لم يرد في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به، والاستفادة منه، وتدبر معانيه والعمل بذلك، قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال نبينا

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٢) في ٢٥/١/١٤١٩ هـ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء، الآية ٩ .

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٤ .

عليه الصلاة والسلام : « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه »<sup>(١)</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم : « إنه يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما »<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلاً يعتمد عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا : لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول الأول؛ للحديث المذكور، وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عز

(١) رواه مسلم في ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب فضل قراءة القرآن برقم ( ٨٠٤ ) .

(٢) رواه مسلم في ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب فضل قراءة القرآن برقم ( ٨٠٥ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

وجل، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم للحديث السابق وما جاء في معناه .

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم، والدعاء لهم، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان المحجوج عنه والمعتمر عنه ميتاً أو عاجزاً لهم أو مرض لا يرجى برؤه . والله ولي التوفيق .

## حكم أخذ أجره قراءة القرآن على الأموات

س : سائل من اليمن يقول : أناس عندنا يقرأون القرآن على الأموات ويأخذون عليه أجره، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً ؟ وإذا مات واحد منهم يقرأون القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع ؟<sup>(١)</sup>

(١) نشرت في (الجزء الرابع) ص ٣٤٦ و (الجزء التاسع) ص ٣٢١ من هذا المجموع، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢٨) عام ١٤١٠ هـ ص ١١٠ .

ج : القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup> متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام؛ لأن الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من عمل الجاهلية؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه .

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة »<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٢) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب التشديد في النياحة برقم ( ٩٣٤ ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) برقم ( ٦٨٦٦ )، وابن ماجه في ( الجنائز ) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت برقم ( ١٦١٢ ) .

رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن . . . » الحديث المذكور آنفاً، ولم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتختفي أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح . وأسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق، إنه جواد كريم .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) من حديث عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب برقم (١٧٥٤)، وابن ماجه في (الجنائز) باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت برقم (١٦١٠) .

## حكم إهداء أعمال البر للحي أو الميت

س : لي والدة لا تقرأ وأحب أن أبرها، وكثيراً ما أقرأ القرآن وأجعل ثوابه لها، ولما سمعت أنه لا يجوز عدلت عن ذلك وأخذت أنصدق عنها بدراهم، وهي الآن حية على قيد الحياة، فهل يصل ثواب الصدقة من مال وغيره إليها سواء كانت حية أو ميتة، أم لا يصل إلا الدعاء، حيث لم يرد إلا ذلك كما في الحديث : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث » وذكر : « ولد صالح يدعو له »<sup>(١)</sup>؟، وهل الإنسان إذا كان كثير الدعاء لوالديه في الصلاة وغيرها قائماً وقاعداً يشهد له الحديث بأنه صالح ويرجى له خير عند الله ؟ أرجو الإفادة ولكم من الله الثواب الجزيل<sup>(٢)</sup>.

ج : أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبنااته اللاتي مُتْن في حياته عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) نشرت في ( الجزء الرابع ) من هذا المجموع ص ٣٤٨ .

والسلام، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم شرعيته. أما الصدقة فتتفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت؛ لأنه هو محل الإشكال: هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» لما كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا لا ينقطع، وأما الحي فلا شك فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينفعهم ذلك، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن امرأة قالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج

عنه ؟ قال : « حجي عنه »<sup>(١)</sup>.

وجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الطعن، أفأحج عنه وأعتمر ؟، قال : « حج عن أبيك واعتمر »<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على أن الحج عن الميت أو الحي العاجز لكبر سنه أو المرأة العاجزة لكبر سنها جائز، فالصدقة والدعاء والحج عن الميت أو العمرة عنه وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم، وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »<sup>(٣)</sup>. متفق على صحته، ولأحاديث أخرى في المعنى، لكن من تأخر في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو سفر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عنه ولا إطعام؛ لكونه معذوراً. وأنت أيها السائل على خير إن شاء الله في إحسانك إلى والديك بالصدقة عنهما والدعاء لهما،

- 
- (١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب الحج وفضله برقم (١٥١٣)، ومسلم في (الحج) باب الحج عن العاجز برقم (١٣٣٥).
- (٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي رزين العقيلي برقم (١٥٧٥٢)، والنسائي في (مناسك الحج) باب وجوب العمرة برقم (٢٦٢١).
- (٣) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصوم عن الميت برقم (١١٤٧).

ولا سيما إذا كان الولد صالحاً، فهو أقرب إلى إجابة الدعاء، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أو ولد صالح يدعو له »<sup>(١)</sup>. لأن الولد الصالح أقرب إلى أن يجاب من الولد الفاجر، وإن كان الدعاء مطلوباً من الجميع للوالدين، ولكن إذا كان الولد صالحاً صار أقرب في إجابة دعوته لوالديه .

### حكم قراءة القرآن للميت في داره

س : هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال، وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن، فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم، علماً بأنني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً والبعض بالكراهة والبعض بالجواز<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) نشر في ( كتاب الدعوة ) الجزء الأول ص ٢١٥ ، وفي ( الجزء الرابع ) من هذا المجموع ص ٣٣٩ ، وفي مجلة ( البحوث الإسلامية ) العدد ( ٢٨ ) عام ١٤١٠ هـ ص ١٠٧ .

ج : هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرأون للموتى، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته يوم الجمعة : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »<sup>(٣)</sup> زاد النسائي بإسناد صحيح : « وكل ضلالة في النار »<sup>(٤)</sup>، أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين . وبالله التوفيق والله المستعان .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) رواه مسلم في ( الجمعة ) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ( ٨٦٧ ) .

(٤) رواه النسائي في ( صلاة العيدين ) باب كيف الخطبة برقم ( ١٥٧٨ ) .

## إحضار القراء المشاهير للقراءة للميت بدعة

س : بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ ممن لهم دراية بقراءة القرآن فيقرؤون القرآن بحجة أن هذا القرآن ينفع الميت ويرحمه، والبعض الآخر يستدعي شيخاً أو اثنين لقراءة القرآن على قبر هذا الميت، والبعض الآخر يقيمون محفلاً كبيراً يدعون فيه واحداً من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه، فما حكم الدين في ذلك ؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميت على القبر أو غيره ؟ وما هي الطريقة المثلى لمنفعة الميت ؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء . ولكم منا جزيل الشكر والامتنان<sup>(١)</sup>.

ج : الحمد لله، وبعد : هذا العمل بدعة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> أخرجه

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٤٦) في ١٤١٩/٢/٢٤ هـ

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .  
ولم يكن من سنته صلى الله عليه وسلم ولا من سنة  
خلفائه الراشدين رضي الله عنهم القراءة على القبور، أو  
الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم، والخير كله في اتباع الرسول  
صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم،  
كما قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ  
وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها  
بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل  
بدعة ضلالة »<sup>(٢)</sup>، وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم  
الجمعة : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي  
هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل  
بدعة ضلالة »<sup>(٣)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث  
الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(١)</sup> خرج مسلم في صحيحه، وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم : الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما »<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن برّه إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر، ومن برّ الوالدين الصدقة عنهما، والدعاء لهما، والحج والعمرة عنهما . والله ولي التوفيق .

## حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي له

س : ما حكم قراءة الفاتحة للميت، وذبح المواشي،  
ودفع الفلوس إلى أهل الميت ؟<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) نشرت في ( الجزء الرابع ) من هذا المجموع ص ٣٤٢، وفي ( مجلة =

ج : التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالنذور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله ؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(١)</sup> ولقوله سبحانه : ﴿ إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة ، فالواجب إخلاص العبادة لله وحده سواء كانت ذبحاً أو نذراً أو دعاء أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك من العبادات ، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالنذور أو بالطعام للآيات السابقة ولقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> لا شريك لله وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ <sup>(٥)</sup> أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل فالواجب تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ما

= البحوث الإسلامية ( العدد ( ٢٨ ) عام ١٤١٠ هـ ص ١٠٨ .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٧٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٨٨ .

(٤) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

يدل على ذلك، لكن يشرع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: «يا رسول الله إن أُمِّي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها» قال: «نعم»<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية، أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «لأنه قد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٣)</sup>. وأما

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(١)</sup> أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام . والله ولي التوفيق .

### ليس هناك دليل يدل على استحباب قراءة القرآن للموتى

س : هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وما هو نص الحديث الذي فيه : يا رسول الله ماذا بقي من بر والدي بعد موتهما؟<sup>(٢)</sup>

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت برقم (١٦١٢) .

(٢) من ضمن الأسئلة التي أقيمت على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها =

ج : ليس على قراءة القرآن للموتى دليل يدل على استحبابها فيما نعلم، فالأحوط ترك ذلك والاكتفاء بما شرع الله من الدعاء لهم والصدقة عنهم وغير ذلك مما ثبت في الشرع المطهر كالحج والعمرة وقضاء الدين فإن هذا ينفعه، أما الحديث الذي سألت عنه فلفظه « إن رجلاً قال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به، قال : « نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما »<sup>(١)</sup> ويقول صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه . وفي الصحيحين أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله إن أُمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم »<sup>(٣)</sup> .

= في جامع الطائف في ١٤١٢/٢/٥هـ، وسبق نشرها في ( الجزء السابع ) من هذا المجموع ص ١٨٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

## حكم إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم

س : ما حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للرسول صلى الله عليه وسلم أو لغيره؟<sup>(١)</sup>

ج : إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم والأموات لا أصل له وليس بمشروع، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، والخير في اتباعهم . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى مثل أجورنا عما فعلناه من الخير فله مثل أجورنا؛ لأنه الدال عليه، عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »<sup>(٢)</sup>، فهو الذي دل أمته على الخير وأرشدهم إليه، فإذا قرأ الإنسان أو صلى أو صام أو تصدق، فالرسول يعطى مثل أجور هؤلاء من أمته؛ لأنه هو الذي دلهم على الخير وأرشدهم إليه عليه الصلاة والسلام، فلا حاجة به إلى أن تهدى له القراءة أو غيرها؛ لأن ذلك ليس له أصل، كما تقدم، وقد قال ﷺ :

(١) نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (١١٦٨٦) في ٢٨/٤/١٤١٩ هـ .  
(٢) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٣) .

« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup>، وهكذا القراءة للأموات أيضاً ليس لها أصل والواجب ترك ذلك .

أما الصدقة عن أموات المسلمين والدعاء لهم، فكل ذلك مشروع، كما قال الله عز وجل في صفة عباده الصالحين التابعين للسلف الصالح : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقد شرع الله صلاة الجنازة للدعاء والترحم عليهم، وهكذا الصدقة عن الميت تنفعه كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا الحج عنهم، والعمرة، وقضاء الدين، كل ذلك ينفع الميت المسلم .

### حكم قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء بعد الصلاة

س : هل تجوز قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء - أعني الأنبياء والشهداء والأولياء وسائر المؤمنين والأقارب - بعد الانتهاء من الصلاة أو في أي

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠ .

وقت آخر؟<sup>(١)</sup>

ج : ليس لهذا أصل في الشرع المطهر، ولم تشرع قراءة الفاتحة لأحد؛ لأن هذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، فلا أصل له . وقال بعض أهل العلم لا مانع من تثويب القراءة للنبي ﷺ وغيره، ولكنه قول لا دليل عليه، والأحوط ترك ذلك؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> . ولكن ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للوالدين والأقارب، فالدعاء ينفع . أما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره فغير مشروعة في أصح قولي العلماء؛ للحديث المذكور، وهو قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . والله ولي التوفيق .

## حكم قضاء الصلاة عن الميت

س : هل تجوز الصلاة عن الميت للفروض التي لم يصلها؟<sup>(٣)</sup>

ج : الصلاة عن الميت لا تجوز، وليس لذلك أصل،

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٣) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم .

وإنما جاء ذلك في الصيام والحج وقضاء الدين والصدقة والدعاء، أما الصلاة عنه فلا أصل لها .

### المصحف ينتفع به الميت إذا جعله وقفاً

س : هل إذا ورث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه ؟<sup>(١)</sup>

ج : المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفاً - ينفعه أجره، كما لو وقف كتباً للعلم المفيد؛ علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه . وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup>.

فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه

(١) نشر في جريدة عكاظ العدد ( ١١٦٧٨ ) في ٢٠/٤/١٤١٩ هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فرشها، أو عمارتها .

زيارة القبور



## زيارة القبور ثلاثة أنواع

س : ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب ؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج : زيارة القبور نوعان :

أحدهما : مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup>. وكان يزورها صلى الله عليه وسلم، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها

(١) سبق نشره في ( الجزء الرابع )، ص ٣٤٤ من هذا المجموع .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند المكثرين ) باقي مسند أبي هريرة برقم ( ٩٣٩٥ )، ومسلم في ( الجنائز ) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ( ٩٧٦ )، وابن ماجه في ( ما جاء في الجنائز ) باب ما جاء في زيارة القبور برقم ( ١٥٦٩ ) واللفظ له .

فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن . وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا »<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر . والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَنَذِيرِينَ وَمَا نُهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّبِعُوا ﴾<sup>(٢)</sup> . أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك . أما قول أم عطية رضي الله عنها : « لم يعزم علينا » فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه صلى الله عليه وسلم كاف في المنع، وأما قولها : « لم يعزم علينا » فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة .

النوع الثاني : بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية - ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (٢٦٧٥٨)، والبخاري في

(الجنائز) برقم (١٢٧٨)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٣٨) .

(٢) سورة الحشر، الآية ٧ .

عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة .

النوع الثاني : أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك .

النوع الثالث : أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة . ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما . ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم . والله المستعان .

## حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد :

فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور، فأجبت بما يلي :

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضرّونهم أو يجيبون دعوتهم أو يشفون مرضاهم، كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله . وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرى .

والواجب على ولاية الأمر والعلماء في بلاد المسلمين أن ينكروا هذا العمل، وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، وأن يحولوا بين العامة وبينه، وأن

(١) سبق نشرها في ( الجزء الثالث ) من هذا المجموع ص ٣١٧ .

يهدموا القباب التي على القبور ويزيلوها؛ لأنها فتنة، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور، وأن تجصص، وأن يقعد عليها، وأن يصلى إليها، ولعن من اتخذ عليها المساجد، فلا يجوز البناء عليها، لا مساجد ولا غيرها، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء .

أما زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم فذلك سنة في حق الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(١)</sup> خرجه مسلم في صحيحه . وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »<sup>(٢)</sup> وخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) رواه مسلم في (الجنازات) باب ما يقال عند دخول القبور برقم

( ٩٧٤ ) .

ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) رواه الترمذي في ( الجنائز ) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم ( ١٠٥٣ ) .

(٢) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ( ١١٨٩ )، وفي ( الحج ) باب حج النساء برقم ( ١٨٦٤ )، ومسلم في ( الحج ) باب سفر المرأة مع محرم برقم ( ٨٢٧ ) واللفظ له .

## لا يجوز التبرك بالأموات

س : مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده قلن نتبارك به . فما حكم عملهن هذا ؟ وهل هو سنة ؟<sup>(١)</sup>

ج : هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو سبحانه الموصوف بالتبارك، كما قال عز وجل في سورة الفرقان : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾<sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح

(١) سبق نشرها في ( الجزء الرابع ) ص ٣٣٠، وفي ( مجلة البحوث الإسلامية ) العدد ( ٢٨ ) ص ١٢٣ .

(٢) سورة الفرقان، الآية ١ .

(٣) سورة الملك، الآية ١ .

الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال عز وجل  
عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام :  
﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۖ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا  
كُنْتُ ﴾<sup>(١)</sup> . والله ولي التوفيق .

### الزيارة الشرعية للقبور

س : سائل يسأل عن أولئك الذين يزورون القباب وقبور  
بعض الصالحين ما هو توجيهكم؟<sup>(٢)</sup>

ج : يجب أن يعلموا الزيارة الشرعية؛ لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا :  
« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء  
الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر  
قال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً  
مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع

(١) سورة مريم، الآيتان ٣٠، ٣١ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) .

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء  
لأهلها برقم (٩٧٥)، وابن ماجه في كتاب (ما جاء في الجنائز) باب  
ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر برقم (١٥٤٧) .

الغرقد»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام :  
 « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، يغفر الله لنا ولكم ،  
 أنتم سلفنا ونحن بالأثر »<sup>(٢)</sup> وبهذه الأحاديث وما جاء في  
 معناها والأحاديث تعلم الزيارة الشرعية والمقصود منها أن  
 يدعى للموتى ، ويتذكر الزائر الموت والآخرة لقوله صلى الله  
 عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٣)</sup> .

أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز ، لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا  
 قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٤)</sup> ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي  
 رضي الله عنه : « لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا  
 سويته »<sup>(٥)</sup> ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر

(١) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء  
 لأهلها برقم ( ٩٧٤ ) .

(٢) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء  
 لأهلها برقم ( ٩٧٤ ) ، والترمذي في ( الجنائز ) باب ما يقول الرجل إذا  
 دخل المقابر برقم ( ١٠٥٣ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٤) رواه البخاري في ( الجنائز ) باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد برقم  
 ( ١٣٩٠ ) ، ومسلم في ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب النهي عن  
 بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور برقم ( ٥٢٩ ) .

(٥) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب الأمر بتسوية القبر برقم ( ٩٦٩ ) .

رضي الله عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه .

فالقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تجصيصها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع ولا يجوز أن تكسى بالستور وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ . فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلمهم . وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يعلموا الناس ما شرعه الله والمؤمن يتعلم من العلماء ويعلم من يأتي القبور يقول لهم : إن الزيارة الشرعية كذا وكذا وإن البناء على القبور أو سؤال الميت أو التبرك بتراب القبر أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلى عند القبور ولا تتخذ محلاً للدعاء أو القراءة عندها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال : يا سيدي فلان اشفع لي إلى الله، أو يقول للميت : انصرني أو اشف مريضى ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له . أما أن

(١) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه برقم ( ٩٧٠ ) .

يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بكذا فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول : اللهم اشفني، اللهم أعطني كذا، اللهم شفع في أنبيائك، اللهم شفع في نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم، اللهم شفع في الملائكة والمؤمنين فهذا لا بأس به، لأنه طلب من الله جل وعلا .

والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضهم بعضاً ويعلم بعضهم بعضاً في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جل وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزيارة الشرعية للقبور التي جاءت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجصص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلاً للدعاء عندها أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر . والله ولي التوفيق .

## حديث : « من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة » لا أصل له

س : زيارة القبور أمثال الإمام علي رضي الله عنه والحسين والعباس وغيرهم . وهل الزيارة إليهم تعدل سبعين حجة إلى بيت الله الحرام ؟ وهل قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة » ؟ نرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup> .

ج : زيارة القبور سنة، وفيها عظة وذكرى، وإذا كانت القبور من قبور المسلمين دعا لهم . وكان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويدعو للموتى، وكذا أصحابه رضي الله عنهم . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup> . وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> .

(١) من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٨)، وسبق نشره في (الجزء التاسع) ص ٢٨٣ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

وفي حديث عائشة : « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »<sup>(١)</sup> ،  
وفي حديث ابن عباس : « يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن  
في الأثر »<sup>(٢)</sup> . فالدعاء لهم بهذا وأشباهه كله طيب ، وفي  
الزيارة ذكرى وعظة ؛ ليستعد المؤمن لما نزل بهم وهو الموت ،  
فإنه سوف ينزل به ما نزل بهم ، فليعد العدة ويجهتد في طاعة الله  
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويتعد عما حرم الله ورسوله  
من سائر المعاصي ، ويلزم التوبة عما سلف من التقصير ، هكذا  
يستفيد المؤمن من الزيارة . أما ما ذكرت من زيارة القبور لعلي  
رضي الله عنه والحسن والحسين أو غيرهم أنها تعدل سبعين  
حجة - فهذا باطل ومكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
ليس له أصل ، وليست الزيارة لقبر النبي ﷺ - الذي هو أفضل  
الجميع - تعدل حجة . الزيارة لها حالها وفضلها ، لكن لا  
تعدل حجة ، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام ؟ هذا من  
الكذب ، وهكذا قولهم : « من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت  
له سبعون حجة » كل هذا لا أصل له ، وكله باطل ، وكله مما  
كذبه الكذابون . فيجب على المؤمن الحذر من هذه الأشياء  
الموضوعة المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

وإنما تسن الزيارة للقبور، سواء كانت قبور أهل البيت أو غيرهم من المسلمين، يزورهم ويدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف .

أما إن كانت القبور للكفار فإن زيارتها للعظة والذكرى من دون أن يدعو لهم، كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها، زارها للعظة والذكرى ولم يستغفر لها . وهكذا القبور الأخرى - قبور الكفرة - إذا زارها المؤمن للعظة والذكرى فلا بأس، ولكن لا يسلم عليهم ولا يستغفر لهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك .

### حكم زيارة قبر

سيدنا الحسين رضي الله عنه وموضعه

س : يقول السائل : كثر كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه، وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟<sup>(١)</sup>

ج : بالواقع قد اختلف الناس في ذلك، فقليل : إنه دفن في الشام، وقليل : في العراق، والله أعلم بالواقع . أما رأسه

(١) سبق نشرها في ( الجزء السادس ) من هذا المجموع ص ٣٦٦ .

فاختلف فيه؛ فقليل : في الشام، وقيل في العراق، وقيل : في مصر . والصواب أن الذي في مصر ليس قبراً له، بل هو غلط وليس به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق . وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلوماً فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيذا شباب أهل الجنة<sup>(١)</sup>، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، من غير غلو فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها، كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أبي سعيد الخدري) برقم (١٠٦١٦)، و (١١٢٠٠)، والترمذي في (المناقب) باب مناقب الحسن والحسين برقم (٣٧٦٨) .

فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>، فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين - فهذا سنة، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة - فهذا من المنكرات، بل من الشرك الأكبر، ولا يجوز أن يبنى عليها مسجد ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها، فلا يجوز أن يجصص القبر أو يطيب أو توضع عليه الستور أو يبنى عليه، فكل هذا ممنوع ومن وسائل الشرك، ولا يصلى عنده؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وهذا الحديث يدل على أنه لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اتخاذها مساجد؛

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢) .

ولأن ذلك وسيلة للشرك وأن يعبدوا من دون الله بدعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم طلباً لبركتهم؛ فلهذا حذر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك، وإنما تزار القبور زيارة شرعية فقط، للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم من دون شد رحل لذلك . والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

## الدعاء عند القبور غير مشروع<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم  
ع . م . ع . وفقه الله ، آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في ٣/٣/١٩٧٤م وصل وصلكم  
الله بهداه ، وما تضمنه كان معلوماً ، وبارك لكم في الزواج ، جعله  
الله زواجاً مباركاً ، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر  
الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونفيدكم أن الدعاء عند القبور  
غير مشروع ، سواء كان القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو  
غيره ، وليست محلاً للإجابة ، وإنما المشروع زيارتها والسلام  
على الموتى والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت . أحبينا تنبيهك  
على هذا حتى تكون على بصيرة . وفي إمكانك أن تراجع أحاديث  
الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك ،  
وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه  
ويقرب لدينه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) صدرت من مكتب سماحته حينما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم  
( ١ / ١ / ٣٤٥٦ ) وتاريخ ١٣٩٤ / ٢ / ٢٥ هـ .

## عدم جواز الطلب إلى الميت

س : يقول بعض الناس إن الطلب إلى الميت في القبر جائز، بدليل « إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور ». فهل هذا الحديث صحيح أم لا ؟<sup>(١)</sup>

ج : هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ( ٣٥٦ ) بعد ما ذكره - ما نصه : « هذا الحديث كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة » انتهى كلامه رحمه الله .

وهذا المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به . ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة

(١) سبق نشرها في ( الجزء الرابع ) من هذا المجموع ص ٣٢٧، وفي ( مجلة البحوث الإسلامية ) العدد ( ٢٨ ) ص ١١٩ .

بهم والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه .

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (٦٥) ﴿ (١) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة . أما المشركون المتأخرون فشرکهم دائم في الرخاء والشدّة، بل يزداد شرکهم في الشدة والعياذ بالله، وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ خُفَّاءَ ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) وقال عز وجل : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٤) ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ (٤) وقال سبحانه : ﴿ ذَلِكَ كُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ (١٣) ﴿ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٥ .

(٢) سورة البينة، الآية ٥ .

(٣) سورة غافر، الآية ١٤ .

(٤) سورة الزمر، الآيتان ٢، ٣ .

خَيْرٌ ﴿١٤﴾ (١) وهاتان الآيتان تعم جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بين أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿١١٧﴾ (٢).

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جداً، يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

### حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها

س : ما حكم التقرب بذبح الذبائح في أضرحة الأولياء الصالحين وقول : « بحق وليك الصالح فلان اشفنا أو أبعد عنا الكرب الفلاني » ؟ (٣)

(١) سورة فاطر، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١١٧ .

(٣) سبق نشرها في ( الجزء الخامس ) من هذا المجموع ص ٣٢٤ .

ج : من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات - شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝ ﴾<sup>(١)</sup> ، والنسك هو : الذبح ، بيّن سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له ، خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره . وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۝ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ۝ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . والذبح من العبادة ، فيجب إخلاصه لله وحده . وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سورة الكوثر ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٤) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٥) رواه مسلم في ( الأضاحي ) باب تحريم الذبح لغير الله برقم ( ١٩٧٨ ) .

وأما قول القائل : أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي - فهذا ليس من الشرك، ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛ لأن الدعاء عبادة وكيفية من الأمور التوقيفية، ولم يثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق، فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه؛ لقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> ومعنى قوله : « فهو رد » أي مردود على صاحبه لا يقبل . فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع .

أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته

(١) سورة الشورى، الآية ٢١ .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في (اليوع) باب النجش (٣٥٥/٤ - فتح)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

وبتوحيده وبالأعمال الصالحات، ومنها الإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله، ونحو ذلك من أعمال البر والخير . والأدلة على ذلك كثيرة، منها : قوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ <sup>(١)</sup> . ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : « اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » فقال صلى الله عليه وسلم : « لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » <sup>(٢)</sup> أخرجه أهل السنن الأربع وصححه ابن حبان . ومنها : حديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله سبحانه وتعالى بأعمالهم الصالحة، فإن الأول منهم توسل إلى الله سبحانه ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله بعفته عن الزنا بعد قدرته عليه، والثالث توسل إلى الله سبحانه بكونه نَمَى أجرة الأجير ثم سلمها له، ففرج الله كربتهم وقَبِلَ دعاءهم وأزال عنهم الصخرة التي سدت عليهم باب الغار، والحديث متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠ .

(٢) رواه الترمذي في (الدعوات) باب ما جاء في جامع الدعوات برقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه في (الدعاء) باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٧) واللفظ له .

## فائدة فيما يتعلق بزيارة القبور والبناء عليها وتجسيصها<sup>(١)</sup>

لا شك أن موضوع زيارة القبور والبناء عليها وتجسيصها موضوع مهم، والناس في حاجة دائمة لبيان ما شرع الله في ذلك وما نهى الله عنه حتى يكون الناس على بصيرة، فإن القبور قد ابتلي الناس فيها منذ قديم الزمان، من عهد نوح صلى الله عليه وسلم؛ فقد وقعت الفتنة بالموتى والغلو فيهم في زمن أول رسول أرسله الله عز وجل إلى أهل الأرض، بعدما وقع فيهم الشرك - وهو نوح عليه السلام - ثم لم يزل الناس يقع منهم ما يقع من الفتن في القبور والغلو فيها والشرك بأهلها إلى يومنا هذا . فإن الناس كانوا قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام على الإسلام، من عهد آدم عليه السلام إلى زمن نوح عليه الصلاة والسلام عشرة قرون، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ثم إن الناس وقعوا في الشرك بعد ذلك بسبب الغلو في خمسة من الصالحين ماتوا في زمن متقارب يقال لهم : ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر؛ فعظم عليهم ذلك واشتدت

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم .

بهم المصيبة بموت هؤلاء الأخيار منهم، فجاءهم الشيطان وزين لهم أن يصوروا صورهم، وأن ينصبوها في مجالسهم، وقال لهم: هذا تذكارات تذكرونهم به في عبادتهم وأحوالهم الطيبة حتى لا تنسوه، وتجتهدوا في العبادة كما اجتهدوا، فأتاهم من باب النصيح، وقال بالتذكير بطاعة الله عز وجل، والخيث له مقاصد أخرى فيما بعد، فيهم أو فيمن بعدهم في آخر زمانهم وعند طول الأمد، فإنه اعتقد أن هؤلاء إذا طال بهم الأمد سوف تتغير حالهم، وسوف يتغير اعتقادهم بهذه الصور، أو من يأتي بعدهم من ذرياتهم. فوقع كما اعتقد الخبيث، وكما ظن إذا طال الأمد: عبدوهم من دون الله، أو عبدهم ذرياتهم من دون الله، كما ذكر العلماء ذلك رحمة الله عليهم، وأنزل الله فيهم قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۚ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۚ﴾<sup>(١)</sup> بين الله سبحانه أنهم أضلوا كثيراً بسبب الشيطان وتزيينه لهم صور هؤلاء الخمسة الصالحين حتى عبدوهم من دون الله فاستغيث بهم وعظمت قبورهم، وبني عليها، إلى غير ذلك، حتى بعث الله نبيه خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام فبين للناس ما فعله من قبلهم وما فعله اليهود والنصارى مع الأنبياء في هذا

(١) سورة نوح، الآيتان ٢٣، ٢٤.

الصدد، فقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup>، وأخبرهم عما تفعله النصارى في شأن موتاهم، كما في الحديث الذي روته أم حبيبة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قصة الكنيسة التي رأتها في أرض الحبشة، فقال فيها عليه الصلاة والسلام : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٢)</sup>.

فبيّن أن النصارى من عاداتهم البناء على قبور صالحهم، ووضع الصور على تلك القبور، ثم أخبر أنهم شرار الخلق عند الله بسبب ذلك .

وشرعت الزيارة للقبور لا للطواف بها والتبرك بها؛ وإنما شرعت لتذكر الناس الآخرة، ولقاء الله، والزهد في الدنيا، وأن الموت لا بد منه، وأنه سوف يأتي عليه كما أتى على من قبله من الأموات . وفي الزيارة إحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين . ولقد استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه فأذن له؛ لما في زيارتها

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٣٧٣١)،  
والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٤١)، ومسلم في (المساجد  
ومواضع الصلاة) برقم (٥٢٨) .

من الاعتبار والذكرى للموت والآخرة . ولما استأذن في أن يستغفر لها لم يؤذن له ؛ لأنها ماتت على الجاهلية دين قومها ؛ فدل ذلك على أن القبور إذا كانت قبور كفار أو من قبور أهل الجاهلية فإنه لا يدعى لهم ، ولا يستغفر لهم ، ولا يسلم عليهم ، وإنما تزار للذكرى والاعتبار ، ولكن لا يسلم عليهم ولا يدعى لهم ؛ لأنهم ماتوا على غير دين الإسلام ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيرِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فالسنة أن يقول الزائر إذا زار مقابر المسلمين : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » <sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر : « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » <sup>(٣)</sup> .

وكان إذا زار القبور صلى الله عليه وسلم يدعو لهم ويستغفر لهم ، ولما زار البقيع قال : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » <sup>(٤)</sup> ، وإذا زار الشهداء دعا لهم ، وهذه هي السنة في زيارة القبور . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في أول الأمر ، لما

(١) سورة التوبة ، الآية ١١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

كان الناس حديثي عهد بالجاهلية والكفر، وقد كانوا اعتادوا الغلو في الموتى ودعاءهم والاستغاثة بهم، فمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الزيارة؛ لئلا يبقى في قلوبهم تعلق بالشرك بالله عز وجل، ولئلا تقع منهم أشياء لا ترضي الله؛ لأنهم حدثاء عهد بعبادة القبور وتعظيمها. ولما استقر التوحيد في قلوب المسلمين، وعرفوا معنى الشهادتين، وعرفوا شريعة الله، أذن لهم بزيارة القبور بعد ذلك؛ لما فيها من المصلحة والتذكر للآخرة، ولقاء الله عز وجل، والزهد في الدنيا، والاستعداد للموت، وأن ما أصاب هؤلاء الموتى سيصيبك، مع ما فيها من الإحسان إلى الموتى بالدعاء والاستغفار لهم. وقد كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترفع عن الأرض قدر شبر، وليس هناك بناء عليها ولا تجصيص ولا قباب، هكذا كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه والقرون المفضلة، ثم غير الناس بعد ذلك، وبنوا على القبور وجصصوها وفرشوها تقليداً لليهود والنصارى إلا من رحم الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم =

متفق على صحته . والمعنى فمن المعنى إلا أولئك ؟ فلهذا وقع ما وقع، قلدوا اليهود والنصارى بالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب وفرشها حتى حدث الغلو فيها، وحتى عبدها الناس من دون الله وطافوا بها وطلبوا منها المدد من دون الله فوقه الشرك من الأكثرين . وكثير من العامة الذين لا بصيرة لهم يدعونها ويطلبون منها المدد والغوث وشفاء المرضى والنصر على الأعداء، وهذا هو الشرك بالله جل وعلا . قال تعالى في سورة فاطر : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ١٣ ﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ١٤ ﴾ <sup>(١)</sup> وهو ما وقع في الناس اليوم، فكثير منهم ممن يعرفون بالشيعة وغيرهم يدعون الحسين بن علي، ويدعون الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً من مكان بعيد، ويدعون علياً رضي الله عنه، وكل هذا من الجهل العظيم، فيقولون : الغوث الغوث، المدد المدد، النصر على الأعداء، وأنت تعرف ما جرى في الأمة وما جرى فينا، فأسعفونا وأغيثونا وانصرونا، إلى غير ذلك، ينسون الله ويدعون هؤلاء

= (٣٤٥٦)، ومسلم في ( العلم ) باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم

( ٢٦٦٩ )، وهو بهذا اللفظ في تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٩٠ .

(١) سورة فاطر، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

الأموات، وإذا اشتدت الأمواج في البحار كذلك يسألون الموتى ويصرخون بهم لإنقاذهم من الغرق . والمشركون الأولون أقل شركاً من هؤلاء، كان الأولون إذا نزلت بهم الشدة استغاثوا بالله وحده وأفردوا له العبادة، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (١)، هذه حال الأولين من المشركين، كأبي جهل وأشباهه، أما هؤلاء المتأخرون - عباد القبور عباد الأموات - فشرکهم دائم في الرخاء والشدة جميعاً . ومما وقع في الناس أيضاً الإيقاد عند الموتى في المقابر، وهذا لا أصل له، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوع لا أساس له، ولا أساس للقراءة على الموتى في المقابر، كل هذا باطل، كذلك القراءة عند دفن الميت . وبعضهم أحدث بدعة أخرى، وهي بدعة الأذان والإقامة في القبر، إذا حفروه نزلوا فأذنوا وأقاموا فيه ثم جعلوا الميت فيه بعد ذلك، وهي بدعة جديدة لا أساس لها، وكذلك التلقين، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم : يا فلان بن فلانة، فإن لم تُعرف أمه قالوا : يا فلان بن حواء، اذكر ما كنت عليه في الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلى آخره . وهذا لا أصل

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٥ .

له، والأخبار فيه موضوعة لا أساس لها، وإنما فعلها بعض أهل الشام بعد انقراض القرن الأول، وليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما المشروع الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، وحتى يفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد»<sup>(١)</sup>. يعني من الأجر، فدل على أن المشيع يبقى مع الجنازة حتى يفرغ من دفنها، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي السنة، ولم يكن يلقيه، فالتلقين يكون قبل الموت ما دام حياً وظهرت عليه أمارات الموت، فإنه يلقي بأن يقول: لا إله إلا الله، أو يذكرون الله عنده حتى يقولها ويختم له بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٠١٨)،  
والبخاري في (الإيمان) برقم (٤٧).

(٢) رواه أبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٢١).

لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم في صحيحه . وإذا لم ينتبه فلا بأس لمن عنده من إخوانه أن يقول : يا فلان، قل : لا إله إلا الله، برفق وكلام طيب .

وكذلك لا يجلس الإنسان على القبر، ولا يجوز الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة على القبر إذا لم يصل الإنسان على الميت، فلا بأس أن يصلي على القبر، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صلى على قبر مضى عليه شهر؛ فدل ذلك على أنه لا بأس أن يصلي على القبر بعد مضي شهر على دفنه، وإن مضى على الدفن أكثر من شهر فالواجب ترك ذلك، إلا أن تكون الزيادة يسيرة كالיום واليومين؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه أو رسوله عليه الصلاة والسلام . وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا البناء عليها ولا تجسيصها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه، وغيره؛ فعلى الجميع التعاون على البر والتقوى . ونسأل الله عز وجل

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١١٦) .

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله برقم (٩١٦) .

التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

## حكم الإقامة عند القبر بالمدح والأذكار ثلاثة أيام

س : يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى قد بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساء وقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد<sup>(١)</sup>.

ج : هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء، سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك . وكانت القبور في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر أو يجصص وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته . وقال جابر بن

(١) سبق نشرها في ( الجزء الخامس ) من هذا المجموع ص ٢٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

عبدالله الأنصاري رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه »<sup>(١)</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه . فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها . وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهايل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف .

والمشروع للزائر للقبور أن يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك من الدعوات فقط . هذا هو المشروع الذي علّمه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم . وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور المدينة فقال : « السلام عليكم

(١) رواه مسلم في (الجنائز) باب النهي عن تجصيص القبر برقم ( ٩٧٠ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»<sup>(١)</sup>.  
وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهايل أو للصلاة أو  
قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر . وأما  
دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك  
الأكبر، وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي ﷺ من اللات  
والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها . فيجب  
الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى  
يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين  
من الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين،  
كما قال الله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ  
الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ  
بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾<sup>(٣)</sup>،  
وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا  
وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي  
أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٣) سورة النحل، الآية ٣٦ .

(٤) سورة فصلت، الآية ٣٣ .

(٥) سورة يوسف، الآية ١٠٨ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة . ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية للبخاري رحمه الله : « فادعهم إلى أن يوحدوا الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته . فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والشهادة له بالرسالة .

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام ؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ

(١) رواه البخاري في (المغازي) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم (٤٣٤٧) ، ومسلم في (الإيمان) باب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩) .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥) ، ومسلم في (الإيمان) برقم (١٨) .

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴿١﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿٢﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان مضاعفة الجهود في ذلك حتى يبصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبينوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم . وفق الله علماء المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه، إنه خير مسئول .

### من بدع زيارة القبور

س : إذا توفي واحد عندنا في السودان بعد أربعين يوماً تقوم الأسرة بزيارة القبر النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت، وهل الحريم يزرن القبر؟<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥ .

(٣) سبق نشرها في ( الجزء السادس ) ص ٣٧٢ من هذا المجموع .

ج : هذا بدعة لا أصل له في الشرع، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك، أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز، وليس للنساء زيارة القبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم، فلا يجوز لهن زيارتها، لكنها مشروعة للرجال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه . والحكمة - والله أعلم - في نهى النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر .

### حكم زيارة النساء للقبور

س : توفي والد خالتي، وزارت قبره مرة، وتريد أن تزوره مرة أخرى، وسمعت حديثاً معناه تحريم زيارة المرأة للقبور، فهل هذا الحديث صحيح ؟ وإذا كان

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

### صحيحاً فهل عليها إثم يستوجب الكفارة؟<sup>(١)</sup>

ج : الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز؛ للحديث المذكور، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن زائرات القبور . فالواجب على النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلاً منها فلا حرج عليها، وعليها أن لا تعود، فإن فعلت؛ فعليها التوبة والاستغفار، والتوبة تجب ما قبلها، فالزيارة للرجال خاصة، قال صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup> . وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات، فمنعوا من زيارة القبور؛ سداً لذريعة الشر، وحسماً لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام، شرع الله لهم زيارة القبور؛ لما فيها من العظة والذكرى، من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم، ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء؛ لأنهن يفتن الرجال وربما فُتِنَ في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضاً إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور

(١) سبق نشره في ( الجزء التاسع ) ص ٢٨٢ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

قد يسبب فتنة، فمن رحمة الله أن منعن من زيارة القبور .  
 أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء على الميت، وإنما  
 النهي عن زيارة القبور، فليس للمرأة زيارة القبور في أصح  
 قولي العلماء؛ للأحاديث الدالة على منع ذلك، وليس عليها  
 كفارة وإنما عليها التوبة فقط .

س : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟<sup>(١)</sup>

ج : لا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأن الرسول صلى الله  
 عليه وسلم لعن زائرات القبور، ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل،  
 فمن رحمة الله وإحسانه أن حرّم عليهن زيارة القبور؛ حتى لا  
 يُفْتَنَ ولا يُفْتَنَنَّ . أصلح الله حال الجميع .

س : هل تشرع زيارة القبور للنساء؟<sup>(٢)</sup>

ج : ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن  
 زائرات القبور من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة،  
 ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً .  
 وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا  
 يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء  
 ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص ١٤١ .

(٢) سبق نشره في (الجزء الخامس) ص ٣٣٢ من هذا المجموع .

الكبائر . فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط . والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب . وهن فتنة، فزيارتهم للقبور واتباعهن للجنائز قد يفتتن بهن الرجال وقد يفتتن بالرجال . والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده . وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>(١)</sup> متفق على صحته . فوجب بذلك سد الذرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة . ومن ذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة من تحريم تبرج النساء، وخضوعهن بالقول للرجال، وخلوة المرأة بالرجل غير المحرم، وسفرها بلا محرم . وكل ذلك من باب سد الذرائع المفضية إلى الفتنة بهن . وقول بعض الفقهاء : إنه استثنى من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما - قولٌ بلا دليل . والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور، حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما . وهذا هو

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٣٢٢)، والبخاري في (النكاح) برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة) برقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) .

المعتمد من حيث الدليل . وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور، وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه، لكن بدون شد الرحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه . وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته . وإذا زار المسلم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وقبور الشهداء وأهل البقيع وزيارة مسجد قباء من دون شد الرحل . فلا يسافر لأجل الزيارة، ولكن إذا كان في المدينة شرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه، وزيارة البقيع والشهداء ومسجد قباء . أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » . أما إذا شد الرحل إلى المسجد

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند الأنصار ) برقم ( ٢٣٣٣٨ ) واللفظ له، والبخاري في ( الجمعة ) برقم ( ١١٨٩ ) .

النبي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبعاً لذلك . فإذا وصل المسجد صلى فيه ما تيسر، ثم زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وزار قبر صاحبيه، وصلى وسلم عليه ( عليه الصلاة والسلام ) ودعا له، ثم سلم على الصديق رضي الله عنه ودعا له، ثم على الفاروق ودعا له، هكذا السنة . وهكذا القبور الأخرى، لو زار مثلاً دمشق، أو القاهرة، أو الرياض، أو أي بلد، يستحب له زيارة القبور؛ لما فيها من العظة والذكرى والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين . فالنبي عليه الصلاة والسلام قال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »<sup>(١)</sup>. هذه هي السنة من دون شد الرحل، ولكن لا يزورهم لدعائهم من دون الله؛ لأن هذا شرك بالله عز وجل وعبادة لغيره، وقد حرم الله ذلك على عباده في قوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه : ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٢) سورة الجن، الآية ١٨ .

مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾ (١)، فبين سبحانه أن دعاء العباد للموتى ونحوهم شرك به سبحانه وعبادة لغيره . وهكذا قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢)، فسمى الدعاء لغير الله كفراً؛ فوجب على المسلم أن يحذر هذا، ووجب على العلماء أن يبينوا للناس هذه الأمور، حتى يحذروا الشرك بالله . فكثيرٌ من العامة إذا مر بقبور من يعظمهم استغاث بهم وقال : المدد المدد، يا فلان أغثنى، انصرني، اشف مريضى، وهذا هو الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذه الأمور تطلب من الله عز وجل، لا من الموتى ولا من غيرهم من المخلوقين . أما الحي فيطلب منه ما يقدر عليه، إذا كان حاضراً يسمع كلامك، أو من طريق الكتابة، أو من طريق الهاتف وما أشبه ذلك من الأمور الحسية، تطلب منه ما يقدر عليه . تبرق له أو تكتب له أو تكلمه في الهاتف، تقول ساعدني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي؛ لأن بينك وبينه شيئاً من المعرفة أو التعاون . وهذا لا بأس به، كما

(١) سورة فاطر، الآيتان ١٣، ١٤ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١١٧ .

قال الله عز وجل في قصة موسى : ﴿ فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾<sup>(١)</sup> . أما أن تطلب من الميت، أو الغائب، أو الجمد كالأصنام، شفاء مريض، أو النصر على الأعداء، أو نحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر . وهكذا طلبك من الحي الحاضر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى يعتبر شركاً به سبحانه وتعالى ؛ لأن دعاء الغائب بدون الآلات الحسية معناه اعتقاد أنه يعلم الغيب، أو أنه يسمع دعائك وإن بعد، وهذا اعتقاد باطل يوجب كفر من اعتقده، يقول الله جل وعلا : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أو تعتقد أن له سراً يتصرف به في الكون، فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما يعتقده بعض الجهلة في بعض من يسمونهم بالأولياء، وهذا شرك في الربوبية أعظم من شرك عباد الأوثان . فالزيارة الشرعية للموتى زيارة إحسان وترحم عليهم وذكر للآخرة والاستعداد لها، فتذكر أنك ميت مثلما ماتوا، فتستعد للآخرة وتدعو لإخوانك المسلمين الميتين وترحم عليهم وتستغفر لهم . وهذه هي الحكمة في شرعية الزيارة للقبور . والله ولي التوفيق .

(١) سورة القصص، الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل، الآية ٦٥ .

## الجواب عن حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور

س : كيف يحمل حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة دعاء زيارة القبور؟<sup>(١)</sup>

ج : كانت الزيارة أولاً منهيّاً عنها للجميع، ثم رخص فيها للجميع ثم خصت النساء بالمنع فعلى هذا يكون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع والله ولي التوفيق .

## الجواب عن حديث « اتقي الله واصبري »

س : هل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقي الله واصبري »<sup>(٢)</sup> للمرأة التي رآها تبكي عند القبر دليل على

(١) هذا السؤال وخمسة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٢٠٤٩)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٢٥٢)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٢٦) .

### جواز زيارة النساء للقبور ؟

ج : لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها .

### المرأة لا تسلم على الموتى ولو مرت بسور المقبرة أو فوقها

س : إذا مرت المرأة بسور المقبرة فهل تسلم على الأموات ؟  
ج : الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الزيارة، وقد يعد زيارة فالواجب ترك ذلك، وتدعو لهم من غير زيارة .

س : إذا وجد فوق المقبرة جسر وتوقفت السيارة وفيها امرأة هل يعد هذا من جنس الزيارة، وهل تسلم المرأة على الأموات ؟

ج : هذا ليس من الزيارة وحتى لو مرت بالأرض ونظرت فهذا ليس بزيارة وترك السلام على الموتى بالنسبة للمرأة أولى ولو كانت مارة بالمقبرة .

## حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

س : هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : لا يجوز لهن ذلك ؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهى النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره والله ولي التوفيق .

## الأفضل لمن مرّ بجوار سور المقبرة أن يُسلم

س : إذا مرّ المسلم بجوار سور المقبرة أو شاهد القبور فهل يسلم عليهم ؟

ج : الأفضل أن يسلم حتى ولو كان ماراً؛ ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل .

س : أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقاً بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة . ماذا يجب علي في هذه الحالة ، هل أسلم على الموتى دائماً أم ماذا أفعل ؟ أرشدوني بارك الله فيكم<sup>(١)</sup> .

ج : زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة؛ لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت، ولما فيها من الدعاء للموتى - إذا كانوا مسلمين - بالمغفرة والرحمة والعافية من النار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup>، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> والأحاديث في الزيارة كثيرة، ويشرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية، وليس ذلك واجباً، وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم، وإن مررت ولم تسلم فلا حرج . وبالله التوفيق .

(١) نشرت في ( فتاوى إسلامية ) جمع وترتيب : محمد المسند ( ٢ / ٤٥ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

## يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة

س : هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة؟<sup>(١)</sup>

ج : يكفي ذلك وتحصل به الزيارة، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس .

س : عند زيارة القبور هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ؟

ج : يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس .

## ما جاء في أن الميت يعرف من زاره

س : هل يعرف الميت من يزوره ؟

ج : جاء في بعض الأحاديث « إذا كان يعرفه في الدنيا

---

(١) هذا السؤال وعشرة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رحمه الله .

### علم الموتى بأعمال الأحياء

س : هل الموتى يعلمون بأعمال أقاربهم من الأحياء ؟

ج : لا أعلم في الشرع ما يدل على ذلك .

### حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

س : ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

ج : لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(١)</sup> متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها .

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

## حكم تخصيص العيدين لزيارة القبور

- س : هل تخصيص العيدين لزيارة القبور له أصل ؟
- ج : لا أعلم لذلك أصلاً وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك .

## حكم زيارة قبور الكفار

- س : هل تجوز زيارة قبور الكفار ؟
- ج : إذا كان ذلك للعبرة فلا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زار قبر أمه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يؤذن له، وإنما أذن له بالزيارة .
- س : ما صحة حديث : « إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار » ؟
- ج : لا أعرف له طرقة صحيحة .

## حكم رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند قبره

- س : هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين ؟

ج : إن رفع يديه فلا بأس ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها »<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

س : هل يجوز رفع اليدين أثناء الدعاء للميت ؟

ج : جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما زار القبور ودعا لأهلها وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم زار القبور ودعا لهم ورفع يديه . أخرجه مسلم في صحيحه .

### حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت

س : هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت ؟

ج : لا ينهى عنه ؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على القبر بعد الدفن وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »<sup>(٢)</sup> ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر ، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر .

(١) رواه مسلم في ( الجنائز ) برقم ( ٩٧٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

## لا بأس بالقيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت

س : أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟<sup>(١)</sup>

ج : الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قُبرَ فيها من الصالحين . فمن جاءها سلّم على من فيها فقال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٢)</sup> . وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة . ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم في كشف ضرر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة؛ فيجب التوجه به إلى الله وحده . ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك أو الاستراحة، فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكنى حتى يجلس فيها . ويُشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من الدفن وقف عليه

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٧٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل »<sup>(١)</sup>.

### حكم الدعاء الجماعي عند القبور

س : الدعاء الجماعي عند القبور ما حكمه ؟<sup>(٢)</sup>

ج : ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصوداً ، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقون ولا يسمى مثل هذا جماعياً لكونه لم يقصد .

### حكم قراءة الفاتحة للميت عند قبره

س : الأخ م . ع . ص . من الليث في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله : هل تجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن الكريم للميت عند زيارة قبره ؟ وهل ينفعه ذلك ؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٣) نشرت في ( المجلة العربية ) في شعبان ١٤١٣ هـ .

ج : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه ونقلوها عنه، من ذلك : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(١)</sup> ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم فلو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دلّ على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٣)</sup> والله الموفق .

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

## حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء

س : ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة، بالرغم أن بعضهم يقول : لا أريد الشرك، ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إليّ في المنام ويقول لي : لماذا لم تزرنني ؟ فما حكم ذلك ؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج : يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> . وصح عنه صلى الله عليه وسلم من

(١) سبق نشره في ( الجزء الخامس ) ص ٣٤٥ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .

حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، اللهم اغفر لأهل بقبع الغرقد »<sup>(١)</sup> . ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن ، فقراءتها وقت الزيارة بدعة ، وهكذا قراءة غيرها من القرآن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته ، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> ، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »<sup>(٤)</sup> ، وأخرجه النسائي وزاد : « وكل ضلالة في النار » . فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها .

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

(٤) رواه مسلم في ( الجمعة ) برقم ( ٨٦٧ ) .

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً، سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله، كما قال عز وجل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾﴾<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات، أو الاستغاثة بهم، أو النذر لهم، أو الذبح لهم عند قبورهم، أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه، أو ينصروه على عدوه، أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَّاءَ ﴿٣﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿٥٠﴾﴾<sup>(٥)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿٦﴾﴾<sup>(٦)</sup>، والمعنى: أمر ووصى، وقال

(١) سورة يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٤ .

(٣) سورة البينة، الآية ٥ .

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

(٥) سورة الجن، الآية ١٨ .

(٦) سورة الإسراء، الآية ٢٣ .

عز وجل : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
وقال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴿١٦٧﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والآيات في  
هذا المعنى كثيرة . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به  
شيئاً »<sup>(٣)</sup> متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه ،  
وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود  
وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة ، كما أن  
الآيات السابقة تشمل ذلك كله . وفي صحيح مسلم عن علي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن  
الله من ذبح لغير الله »<sup>(٤)</sup> . وفي صحيح البخاري عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ،

(١) سورة غافر، الآية ١٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢١٥٥٣) ، والبخاري  
في (الجهاد والسير) برقم (٢٨٥٦) ، ومسلم في (الإيمان) برقم  
(٣٠) .(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (٨٥٧) ،  
ومسلم في (الأضاحي) برقم (١٩٧٨) .

فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة .

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك والله أعلم أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال . وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة؛ حسماً لمادة الشرك، فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن صلى الله عليه وسلم في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع؛ حسماً لمادة الفتنة بهن .

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها .

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساء للفقهِ في الدين، والاستقامة عليه قولاً وعملاً وعقيدة، وأن يعيذهم

(١) رواه البخاري في (الحدود) برقم (٦٨٣٠)، والدارمي في (الرقائق) باب ٦٨ .

(٢) رواه مسلم في (لجنائز) برقم (٩٧٦) وابن ماجه في (الجنائز) برقم (١٥٧٢) .

جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

### ما مدى صحة ما يذكر من قصص عن أهوال القبور

س : تورد قصص عن أهوال القبور مثل قصة الرجل الذي أراد أن يدفن فخرج له ثعبان ثم وضع في قبر آخر فخرج له ثعبان كذلك؟<sup>(١)</sup>

ج : الله أعلم بذلك، ولكن ليس ذلك ببعيد، وابن رجب ذكر في كتابه (أهوال القبور) أشياء حول هذه القصص فالله أعلم بصحتها .

### حكم الاستشهاد بقصص أهوال القبور

س : هل يستشهد بمثل هذه القصص في المواعظ ؟  
ج : تركه أولى ؛ لعدم العلم بصحتها، ويكفي ما جاء في

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، المهم حث الناس على الطاعة والتحذير من المعاصي، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة . أما الحكايات التي قد تثبت أو لا تثبت فترك .

### حكم اصطحاب بعض الغافلين لزيارة القبور

س : هناك بعض الشباب الصالحين يصطحبون معهم بعض الغافلين لزيارة القبور وتخويفهم من الله فما رأيكم في ذلك ؟

ج : ليس فيه مانع وذلك حسن، وجزاهم الله خيراً، وهو من التعاون على البر والتقوى .

### من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه

س : ما الواجب على من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه، وهل يجب عليه أن يبلغ ورثته ؟ ن . ع .<sup>(١)</sup>

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٤٤٥) في ٢٦/٧/١٤١٥ هـ .

ج : بسم الله والحمد لله ، إن تأكد له ذلك فعليه أن يبلغهم ، أو إذا رآه في المنام وتأكد من ذلك ، فعليه أن يبلغ أهله بذلك ، وهذه من العبر التي يريها الله بعض عباده في الأرض ليعتبروا ، فإذا وجد ذلك فليُنظر أهله إذا كانت عليه حقوق ثابتة فتؤدى ، وليتصدقوا عنه ويدعوا له .

وقد ذكر ابن رجب في كتابه في أحوال القبور ، شيئاً من ذلك في تعذيبهم من هذا النمط ، وذكر من فتح قبره لبعض الأسباب فوجدوا صاحبه يلتهب ناراً . نسأل الله السلامة .



## حرمة الأموات والمقابر



## وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانها<sup>(١)</sup>

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فقد ورد إليّ رسائل كثيرة مضمونها استنكار ما يقع من بعض الناس من الاستهانة بالقبور وعدم احترامها، فرأيت أن أكتب في ذلك هذه الكلمة للتنبيه والتحذير؛ نصحاً لله ولعباده، فأقول :

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركترات والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وظلم للأموات واعتداء عليهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي والتحذير عما هو أقل من هذا، كالجلوس

(١) صدرت في نشرة من مكتب سماحته بالرياض، وسبق نشرها في (الجزء الرابع) ص ٣٣٦ من هذا المجموع .

على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم أيضاً، وعن عمرو بن حزم قال : « رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر » فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه »<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد .

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى، كالجلوس عليها والمروء عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى . وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أحيائهم وسلامة أمواتهم من الأذى، ورزق الله الجميع الفقه في الدين والوقوف عند الحدود الشرعية، إنه سميع قريب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٧٦٤)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٧٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٨٨١١)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٧١) واللفظ له .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (٢٠٩٣١) .

## لا يجوز أن يمشى بالنعال بين القبور

س : حديث : « يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك »<sup>(١)</sup>  
لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في المقبرة بنعليه  
هل يعمل به؟ وهل ينكر على من مشى بنعليه في المقبرة؟<sup>(٢)</sup>

ج : الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في  
المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو  
الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما  
أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويعلم الحكم الشرعي .

س : ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة ؟

ج : يخلعها إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين  
القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا  
يخلع .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) برقم (٢٠٢٦٠، ٢٠٢٦٣)،  
وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه في (الجنائز)  
برقم (١٥٦٨) .

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية  
الخيرية بشقراء .

## حكم السكن بين القبور

س : في بعض البلدان يسكن بعضهم بين القبور فما الحكم ؟

ج : يُنْهَوْنَ وَيَعْلَمُونَ، وهذا منكر وإهانة للقبور ، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا<sup>(٢)</sup>. متفق على صحته .

## لا يجوز إيقاف السيارات على القبور

س : يوجد في قريتنا مسجد جامع ، وهذا المسجد يقع وسط المقابر التي تحيط به من الشمال والجنوب والمسافة

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) برقم (١٨٨٧)، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٩٠) .

بينه وبين الجهة الشمالية متران، وكذلك الجنوبية متران، وأن تلك المقابر في طريقها للتوسع، كما أن بعض المصلين - هداهم الله - يجعلون تلك المقابر موقفاً لسياراتهم . أخبرونا - جزاكم الله عنا كل خير - عن الحكم في مثل ذلك، ولكم جزيل الشكر والتقدير<sup>(١)</sup>.

ج : لا حرج في بقاء المسجد المذكور؛ لأن العادة جارية أن الناس يدفنون حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً، والمقصود أن الدفن حول المساجد لا بأس به؛ لأنه أسهل على الناس، فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر في صلاة المصلين . لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما، هذا هو الأحوط والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور .

أما إن كانت عن يمين المسجد أو عن شماله، أي عن يمين المصلين، أو عن شمالهم فلا يضرهم شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها، لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال . أما بالنسبة لإيقاف السيارات فلا يجوز إيقافها على

(١) نشرت في (جريدة عكاظ) العدد (١١٦٨٢) بتاريخ ٢٤/٤/١٤١٩ هـ.

القبور، بل توقف بعيداً عن القبور، في الأراضي السليمة التي ليس فيها قبور؛ لأنه لا يجوز للناس أن يمتهنوا القبور، أو تكون السيارات على القبور، فهذا منكر ولا يجوز، ومن الواجب أن يبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور، وإذا تسر تسويرها بما يمنع استطراقها وامتهانها فهو أحوط وأسلم؛ لأن المسلم محترم حيًا وميتًا، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى إلى القبور وأن يقعد عليها .

### ينبش القبر إذا دعت الحاجة

س : نبش القبر، هل يجوز؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثل نسيان المسحاة أو العتلة أو شيء مهم فلا بأس بذلك .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء .

## نبش القبر لمصلحة<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى فضيلة قاضي محكمة  
أدمة عليان سلمه الله تعالى آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك وبرفقه استفتاء ح . م . ع . وقد ذكرت عن  
وجود قبر أمام بيته وهذا القبر قديم جداً ويذكر أنه تعرض لأذى  
السيارات والدواب لقربه من مخرج البيت . فهل يجوز نقله  
إلى داخل المقبرة المجاورة ؟ انتهى . وقد طلبتم الإفادة عن  
ذلك .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك ؛ فينبش القبر ويخرج ما  
فيه ويوضع في قبر في أرض المقبرة العامة .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٣٩٩/٨/٢١ هـ .

## ينبش القبر الذي في المسجد إذا كان هو الأخير

س : نبش القبر الذي في المسجد إذا كان في نبشه فتنة هل ينبش أم يترك؟<sup>(١)</sup>

ج : يجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد، وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاية الأمور؛ إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة . أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »<sup>(٣)</sup> متفق عليه . ومن هذين الحديثين وما جاء في معناه

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٣٧٣١)،  
والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٤١)، ومسلم في (المساجد =

يعلم أنه لا يجوز أن يصلى في المساجد التي فيها القبور؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل .

### حكم قطع الأشجار المؤذية من المقابر

س : هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟<sup>(١)</sup>

ج : ينبغي قطعها؛ لأنها تؤذي الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد؛ لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين . نسأل الله السلامة .

= (مواضع الصلاة) برقم ( ٥٢٨ ) .

(١) سبق نشرها في ( الجزء الرابع ) ص ٣٧٩ من هذا المجموع .

س : هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟<sup>(١)</sup>

ج : ينبغي قطعها؛ لأنها تؤذي الزوار، ولا سيما ذات الشوك . أما إن كان بعض العامة يعتقد البركة؛ لأنها تنبت على قبر ولي بزعمه فهذه يجب قطعها مطلقاً؛ لما في ذلك من إزالة وسائل الشرك والغلو في الموتى .

### حكم نقل عظام الميت إذا بليت

س : إذا بليت عظام الميت فهل يجوز أن تنقل إلى مكان آخر؟<sup>(٢)</sup>

ج : إذا دعت الحاجة لذلك فلا حرج ولا بأس وإلا تبقى القبور على حالها .

(١) صدرت من مكتب سماحته جواباً على استفتاء شخصي .

(٢) هذا السؤال وخمسة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

## حكم كسر عظم الميت الكافر

س : هل يجوز كسر عظم الميت الكافر ؟

ج : فيه تفصيل ؛ فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له ، أما إن كان حربياً فلا حرج في ذلك ، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي ، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا ؛ لأن أجسادهم محترمة .

## كسر عظم الميت لا يوجب القصاص

س : هل يوجب كسر عظم الميت القصاص ؟

ج : لا يوجب القصاص ، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه .

## حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

س : ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً كما يقولون ؟

ج : المسلم محترم حيّاً وميتاً ، والواجب عدم التعرض

له بما يؤذيه أو يشوه خلقتة، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: « كسر عظم الميت ككسره حيًّا »<sup>(١)</sup> ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم : إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط . والله ولي التوفيق .

### لا يجوز تنفيذ

### وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه

س : إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية ؟

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم (٢٤٢١٨)، وأبو داود في (الجنائز) باب في الحفار يجد عظماً برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب في النهي عن كسر عظم الميت رقم (١٦١٦) .

ج : الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكاً له .

### حكم شراء الجثث لغرض التشريح

س : بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح فما الحكم ؟

ج : إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم .

### حكم تشريح جثة الميت للتعلم

س : لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً

(١) نشرت في ( فتاوى إسلامية ) جمع وترتيب : محمد المسند ( ٦١ / ٢ ) .

أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(١)</sup>. أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### لا يحكم بموت المتوفى دماغياً

س : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً؟<sup>(٢)</sup>

ج : لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء، ويتلاعبوا بالموتى وهذا كله لا يجوز.

س : دعوى الأطباء - حفظكم الله - أن المتوفى دماغياً لا يمكن أن ترجع إليه حياته؟

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٤.

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

ج : هذه الدعوى لا يُعَوَّل عليها ولا يعمل بها، وليس على صحتها دليل، وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغى لا يعتبر ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه .

### حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها

س : ما حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها ؟

ج : إذا كان لعلة شرعية فلا بأس .



تعزية أهل الميت



## حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه

- س : هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم؟<sup>(١)</sup>
- ج : إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم .

## حكم الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدع

- س : هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟<sup>(٢)</sup>
- ج : السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبين لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) نشرت في ( المجلة العربية ) العدد ( ٢٣٣ ) في جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ .

القرآن . فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم . أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، يُعلَّمون ويُنصحون لترك ذلك . فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح . يقول جل وعلا : ﴿ وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ۝٤ ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول جل وعلا : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۝٢٠ ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(٣)</sup>.

أما قول السائل : إن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس .

(١) سورة العصر، كاملة .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (١٠٧٦٦)، ومسلم في (الإيمان) برقم (٤٩) .

## لا بأس باستقبال المعزين

س : ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيراً من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة . وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن .

## حكم جمع أهل الميت في صف واحد حتى تتم تعزيتهم

س : يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٣) في ١٤١٦/٥/٢٥ هـ .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

ج : لا أعلم في هذا بأساً؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم .

### حكم تقبيل ومعانقة المعزى

س : نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يُقبلون المُعزَّى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول : إن التعزية مصافحة فقط . فما رأي سماحتكم في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج : الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا . والله ولي التوفيق .

### التعزية في أهل المعاصي

س : أحياناً تحدث وفاة شخص إما متعمد للانتحار، أو شخص سكير شرب مسكراً يحتوي على كمية كبيرة من

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٧٩) .

السُّكْر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتُدي عليه للخلاص من شره فهل يجوز مواساة والدته المتوفى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يمتّ له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج : لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتِلَ قصاصاً، أو حدّاً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ . أما من مات بعدوان غيره عليه فهذا مظلوم، يصلى عليه ويدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً - كما تقدم - فهذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب رده . والله ولي التوفيق .

(١) سبق نشره في ( الجزء الرابع ) ص ٢٢٧ من هذا المجموع .

## حكم السفر للتعزية

س : ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت؟<sup>(١)</sup>

ج : بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع .

س : ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟<sup>(٢)</sup>

ج : لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها . وبالله التوفيق .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) نشرت في ( فتاوى إسلامية ) جمع وترتيب : محمد المسند ( ٤٣ / ٢ ) .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم  
ص . م . ح . سلمه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية برقم  
٢٧٩٠ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ الذي تسأل فيه عن أسوار المسجد  
وعن الصلاة على الميت بعد دفنه بالمقبرة وعن زكاة المرتبات،  
وعن السفر لتعزية إنسان في ميت<sup>(١)</sup>.

وأفيدك بأن ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد  
فلا يباع فيه ولا تنشد فيه الضالة وتجوز الصلاة فيه . وأما  
السفر لتعزية إنسان مسلم في ميتة فلا حرج فيه والدعاء  
للأموات وطلب الرحمة لهم في خطبة الجمعة جائز، والصلاة  
على الميت بعد الدفن جائزة وقد فعلها النبي صلى الله عليه  
وسلم . أما زكاة المرتبات من النقود ففيها تفصيل : فإن كانت  
قد حال عليها الحول وهي في حوزته وقد بلغت النصاب ففيها  
الزكاة . أما إن كانت أقل من النصاب أو لم يحل عليها الحول  
بل أنفقها قبل ذلك فلا زكاة فيها .

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/١٨٤٧) وتاريخ

١٤٠٦/٨/٢٠ هـ على استفتاء مقدم من : ص . م . ح .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## ليس للعزاء أيام محدودة

س : هل للتعزية حد معين؟<sup>(١)</sup>

ج : لا أعلم لها حدًا معلومًا .

س : هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال : إنها ثلاثة أيام فقط ؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup> .

ج : العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن . والله ولي التوفيق .

س : هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موتهم؟<sup>(٣)</sup>

ج : التعزية سنة؛ لما فيها من جبر المصاب والدعاء له

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) سبق نشره في ( الجزء الثامن ) ص ٣٦٢ من هذا المجموع .

(٣) نشرت في ( فتاوى إسلامية ) جمع وترتيب : محمد المسند ( ٤٣ / ٢ ) .

بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول : ( أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك ) إذا كان الميت مسلماً . أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة .

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد .

### الكلمات المناسبة للتعزية

س : الأخ ع . م . ح . من القاهرة يقول في سؤاله : بعض الناس إذا أراد أن يعزي إنساناً في قريب له متوفى يقول له : البقية في حياتك، وشد حيلك ونحو هذه الكلمات .  
والسؤال : هل هناك شيء مخصوص يقال في مثل هذه المناسبة، وهل يجب التقيد به ؟ أفيدونا مأجورين<sup>(١)</sup> .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من ( المجلة العربية ) .

ج : لا أعلم دعاء معيناً في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يشرع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيدته بالكلمات المناسبة، مثل : أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك . . ونحو ذلك .

أما التعزية بقوله البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً . وفق الله الجميع .

### حكم إقامة مراسم العزاء

س : تقام مراسم العزاء فيجتمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، وتوضع بعض المصابيح الكهربائية - تشبه تلك التي في الأفراح -، ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم، يمرون عليهم واحداً بعد الآخر، ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له : « عظم الله أجرك » فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة ؟ وإذا لم يوافق السنة، فما هي السنة في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup> .

(١) نشرت في (المجلة العربية) في ذي القعدة ١٤١٠ هـ، وسبق أن نشرت في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص ٣٤٥ .

ج : هذا العمل ليس مطابقاً للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر . وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها . وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل : « عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك »، وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له . وفق الله المسلمين جميعاً للفقهِ في دينه، والثبات عليه، إنه خير مسئول .

### حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية

س : بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج : إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

## الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة

س : في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له ، فما حكم هذا ؟<sup>(١)</sup>

ج : الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم . أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح . فالرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله، فقد قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحه وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتماً . وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً،

(١) من ضمن مذكرة لسماحته جمع فيها فوائد في مختلف العلوم .

وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقروا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي رضي الله عنهما، فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك . وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup> أخرجه الخمسة إلا النسائي . هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم، ويكلفوا ليعضوا طعاماً للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح . والنياحة هي : رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما ينأح عليه، كما صحت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجب الحذر من ذلك . أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤)، والترمذي في (الجنائز) برقم (٩٩٨)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه في (الجنائز) برقم (١٦١٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٨٦٦)، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) برقم (١٦١٢) .

فقط بدون نياحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »<sup>(١)</sup>.

### حكم إقامة وليمة يجتمع فيها المعزون

س : ما حكم ما جرت به عادة بعض الناس من ذبح الإبل ، والغنم ، وإقامة وليمة عند موت الميت يجتمع فيها المعزون وغيرهم ويقرأ فيها القرآن؟<sup>(٢)</sup>

ج : هذا كله بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الشهير رضي الله عنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح . وإنما المشروع

(١) رواه البخاري في ( الجنائز ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا بك لمحزونون » برقم ( ١٣٠٣ ) واللفظ له ، ومسلم في ( الفضائل ) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال برقم ( ٢٣١٥ ) .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من مشايخ وأعيان سبأ ومأرب ، وأجاب عليها سماحته برقم ( ١٠١ ) وتاريخ ١٩ / ١ / ١٣٩١ هـ . عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

أن يصنع الطعام لأهل الميت، ويبعث به إليهم، من أقاربهم أو جيرانهم أو غيرهم؛ لكونهم قد شغلوا بالمصيبة عن إعداد الطعام لأنفسهم، لما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>. أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح . وهذا العمل مع كونه بدعة فيه أيضاً تكليف أهل الميت وإتاعابهم مع مصيبتهم، وإضاعة أموالهم في غير حق، والله المستعان .

### صنع الطعام لأهل الميت

س : إذا كان الإطعام لأهل الميت ذبيحة، فما الحكم فيها؟<sup>(٢)</sup>

ج : لا بأس، ويعمله لهم الجيران أو الأقارب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لما جاء خبر موته بالشام فقال :

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) هذا السؤال وسؤالان بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

« إنه قد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>.

### أهل الميت لا يصنعون للناس طعاماً

س : إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاماً فهل يجوز ؟  
ج : لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم، ولكن لا يصنعوا ذلك للناس .

### حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بُعِثَ لهم

س : إذا بعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، هل هو من النياحة المحرمة ؟  
ج : ليس ذلك من النياحة ؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صنع ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم ؛ لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

## حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها

س : بالنسبة للذبائح التي تذبح عند العزاء إذا حضرها الشخص لأهل الميت ودعا عليها، ما الحكم فيها ؟ وما حكم الجلوس في العزاء معهم؟<sup>(١)</sup>

ج : السنة لأقارب الميت وأصدقائه وجيرانه أن يبعثوا لأهل الميت طعاماً حتى يريحوهم من تعب الطبخ؛ لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لما جاء خبر موته وقال صلى الله عليه وسلم : « إنه قد جاءهم ما يشغلهم »<sup>(٢)</sup> أما بعث الذبائح فهذا خلاف السنة؛ لأنه إتعاب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنه خلاف السنة .

(١) سؤال شخصي موجه إلى سماحته من ع . س . غ . من الطائف .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

## حكم دفع النقود لأهل الميت

س : بعض المعزين يدفع شيئاً من المال لأهل الميت حسب قدرته، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج : السنة أن يصنع لهم طعاماً إذا تيسر، والنبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله : « اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم »<sup>(٢)</sup>. فإذا صنعوا لهم طعاماً ليأكلوه فهو حسن . أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم .

## حكم إقامة الولائم من تركة الميت

س : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٤٧) في ١١ صفر ١٤١٧ هـ .  
(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند أهل البيت) برقم (١٧٥٤)، والترمذي في (الجنائز) برقم (٩٩٨) واللفظ له، وأبو داود في (الجنائز) برقم (٣١٣٢) .

أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولايم من مال المتوفى، ما حكم ذلك؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولايم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإفاد هذه الوصية؟<sup>(١)</sup>

ج: الوصية بإقامة الولايم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولايم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(٢)</sup> خرج الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهاهم ما يشغلهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ٢٣٧، وسبق أن نشرت في (الجزء الرابع) ص ٣٤٧ من هذا المجموع.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٤.

## عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس

س : هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدينوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يُخلف شيئاً، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟<sup>(١)</sup>

ج : لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه . وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح . فالمشروع للمسلمين إذا مات الميت المسلم أن يسألوا الله له المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع لجيرانهم وأقاربهم أن يصنعوا لهم

(١) سبق نشره في ( الجزء السابع ) ص ٤٣١ من هذا المجموع .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لما ثبت من حديث عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه - لما قتل في غزوة مؤتة في أرض الشام - إلى المدينة أمر النبي عليه الصلاة والسلام أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً قال : « لأنه أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>. أما أهل الميت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدم . أما إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو لضيوف نزلوا بهم فلا بأس .

### حكم البذخ والإسراف في العزاء

س : ما حكم البذخ والإسراف في العزاء، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين؟<sup>(٢)</sup>

ج : هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها، بل

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) سبق نشره في (الجزء الرابع) ص ١١٩ من هذا المجموع .

عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعاماً .

قال جرير بن عبدالله البجلي - وهو صحابي جليل - رضي الله عنه : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد حسن .

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر صلى الله عليه وسلم أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال : « إنه قد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(٢)</sup> . أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاماً لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره . لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعاماً فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء يصنعوا لهم طعاماً فلا يجوز لمخالفته للسنّة .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

## الأربعينات والسنوات لا أصل لها في الشرع

س : ما حكم العادات في العزاء ، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك ؟<sup>(١)</sup>

ج : هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون : إنا لله وإنا إليه راجعون . وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك . ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه

(١) سبق نشره في ( الجزء التاسع ) ص ٣١٨ من هذا المجموع .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٧ .

قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما أتى نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة .

### من بدع العزاء

س : نسأل عن ظاهرة منتشرة في كثير من بلاد المسلمين ، وهي : ما يقوم به أهل الميت من أعمال بعد الانتهاء من الدفن لميتهم ، حيث يجهزون سرادقاً من الخيام أو أي شيء آخر ، ويجتمع أهل الميت فيه بعد إضاءته في إحدى الساحات أو الشوارع ، لاستقبال المعزين وتناول القهوة والشاي وغيرهما ، بالإضافة إلى إحضار قارئ لقراءة القرآن بأجر ، وإن لم يتيسر استخدموا جهاز تسجيل لسماع القرآن ، وفي الليلة الثالثة يتم إقامة وليمة طعام للجميع ، فما توجيه سماحتكم ؟ وهل تجوز المشاركة فيها؟<sup>(٢)</sup> ع . م . - مكة .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٠٤) في ١١/٤/١٤١٨ هـ .

ج : إقامة العزاء بهذه الصورة بدعة لا يجوز فعلها، ولا المشاركة فيها؛ لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعد الاجتماع لأهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح . وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من أقاربهم، وجيرانهم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهله لما جاء نبأ نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه نجاتهم وسلامة دينهم ودنياهم، إنه سميع قريب .

س : عندنا في سورية عادات مختلفة قليلاً وعجبية أحياناً عما عند غيرنا، مثلاً : عندما يتوفى لنا ميت يسارع الناس إلى تقديم العزاء حاملين معهم ما يتيسر من مواد غذائية سكر ورز وما هنالك لمدة أسبوع أو أكثر .

يجلسون ويتبادلون الأحاديث ويتناولون الشاي والدخان وخاصة الأركيل ويطيلون في جلوسهم، وبعد عصر كل يوم يقرأون ما يسمى الختمية، كل شخص يقرأ جزءاً من

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

القرآن ثم يتم وهبه للميت، وأحياناً نجد شخصين يقرآن في نفس الجزء، أحدهما الصفحة الأولى، والثاني الصفحة الأخرى؛ حتى يستعجلا في قراءة الجزء .

ونفس الشيء يوم الأربعين، حيث يتم ذلك بعد صلاة الظهر وتقديم وليمة أو وليمتين على الغداء . فما رأيكم في ذلك ؟ جزاكم الله عنا كل خير<sup>(١)</sup> . أ. م. ح. سوريا .

ج : الحمد لله، وبعد : فإن التعزية مشروعة لأهل الميت، وهكذا بعث الطعام لهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً لما جاء خبر موته، وقال : « فقد أتاها ما يشغلهم »<sup>(٢)</sup> . أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوماً أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر . وكذا ما ذكرتم مما يُفعل يوم الأربعين لا أصل له في الشرع . وأما التدخين فهو منكر في جميع الأوقات ومضاره كثيرة . نسأل الله أن يعافي المسلمين من شره، ومن جميع الشرور، وأن يوفقهم لاتباع السنة والحذر في جميع شئونهم، إنه جواد كريم . والله الموفق .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من ( المجلة العربية ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

## الذكريات التي تقام للميت

س : من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟<sup>(١)</sup>

ج : ابتدئها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشرب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام؛ فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup>.

## الذكرى الأربعينية عادة فرعونية

س : ما أصل الذكرى الأربعينية ؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟<sup>(٣)</sup>

ج : أولاً : الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٧٧٩) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجش (٣٥٥/٤ - فتح)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٣) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (٧٧٩) .

الفراغة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

ثانياً : تأيين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الشئاء عليه لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي »<sup>(١)</sup>، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن . وأما مجرد الشئاء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال صلى الله عليه وسلم : « وجبت » ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال صلى الله عليه وسلم : « وجبت »، فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت ؟ قال صلى الله

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث عبدالله بن أبي أوفى برقم (١٨٦٥٩)، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب ما جاء في البكاء على الميت برقم (١٥٩٢) واللفظ له .

عليه وسلم : « هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري في ( الجنائز ) باب ثناء الناس على الميت برقم ( ١٣٦٧ ) ، ومسلم في ( الجنائز ) باب فيمن يشنّى عليه خير أو شر من الموتى برقم ( ٩٤٩ ) .

## تنبيه على مسائل في التعزية<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها . أقول وبالله التوفيق :

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب، وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة؛ لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ،

(١) صدر من مكتب سماحته برقم (٢/٣٠)، في ١٤٠٤/١/٥ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥ - ١٥٧ .

وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها »<sup>(١)</sup>. وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط، فهو سبحانه وتعالى عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة، وهو الفعال لما يريد، ومن عارض في هذا فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح . ولا يدعو على نفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات أبو سلمة : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »<sup>(٢)</sup>، ويحتسب ثواب الله ويحمده .

وتعزية المصاب بالميت مستحبة؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٠٩٥)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩١٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٦٠٠٣)، ومسلم في (الجنائز) برقم (٩٢٠) .

وسلم : « من عزی مصاباً فله مثل أجره »<sup>(١)</sup> . والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم . ولا بأس بالبكاء على الميت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته صلى الله عليه وسلم .

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٢)</sup> ، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة »<sup>(٣)</sup> وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضا والتسليم . والصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : هي التي تشق ثوبها

(١) رواه الترمذي في ( الجنائز ) برقم ( ١٠٧٣ ) ، وابن ماجه فيما جاء في ( الجنائز ) برقم ( ١٦٠٢ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند المكثرين من الصحابة ) برقم ( ٣٦٥٠ ) ، والبخاري في ( الجنائز ) برقم ( ١٢٩٧ ) ، ومسلم في ( الإيمان ) برقم ( ١٠٣ ) .

(٣) رواه مسلم في ( الإيمان ) برقم ( ١٠٤ ) .

عند المصيبة . ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبدالله ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup> . وروي عن عبدالله ابن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال : « فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها » .

أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أو من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢)</sup> .

وأما الإحداد فيحرم على المرأة إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط؛

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup>.

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشرعية الإسلامية السمحة، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها، فالواجب إنكاره والتواصي بتركه . قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد .

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تُحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضيه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطراً من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة

(١) رواه البخاري في (الطلاق) برقم (٥٣٣٤)، ومسلم في (الطلاق) برقم (١٤٨٦) .

راجحة فمنع منه . والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد؛ لأنه يستمر إلى حين الوضع « ١. هـ كلامه رحمه الله .

وأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به، أما الاحتفال من أجل الميت فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة . فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها؛ لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(١)</sup> . وثبت عنه أيضاً

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٥٠٩٤) و (٥٦٣٤) .

عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين . والله أعلم .

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٨ .

## حكم النعي في الجرائد

س : ما حكم النعي في الجرائد؟<sup>(١)</sup>

ج : هو محل نظر لما فيه من التكلف غالباً ، وقد يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلف ، وتركه أولى وأحوط ، وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل .

س : ما حكم التعزية في الجرائد ، هل تعتبر من النعي المحرم ؟

ج : ليس ذلك من النعي المحرم ، وتركه أولى ؛ لأنه يكلف المال الكثير .

## حكم قولهم « انتقل إلى مثواه الأخير »

س : ما حكم قولهم في التعزية : « انتقل إلى مثواه الأخير » ؟

(١) هذا السؤال وستة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

ج : لا أعلم في هذا بأساً؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة  
للدنيا، وهي كلمة عامية؛ أما المثنوى الأخير الحقيقي فهو  
الجنة للمتقين والنار للكافرين .

### حكم قولهم : « يا أيتها النفس المطمئنة »

س : ما حكم قولهم : « يا أيتها النفس المطمئنة » ؟  
ج : هذا غلط وما يذريهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له  
بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك .

### حكم قول أهل الميت للناس : « حللوا أخاكم » أو « أبيحوه » ونحوهما

س : ما حكم قول أهل الميت للناس : حللوا أخاكم،  
أو أبيحوه، وقولهم : استغفروا له ؟  
ج : لا أعلم لهذا أصلاً؛ لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم  
وطلب منهم أن يبيحوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على  
الدعاء والاستغفار .

## حكم توزيع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء

- س : عندنا في العمل إذا مات زميل لنا توزع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء فما حكمه ؟
- ج : ما أعلم في ذلك شيئاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع النجاشي، فإذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني فليس في ذلك شيء .

## حكم القصائد التي فيها رثاء للميت

- س : القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم ؟
- ج : ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء .

رسالة تعزية<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الإخوان الكرام ع. م. ن. وإخوانه وأهل بيتهم . وفق الله الجميع لما فيه رضاه وجبر مصيبتهم .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

لقد بلغني وفاة والدكم رحمه الله، وأقول : أحسن الله عزاءكم وجبر مصيبتكم وغفر للفقيد وتغمده برحمته ورضوانه وأصلح ذريته جميعاً . ولا يخفى على الجميع أن الموت طريق مسلك ومنهل مورود، وقد مات الرسل وهم أشرف الخلق عليهم الصلاة والسلام، فلو سلم أحد من الموت لسلموا، قال الله سبحانه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ (١٨٥) . والمشروع للمسلمين عند نزول المصائب هو الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون : (إنا لله وإنا إليه راجعون)، وقد وعدهم الله على ذلك خيراً

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ١/١/١٩٩٣ في ١٧/٢/١٣٩٢هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٥ .

عظيماً، فقال : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلفني خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وخلف له خيراً منها »<sup>(٢)</sup>. فنسأل الله أن يجبر مصيبتكم جميعاً، وأن يحسن لكم الخلف، وأن يعوضكم الصلاح والعاقبة الحميدة . ونوصيكم بالصبر والاحتساب، والتعاون على البر والتقوى، والاستغفار لوالدكم، والدعاء له بالفوز بالجنة والنجاة من النار، والمصارعة لقضاء دينه إن كان عليه دين، كما نوصى زوجاته جميعاً أن يبقين في بيوتهن حتى تنتهي العدة، والله سبحانه يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مَوْظُوعِينَ فَذُوقُوا وََمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>. جبر الله مصيبة الجميع، وضاعف لكم جميعاً الأجر، وغفر لوالدكم، وأسكنه فسيح جنته، إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

### رئيس الجامعة الإسلامية

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند الأنصار ) برقم ( ٢٦٠٩٥ )، ومسلم في ( الجنائز ) برقم ( ٩١٨ ) .

(٣) سورة الحشر، الآية ٧ .

## حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة

س : الشكر عند المصيبة هل هو واجب ؟<sup>(١)</sup>  
 ج : الواجب الصبر؛ أما الرضا والشكر فهما مستحبان،  
 وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة،  
 والشكر أفضل .

## حكم النياحة على الميت

س : إني قلت لأخي : إذا توفيت لا تبكوا عليّ، ولا  
 تذيعوا بالميكرفون . وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما  
 توجيهكم لهم جزاكم الله خيراً ؟<sup>(٢)</sup>

ج : الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر  
 والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد،  
 ونحو ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس منا

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) من الشريط رقم (١٢)، وسبق نشره  
 في (الجزء التاسع) ص ٣٣٨ من هذا المجموع .

من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>،  
 ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « أربع في  
 أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب،  
 والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة »، وقال :  
 « النائحة إذا لم تب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال  
 من قطران ودرع من جرب »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في الصحيح .  
 والنياحة : هي رفع الصوت بالبكاء على الميت . وقال صلى  
 الله عليه وسلم : « أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة »<sup>(٣)</sup>.  
 والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه .  
 والشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة . والصالقة : هي  
 التي ترفع صوتها عند المصيبة . وكل هذا من الجزع، فلا  
 يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك . والواجب على  
 أهلك أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروا من النياحة  
 عليك؛ لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث

(١) رواه البخاري في ( الجنائز ) برقم ( ١٢١٢ ) واللفظ له، ورواه مسلم  
 في ( الإيمان ) برقم ( ١٤٨ ) .

(٢) رواه مسلم في ( الجنائز ) برقم ( ٩٣٤ ) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في ( الجنائز ) باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة  
 ( ١٦٥ / ٣ - فتح )، ومسلم في ( الإيمان ) برقم ( ١٠٤ ) .

الصحيح : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه »<sup>(١)</sup>. فلا يجوز لهم النياحة على الميت . أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم »<sup>(٣)</sup>.

### حكم من أوصى بعدم النياحة ففأحوا عليه

س : إذا أوصى الميت بعدم النياحة عليه ثم مات ففأحوا عليه، فهل يعذب؟<sup>(٤)</sup>

ج : الله أعلم، والواجب عليهم الحذر، ولعله إذا كان

(١) رواه البخاري في (الجنائز) برقم (١٢١٠)، ومسلم في (الجنائز) برقم (١٥٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٥.

(٣) رواه البخاري في (الجنائز) برقم (١٢٢١)، ومسلم في (الجنائز) برقم (١٥٣٢).

(٤) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

أوصاهم وحذرهم يسلم على القاعدة الشرعية المأخوذة من  
الآية القرآنية : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>.

### دمع العين وحزن القلب لا بأس به

س : من غلبها البكاء فناحت فما الحكم ؟

ج : النياحة لا تجوز، ودمع العين وحزن القلب لا بأس  
به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم :  
« العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا  
لفراقك يا إبراهيم لمحزونون »<sup>(٢)</sup>.

### الميت يعذب بالنياحة

س : هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟<sup>(٣)</sup>

ج : بالنياحة فقط .

(١) سورة فاطر، الآية ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٣) نشر في ( مجلة الفرقان ) العدد ( ١٠٠ ) في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ .

## الجمع بين حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

س : يوجد حديث عند الإمام البخاري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وحديث آخر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ترفض هذا القول وتقول : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> فما جوابكم أثابكم الله عن هذه المسألة ؟ هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، أم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ؟<sup>(٢)</sup>

ج : ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين وليس في البخاري وحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعذب بما يناح عليه »<sup>(٣)</sup> وفي رواية

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) من حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٧٧٣٧)، والبخاري في (الجنائز)، باب ما يكره من النياحة =

للبخاري : « يبكاء أهله عليه »<sup>(١)</sup> والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة . والرسول صلى الله عليه وسلم قصد بهذا منع الناس من النياحة على موتاهم وأن يتحلوا بالصبر ويكفوا عن النوح، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم : « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »<sup>(٢)</sup> فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة وهذا مستثنى من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالسَّنة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر فالآية عامة والحديث خاص والسنة تفسر القرآن وتبين معناه فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة ولا تعارض بينها وبين الأحاديث، وأما قول عائشة رضي الله عنها فهذا من

= على الميت برقم ( ١٢٩١ )، ومسلم في ( الجنائز ) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم ( ٩٣٣ ) .

(١) رواه البخاري في ( الجنائز ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » برقم ( ١٢٨٨ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

اجتهادها وحرصها على الخير وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قولها وقول غيرها لقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحِّكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . والله الموفق .

(١) سورة الشورى، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ .

## لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم<sup>(١)</sup>

الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له، أو مرحوم، أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته، بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له، أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها : غفر الله له، أو رحمه الله، أو نحو ذلك من كلمات

(١) نشرت في ( الجزء الرابع ) ص ٣٣٥ من هذا المجموع .

الدعاء للميت . وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء  
السبيل . وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام للإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

س : كثرت العبارات التي تطلق في حق الأموات، فنحن نسمع عن فلان المغفور له أو المرحوم فهل هذه العبارات صحيحة؟<sup>(١)</sup>

ج : المشروع في هذا أن يقال : غفر الله له أو رحمه الله ونحو ذلك إذا كان مسلماً، ولا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام . وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي وبقية العشرة رضي الله عنهم وغيرهم ممن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة كعبدالله بن سلام، وعكاشة بن محصن رضي الله عنهما، أو بالنار، كعمه أبي طالب، وعمرو بن لحي الخزاعي وغيرهما ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار، نعوذ بالله من ذلك . أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإننا لا نشهد له بذلك على التعيين . وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله أو

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٥٦١) في ٢١/٦/١٤١٧ هـ .

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة وللکفار عموماً بالنار . كما أوضح الله سبحانه ذلك في كتابه المبين قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى فيها أيضاً : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ الْكَفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

### من بدع الجنائز

س : ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به ؟ <sup>(٣)</sup>

(١) سورة التوبة، الآية ٧٢ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٨ .

(٣) نشر في كتاب ( الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة ) لسماحته ص ٢٣، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

ج : هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ <sup>(٢)</sup>. وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء . هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه .

انتهى الجزء الثالث عشر ويليه بمشيئة  
الله تعالى الجزء الرابع عشر وأوله الزكاة

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) سورة التحريم، الآية ٨ .

## الفهرس

الصفحة

الموضوع

### صلاة العيدين

- ٧..... حكم صلاة العيد
- ٨..... صلاة العيد لا تقام في البوادي والسفر
- ١٠..... إقامة صلاة العيد في الاستاد الرياضي
- العدد المشترك لصلاة العيد، ولو صادف العيد يوم جمعة
- ١٢..... فما الحكم
- ١٣..... ما يشرع لمن أتى مصلى العيد
- ١٥..... حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد
- ١٧..... التكبير المطلق والمقيد
- ٢٠..... بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد
- ٢٥..... التهنية بالعيد

### صلاة الكسوف

- ٢٩..... حكم صلاة الكسوف
- ٣٠..... صلاة الكسوف مشروعة بالرؤية وليس بخبر أهل الحساب
- ٣٤..... صفة صلاة الكسوف
- ٣٨..... ينادى لصلاة الكسوف بقول : الصلاة جامعة

- ٣٩ ..... حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي
- ٤٣ ..... صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجل الكسوف
- ٤٤ ..... الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة
- ٤٥ ..... حكم صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها

### صلاة الاستسقاء

- ٤٩ ..... تعليق على ندوة حول صلاة الاستسقاء
- ..... يشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط
- ٦٥ ..... عند غيرهم
- ٦٦ ..... حكم صلاة الاستسقاء للمسافر
- ..... حكم قراءة التسمية في كل ركعة من صلاة الاستسقاء،
- ٦٧ ..... وما يقال بين السجدين
- ٦٩ ..... الحث على تقوى الله والتحذير من المعاصي والذنوب
- ٧٤ ..... نصيحة عامة بمناسبة يوم الاستغاثة
- ٨٣ ..... قلب الرداء يكون أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه
- ٨٤ ..... حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء
- ٨٥ ..... حكم إقامة صلاة الاستسقاء إذا لم يأمر والي البلد بإقامتها
- ٨٦ ..... ما يحسن بالمسلم قوله عند نزول المطر أو سماع الرعد
- ٨٦ ..... عزو سبب نزول المطر إلى كثرة البحار

## كتاب الجنائز

- ٩١ ..... تمنى الموت وطلبه لا يجوز
- ٩٣ ..... كيفية تلقين المحتضر
- ٩٣ ..... حكم قراءة سورة يس عند المحتضر
- ٩٤ ..... حكم تلقين الكافر
- ٩٥ ..... حكم وضع المصحف على بطن الميت
- ٩٥ ..... حكم قراءة القرآن على الأموات
- ٩٨ ..... حكم وضع الحناء في يد المرأة التي تحتضر
- ٩٨ ..... بعض البدع التي تقال عند المحتضر
- ١٠١ ..... يستحب توجيه المحتضر للقبلة
- ١٠١ ..... كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة
- ١٠١ ..... حكم تقبيل الميت

## غسل الميت

- تارك الصلاة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ..... ١٠٥
- حكم سؤال المغسل عن حال الميت ..... ١٠٦
- من الأولى بتغسيل الميت ..... ١٠٧
- جواز غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة ..... ١٠٧
- حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة ..... ١٠٨

- العلاقة الزوجية لا تنتهي بالموت ..... ١٠٩
- المطلقة طلاقاً رجعيّاً يغسلها زوجها ..... ١١٠
- عدد من يتولى غسل الميت ..... ١١٠
- الأشياء التي يغسل بها الميت ..... ١١١
- حكم استخدام الصدر في الغسل ..... ١١٣
- حكم الأخذ من شارب وإبط وأظفار وعانة الميت ..... ١١٤
- حكم نزع أسنان الذهب من الميت ..... ١١٤
- تطيب الميت وكفنه ..... ١١٥
- حكم تسويك الميت ..... ١١٥
- حكم الزيادة على سبع غسلات ..... ١١٦
- حث النساء على المشاركة في غسل الميتات ..... ١١٦
- حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات ..... ١١٨
- حكم تصوير غسل الميت للتذكير أو للتعليم ..... ١١٩
- تغسيل المُحرم إذا توفي ..... ١٢٠
- حكم تغسيل جريح المعركة إذا مات بعدها ..... ١٢١
- المظلوم يُغسل ويصلى عليه ..... ١٢١
- حكم تغسيل المنتحر والصلاة عليه ..... ١٢٢
- كيفية تغسيل من مات في حادث وقد تشوه جسده ..... ١٢٣
- المغسل يخبر بعلامات الخير لا الشر ..... ١٢٣

مدى صحة حديث : « من غسل مسلماً فستر عيوبه » ..... ١٢٤

### الكفن

كيفية تكفين الميت ..... ١٢٧

كيفية تكفين المحرمة ..... ١٢٨

عدد العقد في الكفن ..... ١٢٨

حكم جعل كيس بلاستيك على من به جروح ..... ١٢٨

يغير الكفن أو يغسل إذا خرج دم بعد التكفين ..... ١٢٩

### الصلاة على الميت

الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع الرجال والنساء ..... ١٣٣

مدى صحة حديث : « ليس للنساء نصيب في الجنازة » ..... ١٣٥

له بكل جنازة قيراط ..... ١٣٦

إمام المسجد أولى بالصلاة على الميت من وليه ..... ١٣٧

حكم السفر لأجل الصلاة على الميت ..... ١٣٨

أفضلية كثرة المصلين على الجنازة ..... ١٣٨

حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم ..... ١٣٩

موقف الإمام في صلاة الجنازة ..... ١٣٩

صفة الصلاة على الميت ..... ١٤٠

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ..... ١٤٣

حكم الجهر بالفاتحة أحياناً ..... ١٤٣

- ١٤٤.....حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة
- ١٤٤.....حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة
- ١٤٥.....صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة
- ١٤٦.....صفة الدعاء في الصلاة على الميت إذا كان مجهولاً
- ١٤٦.....الدعاء الذي يقال في الصلاة على الطفل
- ١٤٧.....لم يثبت في القراءة بعد التكبيرة الرابعة شيء
- ١٤٧.....حكم الزيادة على أربع تكبيرات
- ١٤٨.....حكم رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة
- ١٤٨.....السنة لمن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيها
- من دخل مع الإمام وهو يصلي صلاة الجنازة ظاناً أنه يصلي الفريضة
- ١٥٠.....تقدم صلاة الجنازة على الفرض في هذه الحال
- ١٥١.....كيف يفعل من حضر الجنازة في مسجد وقد صلى الفرض في آخر
- ١٥٢.....حكم الصلاة على الميت بعد دفنه
- ١٥٣.....أقصى مدة يمكن الصلاة فيها على الميت بعد دفنه
- ١٥٤.....حكم تكرار الصلاة على الميت
- ١٥٦.....حكم الصلاة على القبر وقت النهي
- ١٥٧.....حكم الصلاة على الميت في المغسلة

- ١٥٨..... حكم الصلاة على الغائب
- ١٦٠..... كيفية الصلاة على الغائب
- ١٦٠..... حكم الصلاة على المنافق
- ١٦١..... الصلاة على أهل البدع
- ١٦٢..... حكم الصلاة على المنتحر
- الشهداء الذين ماتوا في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم
- ١٦٢..... مطلقاً
- ١٦٣..... ترك الصلاة على من عليه دين منسوخ
- ١٦٤..... حكم الصلاة على الجنين
- ١٦٤..... الصلاة على الجنازة في المصلى أفضل من المسجد
- ١٦٥..... حكم وضع الميت في غرفة حتى يصلى عليه

### حمل الميت ودفنه

- ١٦٩..... حكم دفن البهائية في مقابر المسلمين
- ١٧٢..... حكم دفن ما بتر من إنسان
- ١٧٣..... كلمة عن اتباع الجنائز
- ١٧٧..... تشييع الميت
- ١٧٧..... السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع على الأرض
- ١٧٨..... معنى حديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز »
- ١٧٩..... حصول القيراطين لمن تبع جنازة ثم صلى عليها

- يسن الإسراع بالجنابة ..... ١٨٠
- الجمع بين حديث النهي عن الصلاة والدفن في ثلاث  
ساعات وحديث التعجيل بالجنابة ..... ١٨١
- ما المراد بالإسراع بالجنابة ..... ١٨٢
- حكم تأخير الجنابة في الثلاث لعدة شهور ..... ١٨٣
- التحذير من بدع تفعل مع الجنائز ..... ١٨٤
- وضع كلمة التوحيد على الجنائز غير مشروع ..... ١٨٦
- حكم الدخول بالجنابة من باب الرحمة في المسجد النبوي ..... ١٨٧
- القيام للجنابة سنة ..... ١٨٧
- حكم القيام لجنابة الكافر ..... ١٨٨
- عمق القبر ..... ١٨٩
- اللحد أفضل من الشق ..... ١٨٩
- كيفية وضع الميت في قبره ..... ١٨٩
- كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية ..... ١٩٠
- استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب إذا لم يوجد اللبن ..... ١٩٠
- حكم تغطية قبر المرأة عند دفنها ..... ١٩١
- إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم ..... ١٩١
- حكم توجيه الميت في قبره إلى القبلة ..... ١٩٢
- حكم كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد ..... ١٩٣

- ١٩٥..... حكم حل العقد في القبر
- ١٩٥..... حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه
- ١٩٦..... ما يقال عند دفن الميت
- القراءة في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت بدعة
- ١٩٧..... منكرة
- ١٩٨..... حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء
- ١٩٨..... حكم نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث
- حكم وضع نصيبة واحدة على قبر المرأة واثنين على قبر
- الرجل ١٩٩.....
- ١٩٩..... حكم وضع علامة على القبر
- ٢٠٠..... حكم وضع أرقام على القبر
- لا يشرع وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على القبر ٢٠١..
- من بدع الدفن ٢٠٢.....
- الشجرة النابتة على القبر ليست دليلاً على صلاح صاحب
- القبر ٢٠٤.....
- ٢٠٤..... حكم الدعاء للميت بعد الدفن
- ٢٠٦..... الدعاء للميت بالتثبيت يكون بعد الفراغ من الدفن
- ٢٠٦..... التلقين بعد الدفن بدعة
- ٢٠٧..... شبهة في التلقين بعد الدفن والجواب عليها

- ٢٠٧..... حكم الصدقة عن الميت ساعة الدفن
- ٢٠٨..... الأفضل رفع القبر شبراً ونحوه
- ٢٠٩..... حكم الوعظ عند القبر
- ٢١١..... لا حرج في جلب الماء البارد للشرب عند القبر
- ٢١٢..... يقدم الأفضل إلى القبلة
- ٢١٢..... حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد
- ٢١٢..... حكم تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء
- ٢١٣..... يجوز الدفن ليلاً
- ٢١٤..... الأوقات التي ينهى عن الدفن فيها
- ٢١٥..... لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها
- ٢١٧..... السنة أن يدفن الميت في البلد الإسلامي الذي مات فيه
- ٢١٨..... الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها
- ٢١٩..... حكم تنفيذ وصية الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه
- ٢٢٠..... حكم البناء على القبور
- ٢٢٣..... الكيفية الشرعية لترميم القبر إذا تهدم
- ٢٢٦..... لا يجوز دفن الميت في المسجد
- ٢٢٩..... دفن الموتى في المساجد إحدى وسائل الشرك
- ٢٣٢..... حكم بناء المساجد قريباً من القبور
- ٢٣٣..... حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

- ٢٣٣ ..... لا يصلى في المساجد التي فيها قبور الصلاة في مسجد فيه قبر كالصلاة في مسجد فيه قبران أو أكثر
- ٢٣٦ ..... لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد
- ٢٣٩ ..... المصطفى ﷺ وصاحبه لم يدفنا في المسجد، وإنما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها
- ٢٤٠ ..... شبهة لمن أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور والجواب عليها
- ٢٤٢ ..... حكم تحويل مصلى العيد إلى مقبرة
- ٢٤٣ ..... حكم الكتابة على القبر
- ٢٤٤ ..... حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة
- ٢٤٤ ..... حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور

### إهداء القرب للميت

- ٢٤٩ ..... ما يجوز وما لا يجوز إهدائه من القرب للميت
- الدليل على تخصيص انتفاع الميت ببعض الأعمال دون بعض
- ٢٥١ ..... حكم الصدقة والحج عمن كان يذبح لغير الله
- ٢٥٢ ..... عشاء الوالدين
- ٢٥٣ .....

|   |     |
|---|-----|
| تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع          |     |
| المحدثه   | ٢٥٤ |
| من يذبح لأبيه وجدّه كل سنة                        | ٢٥٥ |
| إهداء ثواب الطواف للغير لا يجوز                   | ٢٥٨ |
| حكم الطواف وختم القرآن للأموات                    | ٢٥٨ |
| الصلاة والقراءة لا تهدي لأحد                      | ٢٥٩ |
| حكم الصلاة للوالدين المتوفيين                     | ٢٦٠ |
| إهداء تلاوة القرآن الكريم للآخرين                 | ٢٦١ |
| حكم أخذ أجره قراءة القرآن على الأموات             | ٢٦٣ |
| حكم إهداء أعمال البر للميت أو الميت               | ٢٦٦ |
| حكم قراءة القرآن للميت في داره                    | ٢٦٩ |
| إحضار القراء المشاهير للقراءة للميت بدعة          | ٢٧١ |
| حكم قراءة الفاتحة للميت وذبح المواشي له           | ٢٧٣ |
| ليس هناك دليل يدل على استحباب قراءة القرآن للموتى | ٢٧٦ |
| حكم إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ       | ٢٧٨ |
| حكم قراءة الفاتحة على جميع الأموات والأحياء بعد   |     |
| الصلاة  | ٢٧٩ |
| حكم قضاء الصلاة عن الميت                          | ٢٨٠ |
| المصحف ينتفع به الميت إذا جعله وقفاً              | ٢٨١ |

## زيارة القبور

- ٢٨٥ ..... زيارة القبور ثلاثة أنواع
- ٢٨٨ ..... حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور
- ٢٩١ ..... لا يجوز التبرك بالأموات
- ٢٩٢ ..... الزيارة الشرعية للقبور
- حديث : « من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة » لا أصل له ..... ٢٩٦
- ٢٩٨ ..... حكم زيارة قبر سيدنا الحسين رضي الله عنه وموضعه
- ٣٠٢ ..... الدعاء عند القبور غير مشروع
- ٣٠٣ ..... عدم جواز الطلب إلى الميت
- ٣٠٥ ..... حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها
- ٣٠٩ ..... فائدة فيما يتعلق بزيارة القبور والبناء عليها وتخصيصها
- ٣١٨ ..... حكم الإقامة عند القبر بالمدح والأذكار ثلاثة أيام
- ٣٢٢ ..... من بدع زيارة القبور
- ٣٢٣ ..... حكم زيارة النساء للقبور
- ٣٣١ ..... الجواب عن حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور
- ٣٣١ ..... الجواب عن حديث : « اتقي الله واصبري »
- المرأة لا تسلم على الموتى ولو مرت بسور المقبرة أو فوقها ..... ٣٣٢

- ٣٣٣ ..... حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ
- ٣٣٣ ..... الأفضل لمن مرَّ بجوار سور المقبرة أن يُسلم
- ٣٣٥ ..... يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة
- ٣٣٥ ..... ما جاء في أن الميت يعرف من زاره
- ٣٣٦ ..... علم الموتى بأعمال الأحياء
- ٣٣٦ ..... حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر
- ٣٣٧ ..... حكم تخصيص العيدين لزيارة القبور
- ٣٣٧ ..... حكم زيارة قبور الكفار
- ٣٣٧ ..... حكم رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند قبره
- ٣٣٨ ..... حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت
- لا بأس بالقيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء
- ٣٣٩ ..... للميت
- ٣٤٠ ..... حكم الدعاء الجماعي عند القبور
- ٣٤٠ ..... حكم قراءة الفاتحة للميت عند قبره
- ٣٤٢ ..... حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء
- ٣٤٧ ..... ما مدى صحة ما يذكر من قصص عن أهوال القبور
- ٣٤٧ ..... حكم الاستشهاد بقصص أهوال القبور
- ٣٤٨ ..... حكم اصطحاب بعض الغافلين لزيارة القبور
- ٣٤٨ ..... من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه

## حرمة الأموات والمقابر

- ٣٥٣..... وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهائها
- ٣٥٥..... لا يجوز أن يمشى بالنعال بين القبور
- ٣٥٦..... حكم السكن بين القبور
- ٣٥٦..... لا يجوز إيقاف السيارات على القبور
- ٣٥٨..... ينبش القبر إذا دعت الحاجة
- ٣٥٩..... نبش القبر لمصلحة
- ٣٦٠..... ينبش القبر الذي في المسجد إذا كان هو الأخير
- ٣٦١..... حكم قطع الأشجار المؤذية من المقابر
- ٣٦٢..... حكم نقل عظام الميت إذا بليت
- ٣٦٣..... حكم كسر عظم الميت الكافر
- ٣٦٣..... كسر عظم الميت لا يوجب القصاص
- ٣٦٣..... حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً
- ٣٦٤..... لا يجوز تنفيذ وصية الموتى بالتبرع بأعضائه
- ٣٦٥..... حكم شراء الجثث لغرض التشريح
- ٣٦٥..... حكم تشريح جثة الميت للتعلم
- ٣٦٦..... لا يحكم بموت المتوفى دماغياً
- ٣٦٧..... حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها

## تعزية أهل الميت

- ٣٧١ ..... حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه
- ٣٧١ ..... حكم الذهاب للعزاء إذا كان هناك بدع
- ٣٧٣ ..... لا بأس باستقبال المعزين
- ٣٧٣ ..... حكم جمع أهل الميت في صف واحد حتى تتم معرفتهم
- ٣٧٤ ..... حكم تقبيل ومعانقة المعزى
- ٣٧٤ ..... التعزية في أهل المعاصي
- ٣٧٦ ..... حكم السفر للتعزية
- ٣٧٩ ..... ليس للعزاء أيام محدودة
- ٣٨٠ ..... الكلمات المناسبة للتعزية
- ٣٨١ ..... حكم إقامة مراسم العزاء
- ٣٨٢ ..... حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية
- الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن
- ٣٨٣ ..... بدعة
- ٣٨٥ ..... حكم إقامة وليمة يجتمع فيها المعزون
- ٣٨٦ ..... صنع الطعام لأهل الميت
- ٣٨٧ ..... أهل الميت لا يصنعون للناس طعاماً
- ٣٨٧ ..... حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بعث لهم
- ٣٨٨ ..... حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها

- ٣٨٩..... حكم دفع النقود لأهل الميت
- ٣٨٩..... حكم إقامة الولائم من تركة الميت
- ٣٩١..... عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس
- ٣٩٢..... حكم البذخ والإسراف في العزاء
- ٣٩٤..... الأربعينات والسنوات لا أصل لها في الشرع
- ٣٩٥..... من بدع العزاء
- ٣٩٨..... الذكريات التي تقام للميت
- ٣٩٨..... الذكرى الأربعينية عادة فرعونية
- ٤٠١..... تنبيه على مسائل في التعزية
- ٤٠٨..... حكم النعي في الجرائد
- ٤٠٨..... حكم قولهم : « انتقل إلى مثواه الأخير »
- ٤٠٩..... حكم قولهم : « يا أيتها النفس المطمئنة »
- ..... حكم قول أهل الميت للناس : « حللوا أخاكم » أو « أبيحوه » ونحوهما
- ٤٠٩..... حكم توزيع أوراق يبين فيها مكان الصلاة أو العزاء
- ٤١٠..... حكم القصائد التي فيها رثاء للميت
- ٤١١..... رسالة تعزية
- ٤١٣..... حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة
- ٤١٣..... حكم النياحة على الميت

- ٤١٥..... حكم من أوصى بعدم النياحة فناحوا عليه
- ٤١٦..... دمع العين وحزن القلب لا بأس به
- ٤١٦..... الميت يعذب بالنياحة
- الجمع بين حديث : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه »
- ٤١٧..... وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
- ٤٢٠..... لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم
- ٤٢٣..... من بدع الجنائز